

والمراد من جنس ثمانا كاون وتلبسون فاذا ألبسه من الكان والقطن وهو يلبس منهما الفائق كني بخلاف الباسه نحو الجوالق والله أعلم ولم يتوارث عن الصحابة انهم كانوا يلبسونهم مثلهم الا عن الافراد اه فتح (قوله بان كان زمنا) يفيد أنه اذا كان صحيحا الا أنه غير عارف بصناعة لا يكون عاجزا عن الكسب لانه يمكن أن يؤاجر نفسه في بعض الاعمال كعمل شئ وتحويل شئ كعني البناء اه فتح (قوله أو جارية لا يؤجر مثلها) قال الكمال وكذا اذا كانت جارية لا يؤاجر مثلها بان كانت حسنة يخشى من ذلك الفتنة أجبر على الاتفاق أو البيع اه (قوله بخلاف سائر الحيوانات) قال الكمال ظاهر الرواية أنه لا يجبر القاضي على ترك الاتفاق عليه لان الاجار نوع قضاء والقضاء يعتمد المقضى له ويعتمد أهلية الاستحقاق في المقضى له وليس فليس اه (قوله وفي غير الحيوان بكره) كالدور والبقار والزروع والثمار اه (قوله وعن أبي يوسف أنه يجبر في الحيوان) وهو قول الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله وغاية ما فيه أنه يتصور فيه دعوى حسة فيجبر القاضي على ترك الواجب ولا بدع فيه وظاهر المذهب الاول اه (قوله ولو كانت الدابة مشتركة بين رجلين الخ) قال الكمال ولو كان العبد بين رجلين فغاب أحدهما فأنفق (٦٦) الآخر يغيبه اذن القاضي وبغير اذن صاحبه فهو متطوع وكذا النخل والزرع

عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم رواه أحمد وأبو داود وقال أنس كان عليه الصلاة والسلام عامة وصيته ذلك حين حضرته الوفاة وهو يعرغر وقال عليه الصلاة والسلام كني بالمرءة انما أن يضح من يقوت وقال في الغاية الحديث محمول على الاستحباب وقبه نظر قال رحمه الله (فان أبي فني كسبه والامر ببيع) أي ان امتنع المولى من الاتفاق عليه فنفقته في كسبه ان كان له كسب لان فيه نظرا لهم ابقاء المملوك حيا بقاء ملكه فيه وان لم يكن له كسب بان كان زمنا أو أعمى أو جارية لا يؤجر مثلها أمر ببيعه لانه من أهل الاستحقاق وفي البيع ابقاؤه وليس فيه ابطال حق المولى لان الثمن يقوم مقامه والابطال الى خلف كالا ابطال بخلاف الزوجة حيث لا يفرق بينهما لانه ابطال لا الى خلف فلا يصار اليه بل يقال لها استديني عليه كيلا يطل حقا بخلاف المملوك حيث لا يؤجر بالاستدانة لانه لا يجب له دين على مولاه فيكون ابطالا فلا يصار اليه بل يجبر على البيع لكونه من أهل الاستحقاق بخلاف سائر الحيوانات لانها ليست من أهل الاستحقاق فلا يجبر على الاتفاق عليها ولا على بيعها ولكن يعنى فيما بينه وبين الله تعالى أن يتفق عليه أو يبيع لئيمه عليه السلام عن تعذيب الحيوان وعن اضاعة المال وفي غير الحيوان بكره له أن لا يتفق عليه ولا يعنى ذكره في النهاية وعن أبي يوسف أنه يجبر في الحيوان والاصح الاول ولو كانت الدابة مشتركة بين رجلين وطلب أحدهما من القاضي أن يأمره بالنفقة حتى لا يكون متطوعا بالاتفاق عليها فانقاضى يقول لا لا أي اما أن تبع تصيدك منها أو تنفق عليها كذا روى عن الخصاص وفي الخيط يجبر صاحبه لانه لو لم يجبر لتضرر شر يكسبه لالك الدابة وهو من أهل الاستحقاق بخلاف الدابة والمدبر وأم الولدان أي مولاها من الاتفاق عليها اكتبها أو كلا من كسبهما وان لم يكن لهما كسب أجبر المولى على الاتفاق عليهما لانهما لا يقبلان النقل بالبيع وغيره بخلاف المكاتب حيث لا يؤمر في حقه بشئ لانه كالخردا ذو خارج عن ملك المولى يداو هل للعبد أن يتناول من مال المولى اذا امتنع من الاتفاق عليه ينظر ان كان قادرا على الكسب ليس له ذلك الا اذا انما عن الكسب وان كان عاجزا عن الكسب فله ذلك والله أعلم

(كتاب الاعناق)

والمودع والمثلث اذا أنفقا على الوديعة واللقطة والدار المشتركة اذا كان أنفق أحدهما في مرمتها بغير اذن صاحبه وبغير أمر القاضي فهو متبرع كذا في الخلاصة اه \* فرع وتجب النفقة على من له النفقة ما لكا كان أو لامثاله أوصى بعدد لرجل وبجذمته لا آخر فالنفقة على من له الخدمة ولو أوصى بجارية لانسان وعاقب بظن الاخر فالنفقة على من له الجارية ومثله أوصى بدار لرجل وبسكنها لا آخر فالنفقة على السكنى لان المنفعة له فان اهدمت فقال صاحب السكنى أنا أبنها أو أسكنها كان له ذلك ولا يكون متبرعا لانه مضطر فيه لانه لا يصل الى حقه الا به فصار كصاحب الموضع

صاحب السفلى اذا اهدم السفلى وامتنع صاحبه من بنائه لصاحب العلوان يئيمه ويمنع صاحبه منه حتى يعطى ما غرم قال فيه ولا يكون متبرعا وكذا لو أوصى بنخل لواحد وبثمرها الاخر فالنفقة على صاحب الثمرة وفي التين والخنطة ان بقي من ثلث مال الشئ فالنفقة في ذلك المال وان لم يكن فالتمخيص عليهما وأقول ينبغي أن يكون على قدر قيمة ما يحصل لكل منهما والاي لم ضرر صاحب القليل الا ترى الى قولهم في السهم اذا أوصى بدهنه لواحد وبجيره لاخر ان النفقة على من له الدهن لعهده عما وان كان قديما وعينبي أن يجعل كالخنطة والتين في ديار فالان الكسب يباع لهلف البقر وغيره وكذا أقول فيما عن محمد رذم شاة فأوصى بطمها لواحد وبجلدها الاخر فالتمخيص عليهما كالخنطة والتين أنه يكون على قدر الحاصل لهما وقبل الذم أجره الذم على صاحب العمل لاجل النفقة المبيع قبل أن يقبض قبل على المشتري فتكون تابعة للملك كالمرهون والصحيح أنه على البائع مادام في يده اه فتح

(كتاب الاعناق)

وجه المناسبة بين الكاين من حيث ان الطلاق تخليص الشخص من ذل رق المتعة والاعتاق تخليص الشخص من ذل ملك الرقبة قاله الغني  
 وقال الاتقاني لما فرغ من بيان الطلاق شرع في بيان العتق لان كل واحد منهما اسقاط الحق الا ان الاول قدم لمناسبة النكاح ثم الاسقاطات  
 أنواع مختلفة أسماءها باختلاف أنواعها فاسقاط الحق عن الرقبة عتق واسقاط الحق عن البضع طلاق واسقاط ما في التمة براءة واسقاط  
 الحق عن القصاص والجراحات عفو اه قال في المصباح المنير عتق العبد عتقا من باب ضرب وعتقا فاعتاقه بفتح الاوائل والعتق بالكسر  
 اسم منه فهو عاتق ويتعدى بالهمزة فيقال أعتقته فهو عتق على قياس الباب ولا يتعدى بنفسه فلا يقال عتقته ولهذا قال في البارع  
 لا يقال عتق العبد وهو ثلاثي مبني للمفعول ولا أعتق هو بالالف مبني للفاعل بل الثلاثي لازم والرابع متعد ولا يجوز عتق العبد لان محبي  
 مفعول من أعتقته شاذ مسموع لا يقاس عليه وهو عتق فاعيل بمعنى مفعول ووجهه (٦٧) عتقا مثل كرماء ورجماقيل عتاق  
 مثل كرام وأمة عتق أيضا

غيرها ويرى انبت فقيل  
 عتقة ووجهها عتاق اه  
 وظاهره ان العتق بالكسر  
 ليس مصدرا وفي الصحاح  
 عتق العبد بفتح بالكسر  
 عتقا وعتاقا وعتاقه وفي  
 لسان العرب عتق العبد  
 يعتق عتقا وعتقا وعتاقا  
 وعتاقه (قوله في المتن  
 هو اثبات القوة الخ) قال  
 الرازي الاعتاق عبارة عن  
 ازالة الملك عند أي حنيفة  
 واثبات القوة الحكيمية بها  
 يصير أهلا للشهادات  
 والولايات عندهما ولهذا  
 يتجزأ عنده لا عندهما اه  
 (قوله من أعتق رقبة الخ)  
 يقال أعتق رقبة اذا عتق  
 عبدا أو أمة ونخصت الرقبة  
 من بين سائر الاعضاء لان  
 ملك الصاحب له بمنزلة الحبل  
 في رقبته فاذا أعتقه فقد  
 حل ذلك الحبل من رقبته  
 ذكره الاتقاني قال ابن الاثير  
 وهي في الاصل العتق فجعلت

قال رحمه الله (هو اثبات القوة الشرعية للمملوك) هذا في الشرع لانه يصير قادرا على التصرفات الشرعية  
 حتى صار به أهلا للتصرفات والشهادات والولايات وعلى التصرف في الاغيار وعلى دفع تصرف الاغيار  
 عن نفسه باثبات قوة حكيمية وازالة ضعف حكيمية والعتق والعتاق في اللغة القوة مطلقا وعتاق الطير  
 جوارحها سميت به لاختصاصها بجزء القوة وعتق الفرج اذا قوى وطار من وكسره والحريية عبارة عن  
 الخلوص لنفسه يقال أرض حرة لاجراء فيها وفي الشرع عبارة عن خلوص حكمي يظهر في حق الأدي  
 بانقطاع حق الاغيار عن نفسه واثبات هذا الوصف الحكمي يسمى اعتقا فوحرير او هو تصرف متدرب  
 اليه قال عليه الصلاة والسلام من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى  
 فرجه بفرجه متفق عليه وقال عليه الصلاة والسلام من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل ارب منها اربا  
 منه من النار حتى انه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج قال ابن قدامة متفق عليه  
 والمستحب أن يعتق الرجل العبد والمرأة الامه ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء قال رحمه الله (ويصح  
 من حر مكمف للملوك بانته حر أو بما يعبر به عن البدن وعتيق ومعنى حر حررتك وأعتقتك  
 نواه أولا) أي يصح العتق من حر بالغ عاقل بقوله للملوك أنت حر او بقوله أنت عتق أو معتق أو محرر  
 أو حررتك أو أعتقتك أو أي بدل قوله أنت ما يعبر به عن جميع البدن كقوله وجهك حر أو رأسك أو رقبته  
 أو عتقتك أو قال لامته فرجك نوى العتق به أو لم ينو بشرط أن يكون حراما كقوله أو هو البالغ العاقل لان العتق  
 لا يقع الا في الملك والعبد لا ملك له والصبي والمجنون ليسا من الاهل لكونه ضرا أو لعدم الاهلية ولهذا  
 لا يملك الولي علمه ما فصار حالهما ما نأقيا ولهذا لو أضافاه الى تلك الحالة بان قال أعتقته وأنصبي أو مجنون  
 وجنونه معهود لم يعتق وكذا اذا قال في حال صباه أو جنونه اذا بلغت أو أفتت فهو حر لم ينعقد لان قوله  
 غير ملزم بشرط أن يكون العبد مملوكا لقوله عليه الصلاة والسلام لا عتق في الايملك ابن آدم بشرط  
 أن يكون مضافا الى اجلة أو الى ما يعبر به عن الجملة كقوله أنت حر أو رأسك حر أو نحو ذلك لان التحري يقع  
 في جملة الاعضاء فلا يتم من الاضافة اليها أو الى ما يعبر به عنها وقال نوى أو لم ينو لان هذه الالفاظ صريح  
 في العتق لا اختصاص استعمالها فيه أو لعلية فلا يحتاج فيها الى التمسك بعرف في موضعه ولو قال أردت  
 به الاخبار الباطل أو أنه حر من العمل صدق ديانة لاقضاء لانه محتمل كلامه لكنه خلاف الظاهر باعتبار  
 الاستعمال والقاضي يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولو قال أردت به أنه كان حر في وقت من  
 الاوقات نظر فان كان العبد من السبي يدين وان كان مولدا لا يدين هكذا ذكره في الغاية قال رحمه الله

كناية عن جميع ذات الانسان تسمية الشيء ببعضه ومنه قولهم ذنبه في رقبته اه (قوله أو قال لامته فرجك الخ) قال الكمال خص الامه  
 لان قوله لعبد فرجك حرقه خلاف قيل يعتق كالأمة وعن محمد لا يعتق لانه لا يعبر به عنه بخلاف الامه ولو قال لها فرجك على حرام ينوي  
 العتق لاعتق لان حرمة الفرج مع الرقبة يجتمعان وفي لسانك حر يعتق لانه يقال هو لسان القوم وفي الدم روايتان ولو قال لها فرجك حر عن  
 الجماع عتقت وفي الدبر والاست الاصح انه لا يعتق لانه لا يعبر به عن البدن وفي العتق روايتان والاولى ثبوت العتق في ذكر حر لانه  
 يقال في العرف هو ذكركم من الذكور وفلان فل ذكركم هو ذكركم اه (قوله والعبد لا ملك له) عن هذا قلنا ان مال العبد مولاه بعد العتق  
 وهو مذهب الجمهور وعند الظاهرية العبد مملوك له قال الحسن وعطاء والنخعي والسعي ومالك اه كمال (قوله بان قال أعتقته وأنصبي أو  
 مجنون) أو نأتم اه بدائع (قوله أو أنه حر من العمل) أي لا أستعمله في عمل ما اه وقال في تحفة الفقهاء لو قال أنت حر من هذا العمل وسعي عملا  
 مميئا أو قال أنت حر من العمل اليوم فانه يعتق في القضاء لان العتق لا يتجزأ فاذا جعله حر في بعض الاعمال أو جعله حر عن الاعمال كلها في

بعض الازمان يثبت في الكل فيصدق فيما بينه وبين الله تعالى أنه أراد به البعض اه اتقاني (قوله في المتن وبلا ملك الخ) هذا شروع في  
الكتابات لانه ما فرغ من الفاظ الصريح شرع في الكتابات اه رازي (قوله لان في هذه الاشياء يحتمل بالبيع والكتابة والعتق)  
يعني لاملك لي عليك لاني بعتك (٦٨) اولاني كاتبك اولاني اعتقتك فلا بد من النية ليعين العتق اه (قوله قصار مجمل)

(وبلا ملك ولا روق ولا سبيل لي عليك ان نوي) أي بقوله لاملك لي عليك ولا روق لي عليك ولا سبيل لي عليك  
عتق ان نوي لان في هذه الاشياء يحتمل بالبيع والكتابة والعتق وانتفاء السبيل يحتمل بالعتق وبالارضاء  
حتى لا يكون له سبيل في اللوم والعقوبة فصار مجمل والمجمل لا يتعين بعض وجوهه الابالنية بخلاف قوله  
لا سلطان لي عليك لان السلطان عبارة عن اليد والحجة ونفي ما لا يدل على انتفاء الملك كما في المكاتب ولئن  
احتمل زوال البد بالعتق فهو محتمل للمجمل فلا يعتبر بخلاف نفي السبيل لان مطلقة يستدعي العتق لان  
للمولى سبيل على مملوكه وان كان مكاتباً لان ملكه باق فيه وقال الكرخي في عمري ولم يتضح لي الفرق  
بينهما والفرق ما بيناه وكذلك كتابات العتق مشمل قوله خرجت من ملكي وخليت سبيلك ولو قال  
أطلقتك ونوي به العتق يعتق لانه بمنزلة قوله خليت سبيلك بخلاف قوله طلقتك أو أنت بائر خالفاً  
للساقي رحمه الله وعلى هذا الخلاف سائر كتابات الطلاق هو يقول ان بين اللفظين اتصالاً من حيث ان  
عمل كل واحد منهما بالاستفاظ الملك ولنا ان الاعتاق اثبات القوة على ما بيننا والطلاق رفع القيد لان العبد  
كالمجانب بالعتق يحيا في قدر على التصرفات الشرعية والمرأة قادرة بعد تزوج على حالها غير أنها ممنوعة  
من البروز لتنظيم مصالح النكاح فإذا طلقها لم يثبت لها به شيء لم يكن ثابتاً من قبل بل يرتفع عنها المانع  
ولاشك أن الميثب للقوة أقوى من ازالة المانع فلا يجوز أن يستعار الاضعف للاقوى بخلاف العكس  
وكذا ملك الميمن أقوى من ملك النكاح بدليل أنه يدخل فيه ملك المنعة تبعاً لفاظ العتق ترز يلها  
وأنا ان الطلاق لا ترز بل الاملك المنعة فالموضوع للاضعف لا يجوز استعارته للاقوى بخلاف العكس  
وهذا أصل مستقر لان من شرط المجاز أن لا يكون عمل اللفظ في محل المجاز أقوى من عمله في محل الحقيقة  
وبخلاف قوله أطلقتك لانه اعتباره عن التسيب فصار بمنزلة قوله خليت سبيلك وهو لا يختص بالنكاح  
قال رحمه الله (وهذا اني أو أي أو أي وهذا مولاي أو يامولاي أو يا حر أو يا عتيق) أي بهذه الالفاظ  
يقع العتق أما قوله يا حر أو يا عتيق فلانه صريح فيه لانه وضعه وقد غلب الاستعمال فيه والنداء  
لاستحضار المنادي موصوفاً بالوصف المذكور فيقتضي تحقيق لوصف فيه إذا أمكن ثبوته من جهته  
وقد أمكن ثبوته من جهته فيثبت تصديقا بخلاف ما إذا قال له يا بني على ما سيجي من القرق الا اذا  
كان اسمه حرّاً فناداه يا حرّاً لان مراد الاعلام بامه العلم لا اثبات هذا الوصف لان الاعلام لا يرعى فيها  
المعاني حتى لو ناداه بلفظ آخر معناه كعتيق وازاد عتق لان الاعلام لا تغير وأما قوله هذا مولاي أو يامولاي  
فلان اسم المولى وان كان يحتمل أشياء الناصر كما قال الله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان  
الكافرين لا مولى لهم وابن العم كما قال الله تعالى حكاية عن زكريا واني نخفت الموالى والموالاة في الدين  
والمولى الاعلى والاسفل لكن الاسفل معين له لاستحالة غيره لان المولى لا يستنصر بمملوكه عادة وله نسب  
معروف والموالاة نوع مجاز فلا تراحم الحقيقة وضافته الى العبد تنافي كونه المولى الاعلى فتعين المولى  
الادنى ضرورة تصحيح الكلامه فالصريح بالعتق فلا يحتاج فيه الى النية واستوى فيه الخبر والنداء  
والانشاء كالصريح وكذا اذا قال لامته هذه مولاي أو يامولاي لما ذكرنا ولو قال أردت به الموالاة في الدين  
أو الكذب لا يصدق قضاء لكونه خلاف الظاهر وقال زفر رحمه الله لا يعتق بقوله يامولاي الابالنية لانه  
راد به الاكرام عادة لا التحقيق كقوله ياسيدي ياماكي قلنا الكلام محمول على حقيقته ما أمكن وحقيقته  
أن يكون له عليه ولا موقد معين الاسفل لذلك بخلاف قوله ياماكي لانه ليس فيه ذكر ما يقتضي اعتناقه اياه  
ولا يمكن اثبات هذه الصفة من جهته وقال في الكافي يعتق اذا قال ياسيدي ونوي به العتق وأما قوله هذا

أي محتملاً والمحتمل الخ اه  
كافي (قوله بخلاف قوله  
لا سلطان لي عليك) قال في  
الهداية ولو قال لا سلطان  
لي عليك ونوي العتق لم  
يعتق قال الاتقاني وهذا  
لفظ القدرى في مختصره  
وهو رواية الاصل وقال  
في الهاروني يعتق اذا نوي  
اه ولو قال لعبد اذهب  
حيث شئت أو توجه حيث  
شئت من بلاد الله لا يعتق  
وان نوي كذا في مختصر  
الكرخي وذلك لانه يفيد  
زوال السد فلا يدل على  
العتق كما في المكاتب اه  
اتقاني (قوله لان للمولى  
سبيل على مملوكه) وان كان  
مكاتباً الا ترى أن للمولى على  
المكاتب سبيلاً من حيث  
المطالبة باداء بدل الكتابة  
اه اتقاني (قوله أي هذه  
الالفاظ) الذي يحط الشارح  
أي بهذه اه (قوله وازاد)  
معناه بالفارسي يا حر اه  
(قوله والاسفل) أي في  
العتاق اه هداية (قوله)  
فالتحق بالصريح) هكذا  
قال في الهداية اه قال  
الاتقاني عند قوله في الهداية  
ولو قال هذا مولاي أو  
يامولاي عتق ولا يحتاج  
الى النية لكونه صريحاً  
كذا في التحفة ونقل في

خلاصة الفتاوى عن العمون قال لا يعتق بالنداء الا في موضعين يامولاي ويا حر اه (قوله وقال زفر لا يعتق بقوله ابني  
يامولاي الابالنية) ويقوله قال الشافعي ومالك وأحمد اه كمال (قوله كقوله ياسيدي ياماكي) أفاد أنهم من الكتابات بالاتفاق فاذا  
قال لعبد ذلك ناوياً للعتق عتق وهكذا في ياسيدي وقد قيل انه يعتق فيه ما وان لم ينو وقيل اذا لم ينو عتق في ياسيدي لاني ياسيدي واختار

أنه لا يعتق فيما إلا بالنسبة اه فتح (قوله فثبت به نسبه اذا كان مثله) يعني اذا كان مثله في السن يجوز شرعا أن يكون ابنا للمثل المذمى في السن  
 هـ ذاهو المراد لا المشاكة حتى لو كان المذمى أبيض ناصعا والمقول له أسود حالك أو بالقلب وسنه يحتمل كونه ابنه ثبت النسب اه فتح  
 (قوله أو لثلمها) أى الاب والام اه (قوله في المتن لا يباينى) قال الكمال لان النداء (٦٩) لاعلام المنادى بطولية حضوره

فان كان بوصف يمكن اثباته  
 من جهته تضمن تحقيق ذلك الوصف تحقيقه كما سلف وان لم يمكن كان مجرد الاعلام والبنوة لا يمكن اثباتها من جهة المعتق الاتبع الثبوت النسب وعلى هذا فينبغي أن يكون محل المسئلة ما اذا كان العبد معروفاً بالنسب والافهو مشكل اذ يجب أن يثبت النسب تصديقا له فيعتق اه قال في تحفة الفقهاء اذا قال يا بنى يا بنى فانه لا يعتق الا اذا نوى لان النداء لا يراد به ما وضع له اللفظ انما يراد به استحضار المنادى الا اذا ذكر اللفظ الموضوع للحرية كقوله يا حر يا مولاي يعتق لان في الموضوع اعتبار المعنى ونقل في الاجناس عن نوادر ابن رستم عن محمد لو قال لعبد يا حلى يا عى أو قال يا بنى يا حدى أو قال يا بنى أو قال يا حرت يا عى أو يا حاتى أو يا حقى أو قال لعبد يا بنى لا يعتق في جميع ذلك والاصل هنا أن المصود من النداء هو استحضار المنادى لكن الاستحضار اذا كان بلفظ مشتمل على وصف يصور اثبات ذلك الوصف من جهة المنادى كان استحضار له بتحقق

ابنى أو أبى أو أمى فلان ولاية الدعوة له لقيام ملكه فثبت به نسبه اذا كان مؤدباً له أو لثلمها ما بولد ذلك واذا ثبت عتق عليه لانه يستند النسب الى وقت العتوق في الولد فبين أنه علق حراً اذا كان العتوق في ملكه والاتبين أنه عتق من وقت ملكه وكذا في غير الابن وان كان لا يولد مثله لثلمه أو مثله لثلمها أو كان الولد ثابت النسب من غيره لا يثبت منه للتعدرو يعتق لانه يجعل مجازاً عن التحرير لكونه من لوازمه فجازت الاستعارة فيه لان البنوة والابوة سبب الحرية المألوذ وعندهما اذا كان لا يولد مثله لثلمه أو مثل المذمى لثلمها لا يعتق لانه محال فبرد كما لو قال أعتقتك قبل ان أخلق وقيل ان أخلق ولا يي حنيفة انه صحيح بجمازه وان كان مستحياً لا بحقيقة نسبه لكونه اخباراً عن حرّيته من حين ملكه فيصار اليه كمن حلف لا يأكل من هذه الخلة ينصرف الى ما يخرج منها الاستحالة أكلها وهذا الخلاف مبني على أن المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم عندهما ومن شرطه أن يقع في الأصل على الاحتمال ثم يمنع وجوده اعارض فيخلفه غيره مجازاً كالأول كان في مسائلنا غير مستحيل بأن كان يولد مثله لثلمه وهو معروف النسب فانه لو لا ثبوت من غيره لثبت منه فيخلفه لوازمه وهو الحرية وعندنا الخلف عن الحقيقة في التكلم بمعنى أن التكلم بكلام واردة ما وضع له أصل والتكلم بذلك الكلام واردة غيره جاز خلف عن الأصل وشرطه أن يكون الأصل وهو المتكلم به صالحاً بأن يكون مبتدأ أو خبراً حتى يكون عاملاً في ايجاب الحكم الذي يقبله المحل بطريق المجاز ولا معنى لما قاله لان المجاز مأخوذ من جاز يذبحوزاذا انتقل والانتقال من أوصاف الالفاظ فان اللفظ هو الذي ينتقل من الموضوع عنه الى غيره فأما المعاني فلا يمكن نقلها حتى يجعل مجازاً خلفاً عن الحقيقة وعلى هذا يخرج قوله لعبد هـ أحر أو حار وكذا لو قال لك على ألف أو هـ ذاهو الحدار فعبدته يعتق وتزومه الاف لصحة التكلم به وان لم يمكن ثبوت الحرية والدين في مطلق أحدهما خلافاً لهما الاستحالة ثبوت الحقيقة ثم قيل لا يحتاج الى تصديق العبد لان اقرار الملك على ملوكه يصح من غير تصديقه وقيل يشترط تصديقه فيمسوى دعوة البنوة لان فيه حل النسب على الغير فيكون فيه الزام العبد بعد الحرية فيشترط تصديقه ولو قال له غير هذا حتى أو قال لعبد هـ ذاهو ابنى قيل على الخلاف وقيل لا يعتق بالاجماع لان الأول لا موجب له في الملك الا بواسطة وهو الاب وهو غير ثابتة بكلامه فتهذر أن يجعل مجازاً عن الموجب بخلاف البنوة والابوة لان أهمهما موجب في الملك من غير واسطة وأما الثاني فامشأرا اليه ليس من جنس المسمى فيمتعلق الحكم بالمسمى وهو معدوم فلا يعتبر على ما بينا في النكاح ولو قال هـ ذاهو ابنى لا يعتق في ظاهر الرواية لما أنه لا موجب له في الملك الا بواسطة وعن أبي حنيفة أنه يعتق لما ذكرنا أن صحة المجاز تعدد صحة التكلم به عنده قال رحمه الله (لا يباينى ويا بنى ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق وأنت مثل الحر) أى لا يعتق بقوله يا بنى ويا بنى ولا سلطان لي عليك الى آخره أما عدم الوقوع بقوله يا بنى فلان النداء لاعلام المنادى واستحضاره موصوفاً بالوصف المذكور غير أنه ان أمكن اثباته من جهته ثبت تصديقه كما قلنا في قوله يا حر وان لم يمكن اثباته من جهته لا يثبت للتعدرو البنوة منه لانه لا يمكن اثباتها بقوله هذا بنى اذ لم يخلق من مائه بخلاف الحرية في قوله يا حر وكذا قوله يا بنى لما ذكرنا ولانه لا يمكن اثباته الا بواسطة وتلك تثبت وكذا لو قال يا ابن أو يا بنى أو يا بنى لانه لم يصفه الى نفسه ولم يدع أنه ابن له وانما ذكر لفظ الابن مكمراً أو مصغراً وذلك لا يوجب العتق لانه كما قال هو ابن أبيه ولانه لو لم يكن منادى بأن قال هذا ابن لم يعتق لما ذكرنا نافع النداء أولى وأما قوله لاسلطان لي عليك فلان السلطان هو الخجة قال انه تعالى أولياً بنى بسلاطان معين أى بحجة ويذكر ويراد به البد

ذلك الوصف كقوله يا حر فاعتق الا اذا سماه حراً وناداه بقوله يا حر فلا يعتق وقد مر ذلك واذا كان بلفظ مشتمل على وصف لا يتصور اثبات ذلك الوصف من جهة المنادى كان النداء مجرد الاعلام لا لتحقيق ذلك الوصف كقوله يا بنى لان المختلق من ماء الغير لا يكون ابناً للمنادى بالنداء بلفظ الابن اه اتقانى

والاستيلاء سمي السلطان به اقيام يده واستيلائه فصارك انه قال لاجحة لى عليك ولو نص على ذلك لم يعتق  
ولو نوى فكذا هذا ولانه لما صار عبارة عن اليد والجمعة صار نفيه تعرضا لتقي البدو الخجة لا الملك والبدنتني  
بالكتابة والرهن والاجارة وغير ذلك فلا يلزم منه استقاء الملك ولو عتق بزال الملك واليد به أكثر ما وضع  
له وهو لا يجوز بخلاف قوله لا ملك لى عليك لانه يفيد استقاء الملك وهو يحتمل أن يكون بالعتق أو بالتملك  
لغيره فاقم ما نوى صح فان لم يكن له نية حمل على الأدنى فلا يعتق وبخلاف قوله لا سبيل لى عليك لان للمولى  
سيلا على مملوكه وان خرج من يده بالكتابة أو غيره فنتفيه مطلقا بقيد تقي الملك وذلك بالعتق أو غيره فاذا  
نواه صح وعتق والافلاماذ كرتا في قوله لا ملك لى عليك وأما ألقاظ الطلاق فقد ذكرناه وذكرنا فيه  
خلاف الساقعي في قوله لا سبيل لى عليك وأما قوله أنت مثل الحر فلانه أنت المماثلة بينهما وهي قد تكون  
عامة وقد تكون خاصة فلا يعتق بلانية للشك قال رحمه الله (واعتق بما أنت الا حر) أى عتق بقوله ما أنت  
الاحر لان الاستثناء من التقي اثبات على وجه التام كيدف كان فيه اثبات الحرية بالبلغ الوجوه ولو قال  
رأسك رأس حر وبتك بدن حر لم يعتق لانه تشبيه بحذف كاف التشبيه وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضى  
المماثلة من كل وجه ولو وصفه ولم يصف فقال رأسك رأس حر وبتك بدن حر عتق لانه وصف وليس  
بتشبيه والرأس عبارة عن الجملة فصارك انه قال ذاك ذات حر قال رحمه الله (وبلك قريب محرم ولو كان  
المالك صيبا أو مجنوناً) يعنى يعتق عليه بملك قريبه اذا كان محرما له ولو كان المالك صيبا أو مجنوناً وقال  
الشافعي رحمه الله لا يعتق الا الولاد لان العتق أقوى الصلابة فيمنط باقرب القرابات وهو الولاد لكان  
الجزئية وغير الولاد لمحق بالاجانب في حق الاحكام كوضع الزكاة والشهادات وحمل الخلد وامتناع  
التكاتب عليه فكذا في حق هذا الحكم ولا يمكن الحاقها بالولاد قياسا أو استدلالا لزاوها عن قرابة  
الولاد ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من ملك ذارحم محرم منه فهو حر رواه أبو داود وغيره وروى عن  
عمر بن مسعود مثله وعن كثير من التابعين كذلك ولان القرابة المؤثرة في حرمة النكاح هي المؤثرة في  
حرمة القطع وهذا لان النكاح اتم احرام بهذه القرابة صيانة للقراب عن ذل ملك النكاح والاستفراش  
فهو اقيودى الى قطيعة الرحم وملك العيين في ذلك أبلغ فكان أولى بالمنع صيانة وللصيانة عن القطع حرم  
الجمع بين المحارم لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن أشار الى  
المنافرة التي تكون بين الضرائر قال الله تعالى واةقوا الله الذي تساءلون به والارحام أى اتقوا الله أن  
نعصوه واتقوا الارحام أن تقطعوهما فثبت بهذا أن الارحام هي التي تحجب صيانتها وصلها ويحرم قطعها  
فكل ما كان الذل فيه أقوى فالقطيعة فيه أشد فكانت الصيانة عنه أوجب والتعليل بالولاد والحرية  
لا ينافي التعليل بغيره لجواز ترادف العلل على ما عرف في موضعه ولا فرق في ذلك بين أن يكون صغيرا  
أو كبيرا مسلما أو كافرا في دار الاسلام وانما لا يتكاتب لانه لا ملك له في الحقيقة ولهذا لا يفسد النكاح اذا  
اشترى امرأته وتحمل له الصدفه وانما له التكسب خاصة وقرابة الولاد يجب مواسمها بالتكسب فلها  
تجب نفقة الولاد على الكسوب دون غيرهم من الأقارب فكذا التكاتب على أنه يتكاتب عليه في  
رواية عن أبي حنيفة وهو قولهما فلنا أن تمنع والتفاوت في الاحكام التي ذكرها لا توجب تفاوت في الكل  
الأتري أن قرابة الولاد أيضا تتفاوت أحكامهم في بعض الاشياء كبريان القصاص حتى لا يقتل الوالد بولده  
ويقتل الولد بالولد وكذا تجب نفقة أولاده الصغار عليه وان كان فقيرا وعلى الكسوب تجب نفقة الآباء  
دون أولاده الكبار لانه لا ينفق لانه لا ينفق في عدم العتق بالملك فكذا فيما ذكر ولو ملك الحر يقر به  
في دار الحرب لم يعتق عندهما خلافا لابي يوسف وكذا المسلم لو ملك قريبه فيها لم يعتق وكذا لو أعتق الحر ي  
أو المسلم عبدا في دار الحرب لم يعتق عندهما ويعتق عنده هو يقول انه مالك رقبته فيملك ان الله بالعتق  
وهماية ولان انه معتق بلسانه مسترق بيده لانه تحت يده وقهره ولو طرأ الاستيلاء على الحر في بطل  
حريته فالمقارن أولى أن يمنع الحرية حتى لو حلى سبيله وأزال يده عنه عتق لانه لم يسترق بيده وان كان العبد

(قوله واليد به أكثر) لعاه  
وأريد كذا يحفظ شيخنا  
الغزى رحمه الله (قوله ولو  
كان المالك صيبا أو مجنوناً)  
والصبي جعل أهلا لهذا  
العتق وكذا المجنون حتى  
عتق القريب عليه ما عند  
الملك لانه تعلق به حتى العبد  
فشابه النفقة اه هداية  
(قوله وانما قوله عليه السلام  
من ملك ذارحم الخ) فالرحم  
عبارة عن القرابة والمحرم  
عبارة عن حرمة النكاح  
اه رازى

مسلماً أو ذمياً عتق بالإجماع لانهم ما يساجل الاسترقاق بالاستيلاء قال رحمه الله (وبتجر بروجه الله  
والشيطان وللصنم وبكره وسكر) أي يعتق العبد باعتاقه لوجه الله تعالى أو الشيطان أو للصنم أو بأكراه  
أو بسكره بأن أعتقه وهو سكران أو مكرها لان الاعتاق هو الركن المؤثر في ازالة الرق وصفة القرية لا تأثير  
لها في ذلك ألا ترى أن العتق بالمال والكتابة مشرعان وان عرباً عن صفة القرية فلا ينعقد بعد مبالأصل  
العتق ولا يخل به ازالة الرق وكذا عتق المكره والسكران واقع لصدوره من أهله مضافاً الى محله ولا يشترط  
في الاسقاطات الرضا وبالأكراه ينعقد الرضا ولا تأثير له في اعدام الحكم ألا ترى الى ما روى عنه عليه الصلاة  
والسلام ثلاث جدتهن جدتهن جسد النكاح والطلاق والعتاق والهائل لا يرضى بالحكم ولا يريد  
وعن عمر رضي الله عنه أنه قال من تكلم بنكاح أو طلاق أو عتاق فهو جار عليه وقد ينه في كتاب الطلاق  
بأكثر من هذا قال رحمه الله (وان أضافه الى ملك أو شرط صح) أي ان أضاف العتق الى ملك بأن قال ان  
ملكك فأنت حر وأعلقه بشرط بان قال لعبد ان دخلت الدار فأنت حر جاز لأنه من الاسقاطات وفي  
الاول خلاف الشافعي وقد بينا الوجه فيه في كتاب الطلاق واذا خرج عبد الحربي اليها مسلمة عتق قوله  
صلى الله عليه وسلم في عبيد الطائف حين خرجوا اليه مسلمين هم عتقاء الله تعالى ولأنه أحرز نفسه وهو مسلم  
ولا استرقاق على المسلم ابتداءً وذكر العتق أسباباً كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها  
الاستيلاء ومنها ملك القريب ومنها زوال يد الكافر عن عبده المسلم كما ذكرنا في عبيد الطائف ومنها  
اذا أقر بجزية عبداً انسان ثم ملكه ولو قال لعبد أنت عتق فلان عتق عليه لا قراره بجزيةه وألفاظ  
العتق تنقسم الى ثلاثة أقسام صريح وكناية وما يجري مجرى الصريح والاعتاق على وجهه مرسل ومعلق  
ومضاف الى ما بعد الموت وكل ذلك يتنوع الى نوعين يبدل وغير يبدل وكل ذلك ينقسم الى ثلاثة أقسام قرينة  
ومعصية ومباح كالعتق لاجل انسان أو بلانية قال رحمه الله (ولو حر حاملاً عتقاً) أي لو أعتق أمة  
حاملت عتقت هي وحملها لانه تبع لها انه متصل بها وقال أبو يوسف اذا خرج أكثر الولد فأعتق الام  
لا يعتق الولد لانه كالنفس صل في حق الاحكام ألا ترى انه تنقضي به العتة ولومات في هذه الحالة يرث بخلاف  
ما اذا مات قبل خروج الاكثر قال رحمه الله (وان حره عتق فقط) أي ان أعتق الرجل عتق وحده دون  
الام لان الام لم يصف اليها الاعتاق ولا يمكن جعلها تبعاً للعمل لمسا فيه من قلب الموضوع فلا يعتق والجل  
محل العتق ولهذا يعتق تبع الام فلان يعتق اذا أفرده أو ولي وانما لم يصح بعه ولا هبته لان التسليم في الهبة  
والقدرة عليه في البيع شرط الجواز وشئ من ذلك ليس بشرط في العتق ولهذا جاز عتق الابن دون بعه  
وهبته ولان اعتماقه على تقدير انفصاله حياً لان العتق يقبل الاضافة والتعليق فكانه علقه بكونه حياً  
بخلاف البيع والهبة فافتقرا ولو أعتق الحمل على مال بان شرطه على الام صح العتق ولا يجب المال على  
الجنين لعدم ولاية الغير عليه ولا على الام لان اشتراط بدل العتق على غير العتق لا يجوز ولانه لا يجب للمولى  
على أمته دين وانما قلنا لا يجوز اشتراط بدل العتق على الاجنبي لانه معاوضة واشتراط العوض على من لم  
يسلم له العوض لا يجوز كالتمن والاجرة بخلاف بدل الخلع والقصاص حيث يجوز اشتراطه على الاجنبي  
لان القتاتل والمرأة لا يستفيدان بالعقد شيئاً وانما يسقط عنهم ما حق الغير ومع هذا جاز اشتراطه عليهما  
فكذلك على الاجنبي لكونه مثلهما في هذا المعنى أعني في عدم حصول الفائدة وأما العبد لانه عتق نفسه  
بالاعتاق ويثبت له قوة حكيمية لم تكن له قبل فان نفسه كانت مملوكة لمولاه فكان العتق على مال في معنى  
المعاوضة وسلم العوض للعبد فلا يجوز اشتراط العوض على غيره وانما يعرف قيام الحمل وقت الاعتاق  
اذا ولدته لاقول من ستة أشهر من ذلك الوقت لتبيننا بوجوده وقت الاعتاق وان ولدته لاكثر من ستة  
أشهر من ذلك الوقت لم يعتق لانه لم يتبين بوجوده في بطنها وقت الاعتاق الا أن تكون معتدة عن طلاق  
أو وفاة فتلد لاقول من سنتين من وقت الفراق وان كان لاكثر من ستة أشهر من وقت الاعتاق فينبذ  
يعتق لانه كان موجوداً حين أعتقه ألا ترى انه يثبت نسبه منه من وقت الاعتاق ومن ضرورته وجوده

(قوله بأن أعتقه وهو  
سكران أو مكرها) قوله  
مكرها بالنصب في خط  
الشارح اه (قوله ومنها  
زوال يد الكافر عن عبده  
المسلم) قال في فتح القدير  
وأما سببه المثبت له فقد  
يكون دعوى النسب ثم  
قال وقد يكون بالدخول في  
دار الحرب فان الحربي لو  
اشترى عبداً مسلماً فدخل  
به الى دار الحرب ولم يشهر  
به عتق عند أبي حنيفة  
وكذا زوال يده عنه بان  
هرب من مولاه الحربي الى  
دار الاسلام اه (قوله في  
المن ولو حر حاملاً عتقاً) \*  
فسرع ذكره الشارح في  
الاجارة في باب ضمان الاجير  
لو أعتق جارية ولها ولد  
فقال أعتقتي قبل ولادته  
فيكون حراً تعالى وقال  
المولى أعتقتك بعد ما فلا  
يعتق كان القول قول من  
كان الولد في يده لان الظاهر  
يشهده اه

(قوله في المتن والولد يتبع الام في الملك والحريه والتدبير الخ) قال في الهداية في باب التدبير وولد المدبرة مدبر وعلى ذلك اجماع الصحابة رضي الله عنهم قال الاتقاني قوله ولد المدبرة مدبر وهذا اللفظ قد دوى في مختصره وعامة النسخ هنا بالتأنيث في المضاف اليه وهو الصواب وفي بعض النسخ بالتذكير وليس بصحيح لان ولدا العبد المدبر لا يتخلو اما ان كان من امة او حرة فان كان من امة يكون رقيقا للمولاه ولا يكون مدبرا كابيه وان كان من حرة يكون حرا بخلاف ما اذا كان الولد من امة مدبرة فانه يكون مدبرا تبع الامه لان الاوصاف القارة في الامهات تسرى الى الاولاد ولهذا صرح بالتأنيث في الشامل في قسم المبسوط وقال ولدا المدبرة بمنزلة المدبر في قوله وولد المدبرة مدبر وابتواب ابن عمر رضي الله عنهم ان ولد المدبرة مدبر وكذلك في فتاوى الولوالجي حيث قال وولد المدبرة بمنزلة كولد الحرة وهو ذم مذهبنا وقال الشافعي لا يدخل في تدبيرها ما مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وولد المدبرة بمنزلة يعتق بعته او يرق بقهرها اه قوله وولد المدبرة مدبر ثم المراد الولد الذي كانت حاملا به وقت التدبير او الولد الذي حملت به بعد التدبير اما ولدها المولود قبله فلا يصير مدبرا بتدبيرها اما الذي كان حاملا فيها لاجماع كلوا اعتقها وهي حامل واما (٧٣) الذي حملت به بعده ففي قول اكثر اهل العلم (٢) ولو اختلف المولى والمدبرة في ولادتها

فقال ولديته (قوله وغيرهما) الذي في خط الشارح وغيره اه (قوله والملك) هو عتق الشخص من التصرف فيه وهو حقه قال الاتقاني لان الرق حق الله تعالى اما ان الكفار لما استمكوا عن عبادة الله تعالى جعلهم الله تعالى ارقاء لعبيده فكان سبب رقههم كفرهم او كفر اصولهم والرق حق عامة المسلمين وهو كونه وسيلة الى نفعهم واقامة مصالحهم ودفع الشر عنهم اه اتقاني (قوله حتى لا يجوز عتقها عن الكفارة والملك فيها كامل) ولهذا قال كل مملوك لي حر تدخل ام الولد فيه ولا تدخل المكاتبه كما سيأتي منا وشرحا في الايمان اه وكتب

عنده قال رحمه الله (والولد يتبع الام في الملك والحريه والرق والتدبير والاستيلاء والكتابة) لاجماع الامة عليه ولان ماله يكون مستملا كما جازها في حجج جانبها ولانه متمتع به من جهتها ولهذا ثبت نسب ولد الزنا وولد الملاء عنه منها حتى ترثه ويرثها ولانه قبل الانفصال هو كعضو من اعضائها حسا وحكما حتى يتغذى بغذائها وينقل بانتهالها ويدخل في البيع والعتق وغيرهما من التصرفات تبعها فان كان جانبها اربح وكذلك يعتبر جانب الام في البهائم ايضا حتى اذا تولد بين الوحشي والاهلي او بين المأكول وغير المأكول يؤكل اذا كانت امة ما كولة وتجاوز الاضحية به اذا كانت امة مما يجوز التضحية بها فاصله ان الولد يتبع الام فيما ذكرنا والاب في النسب لانه لا يعرف والام لا تشهر وخبرهما في الدين وقوله يتبعها في الرق والملك والفرق بينهما ان الرق هو الذل الذي ركبته الله على عباده جزاء استنكافهم عن طاعته وهو حق الله تعالى اوحق العامة على ما اختلفوا فيه والملك هو الذي يتمكن الشخص من التصرف فيه وهو حقه واول ما يؤخذ المأسور بوصف بالرق ولا يوصف بالملك الا بعد الاخراج الى دار الاسلام والملك يوجد في الجهاد والحيوان غير الاذي دون الرق وبالبيع يزول ملكه دون الرق وبالعتق يزول ملكه قصد الا انه حقه وزول الرق ضمننا شر ورتة فراغه من حقوق العباد وتبين لك الفرق بينهما في الولد القن وام الولد والمكاتب فان الرق والملك كاملان في القن ورق ام الولد ناقص حتى لا يجوز عتقها عن الكفارة والملك فيها كامل والمكاتب رقه كامل حتى جاز عتقه عن الكفارة وملكه ناقص حتى يخرج من يد المولى ولا يدخل تحت قوله كل مملوك لي حر قال رحمه الله (وولد الام من سيدها حر) لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه ولا يعارضه ماء الامة لان ماءها مملوك له بخلاف امة الغير لان ماءها مملوك لسيدها فتحقت المعارضة فريختا جانبها عاذا كذا والزواج قد رضي بذلك لعله به بخلاف ولدا غير وولانه لم يرض الوالد به فلذلك اعلق حر في حقه فلا يتبعها الولد والله اعلم بالصواب

باب العبد يعتق بعضه

قال رحمه الله (من اعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعي له فيما بقي وهو كالمكاتب) وهذا عند ابي حنيفة

ماتصه حتى جازله وطؤها وكذا المدبرة وقد مر مبسوطا في باب الطهار اه (قوله ولا يدخل تحت قوله كل مملوك حتى) وملكه ناقص فلا يحل للمولى وطء المكاتبه لنقصان الملك فيها اه

باب العبد يعتق بعضه

لماذ كراعتا الكل شرع في اعتاق البعض لان الاصل في كل ثابت كاله ونقصانه يعارض ولان الاول متفق عليه وفي الثاني اختلاف والاصل عدم الاختلاف ولان الاول كثير الوقوع فاستحق التدبير والثاني قليل فأنزه اه اتقاني (قوله في المتن من اعتق بعض عبده) قال الكمال ونظاها ان هذا اذا عين مقدارا كربع حرو ونحوه فلو قال بعضك حر او جزء منك او شقص امر بالبيان ولو قال منهم منك حر فقياسه في قول ابي حنيفة انه عين سدسه كما في الوصية بالسهم من عبده فيسعى في خمسة أسداسه اه وسياقي في كلام الشارح اه (قوله لم يعتق كله) قال الرازي فيما كتبه بخطه على حواشي شرحه عند قوله لم يعتق كله ولا بعضه بل يزول الملك عن الشقص ويتأخر العتق الى زوال الملك عن الكل بالسعاية ولهذا كان رقيقا في شهادته وسائر احكامه اه (قوله وسعي فيما بقي وهو كالمكاتب)

(٢) قوله ولو اختلف المولى الخ لم يذ كر جواب لو ولعله سقط من النسخ وبالتامل في الشرع الذي نقله عن الشارح قريبا يتضح هذا اه مصححه

قال في الكافي وما دام يسمى فهو مكاتب ويجب ازالة الملك عن الباقي بالاستسعاء والاعتاق فاذا زال كل ملكه يعتق حينئذ كله اه وكذب ما نصه قال في الكافي غير انها اذا تجزى لا يراد الى الرق بخلاف الكتابة المقصودة لان السبب ثم عقد يحتمل الفسخ وهنا السبب ازالة الملك لا الى أجل فلا يحتمل الفسخ وهذا لان الكتابة عقد صدر من شخصين فانتقل الحق من السيد الى المكاتب تحصيله المقصود المكاتب والشئ مهم ما بقي قبل التصرف فيه واذا اضمحل فلا اه (قوله وقال يعتق كله) وهو قول الشافعي ولا سعاية عليه اه كافي (قوله وأما نفس الاعتاق الخ) قال في المجمع والاعتاق يتجزأ وقال العمادى في الفصل الاربعين والاعتاق يتجزأ عند أبي حنيفة وعندهما لا يتجزأ وقد يشبهه على بعض الفقهاء تصوير الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه وذلك لان العتق لا يتجزأ عندنا فاذا أعتق من العبد شقصه ثبت العتق فيه وفي عامة الاشخاص ضرورة أن العتق لا يتجزأ فيجب أن يكون معتق البعض حرا على قول الكل وليس كذلك فان على قول أبي حنيفة معتق البعض بمنزلة المكاتب وهذا الاشتباه انما ينشأ من الجهل بحقيقة الاعتاق فنقول يحتاج في تقرير هذه المسئلة الى معرفة معنى الرق فالرق في اللغة عبارة عن الضعف يقال رق الشيء اذا ضعف وخفي أثره ورق الثوب اذا ضعف من طول اللبس وثوب رقيق اذا كان ضعيف النسج والتركيب وفي الشرع عبارة عن ضعف حكى في الأدب والمراد من الضعف الحكى حال حكيمة في المحل لاجل تلك الحالة يصح ثبوت الملك فيه وايراد الملك عليه كافي الحياة مع العلم فان الحياة شرط صحيح للحصول العلم في المحل وانه معنى وراء الملك لان الملك معنى يثبت في المحل بناء على سبب يوجد في المحل من جهة العبد وقبول المحل الملك ثابت قبل ذلك فكان الرق معنى وراء الملك ضرورة والعتق عبارة عن القوة يقال عتق النسخ اذا قوى وطار عن وكره ومنه عتاق الطير وهي جوارحها لا اختصاصها بمنزلة القوة والخبرة اذا تقدم عهدا تسمى عتقا لا اختصاصها بزيادة القوة والكعبة تسمى عتقا لا اختصاصها بالقوة الدافعة للملك عن نفسها فهذا معناه لغة وفي الشرع عبارة عن القوة الحكيمة يظهر أثرها في المالكية والغرض من المالكية تلك الاشياء باسبابها (٧٣) وسياقك التقریب فی أثناء المسئلة واذا ثبت هذا فنقول الاعتاق اذا وجد

رجه الله وقال يعتق كله وأصله أن الاعتاق بوجوب زوال الملك عنده وهو متجزى وعندهما بوجوب زوال الرق وهو غير متجزى وأما نفس الاعتاق أو العتق فلا يتجزى بالاجماع لان ذات القول وهو العلة وحكمه وهو زوال الحرية فيه لا يتصور في نفسه التجزى وكذا الرق لا يتجزى بالاجماع لانه ضعف حكى والحرية قوة حكيمة فلا يتصور اجتماعهما في شخص واحد فاذا ثبت هذا فابو حنيفة اعتبر جانب الرق فجعله رقيقا على ما كان وقال زوال ملكه عن البعض الذي أعتقه ولم يكن ذلك البعض حرا وهما اعتبارا جانب الحرية قصار كله حرا لهما على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام من أعتق شقصا في عبد عتق كله ليس لله فيه شريك ولان الاعتاق

هذا فنقول الاعتاق اذا وجد  
 زوال به الملك والرق فبما أن  
 نتظر أن تأثيره في زوال الملك  
 قصدا وابتداء أم يثبت زواله  
 ضمنا وتبع الزوال الرق فعلى  
 قول أبي حنيفة تأثير الاعتاق  
 في ازالة الملك قصدا وابتداء

(١٠ - زيلعي ثالث) وفي ازالة الرق ضمنا وتبعوا عندهما تأثير الاعتاق في ازالة الرق قصدا وابتداء وفي ازالة الملك ضمنا وتبعوا وجه قولهما هو أن الرق لما كان عبارة عن الضعف والاعتاق عبارة عن اثبات القوة باثبات العتق وهو لا يتجزأ بالاجماع أصح بنا رجحهم الله واثبات القوة يكون بازالة الضعف الذي هو الرق فلو كان الاعتاق يتجزأ يلزم نوع محال لانه اذا أعتق البعض يثبت العتق في ذلك البعض عملا به وذلك لان الاعتاق فعل متعد لازمه العتق ولا وجود للتعدى الا أن يثبت لازمه كالكسر لا يتحقق بدون الانكسار واذا ثبت العتق في ذلك البعض لولم يثبت العتق في سائر الأبعاض يتقدم بربوث العتق في الشقص يكون العتق متجزئا وقد ثبت أنه لا يتجزأ ولا يبي حنيفة أن الاعتاق تأثيره في ازالة الملك قصدا وابتداء ويثبت زوال الرق ضمنا وتبعوا به انه أن الرق انما يثبت حقا للشرع أو حقا للعامة المسلمين لانه انما يكون جزاء على كفره أو كفر أصوله حيث استنكفوا عن أن يكونوا عبيدا لله فالله تعالى ضرب عليهم الرق ليكونوا عبيدا لله مجازاة لهم على الاستنكاف أو يكون حقا للعامة المسلمين ليكون معونة لهم على اقامة التكليف فثبت أن الرق حق للشرع أو حقا للعامة المسلمين فيعد ذلك لا يجوز أن يكون الاعتاق تأثيره في ازالة الرق قصدا وابتداء لانه خلاف قاعدة الشرع لان قاعدة الشرع أن لا يكون الانسان بسبيل من ابطال حق الغير قصدا وابتداء أما يجوز أن يكون بسبيل من ابطال حق نفسه قصدا وابتداء ثم يبطل حق غيره ضمنا وقصدا الأثرى أن العبد المشترك بين اثنين اذا أعتق أحدهما نصيب صاحبه قصدا لا يجوز ولو أعتق نصيب نفسه يعتق نصيب الآخر أو يفسد على اخلاف الاصليين فلو جعلنا تأثير الاعتاق في ازالة الرق قصدا وابتداء كان فيه ابطال حق الغير قصدا وابتداء وانه خلاف قاعدة الشرع ولو وجه لنا تأثيره في ازالة الملك قصدا وابتداء كان فيه ابطال حق نفسه قصدا لان الملك يتمحض حقه فيثبت أن الاعتاق تأثيره في ازالة الملك قصدا وابتداء الملك مما يقبل الوصف بالتجزى والاثبوت فان كان الاعتاق متجزيا اه كلام العمادى (قوله ولان الاعتاق

اثبات العتق في المحل كالاعلام الخ) والعتق قوة حكيمية يظهر بها سلطان المالكية وتناذ الولاية واثباته بازالتضده وهو الرق الذي هو  
ضعف حكيمى أى حالة التحكيمية في المحل يصح ثبوت الملك فيه باعتبارها بقاء الملك فيه لا يكون الا ببقاء الرق وهو لا يتجزأ كالعتق في الصحيح  
لاستحالة أن يكون بعض الشئص قويا متصفا بالمالكية وأخليفة الشهادة والولاية والبعض ضعيفا فإثبات المالكية والولاية والشهادة  
ولان الرق عقوبة الكفر ولا يتصور وجودها على النصف شأن إعلان الذنب لا يتصور في النصف دون النصف وإذ لم يكن يتجزأ لم يكن  
الاعتاق متجزئا ضرورة والايانم الاثر بلا مؤثر أو عكسه وصار كالتعليق والاطلاق وما لا يتجزأ إذا ثبت بعضه ثبت كله كالطلاق  
والاستيلاد والعنود عن القصاص اه كافي (قوله فلا يتجزأ كالطلاق والاستيلاد) حتى لو استولد الامة المشتركة تصير كلها أم ولده اه  
(قوله والعنود عن القصاص) فان عفوا أحد الورثة عن نصيبه يسقط القود اه (قوله وتكليف العتق في الباقي لا يتصور الا عند قيام  
الملك فيه) والرق في الباقي والا يكون تكليفه بتصحيح المحاصل اه كافي (قوله لان الاضافة) أى اضافة العتق اه (قوله توجب  
ثبوت المالكية) أى للعبد اه (٧٤) (قوله في كله) اذ لا يمكن من التصرف مع بقاء الملك في بعضه اه رازي (قوله عنعه)  
أى العبد من المالكية في

اثبات العتق في المحل كالاعلام اثبات العلم فلا يتجزأ كالطلاق والاستيلاد والعنود عن القصاص ولا يبي  
حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام من أعتق شقصالة في عبد كلف عتق بقية وتكليف العتق في الباقي  
لا يتصور الا عند قيام الملك فيه فإذا بقي فيه بقى في الكل ضرورة عدم التجزى ولان الاعتاق ازالة الملك  
لا ازالة الرق لان الملك حقه والرق حق الشرع أو العامة فلا يدخل تحت ولايته وتصرفه الا ما هو حقه  
ولا يتعدى الى ما وراءه الا للضرورة ولا ضرورة هنا لان حقه وهو الملك يقبل الوصف بالتجزى كما إذا أزاله  
بغيره من الاسباب من بيع أو هبة فيبقى الرق على حاله لعدم ما يزيله لا قسدا ولا ضمنا بخلاف ما إذا عتق  
كله حيث يزول الرق بعارض أو بالملك لان الرق كان لاجلهم فإذا فرغ عن حقوق العباد زال الرق ضرورة  
وكم من شئ يثبت ضمنا وان لم يثبت قسدا فإذا بقي الملك في بعضه فلا يزول الرق لبقاء حق العبد فيه فبقى على  
ما كان وتجب السعاية عليه لا احتباس ماله البعض عنده فصار كالمكاتب لان الاضافة الى البعض  
توجب ثبوت المالكية في كله وبقاء الملك في البعض ينعه فعملنا بالدليلين بجعله مكانه اذ هو مالك يد الارقية  
والسعاية كبديل الكتابة فله ذلك ان شاء وان شاء أعتقه لانه قابل له كالمكاتب غير أنه لا يقسخ بالعجز  
بخلاف الكتابة وليس في الطلاق الا التصرف في ملكه بالازالة وكذا في العنود عن القصاص بخلاف ازالته  
قسدا ولا لها حالة متوسطة فانتهاه في الكل ترجيحاً للمعروم والاستيلاد متجزئ حتى لو استولد نصيبه  
من مدبرة بقصر عليه وفي القنية لما ضمن نصيب صاحبه بالافساد ملكه بالضمان فكمل الاستيلاد ولو  
قال بعتك حر أو جزء منك حر أو مومر بالبيان ولو قال سهم منك حر عتقت سدسه وعندهما يعتق كله في الكل  
لما ذكرنا قال رحمه الله (وان أعتق نصيبه فله شركه ان يحرر أو يستسعى والولاية لهما أو بضمن لوموسرا  
ويرجع به على العبد والولاية) أى للعتق وهذا عند أبي حنيفة وقال ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية  
مع الاعسار والولاية للعتق في الوجهين وهذا مبنى على أصابن أحدهما ثبوت الحرية في الكل بعتق  
البعض وعدم ثبوته وقسديناه والثاني أن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وعندهم أعتقه لقوله عليه  
الصلاة والسلام في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى في حصة الاخر قسم  
والقسمة تملأ الشركة وله أنه احتسبت ماله نصيبه عند العبد فله أن يضمه كما ذهبت الرية بثوب

الكل اه (قوله في المتن وان  
أعتق نصيبه الخ) قال في  
الهداية وإذا كان العبد بين  
شريكين فأعتق أحدهما  
نصيبه عتق قال الكمال  
أى زال ملكه فان كان المعتق  
موسرا فشرى به بالخير ان  
شاء أعتق نصيبه متجزئا وان  
شاء مضافا وينبغي اذا أضافه  
أن لا تقبل منه اضافته  
الى زمان طويل لانه كالتدبير  
معنى ولود بره ووجب عليه  
السعاية في الحال فيعتق كما  
صرحوا به فينبغي أن يضاف  
الى مدة تشاكل مدة  
الاستسعاء وان شاء ضمن  
المعتق قيمته اذ لم يكن بأذنه  
فان كان بأذن الشريك فلا  
ضمان عليه وان شاء استسعى  
العبد فيها فان ضمن رجع

المعتق على العبد والولاية للعتق وان أعتق أو استسعى فالولاية بينهما في الوجهين أى في الاعتاق والسعاية وهذا كما  
عند أبي حنيفة هكذا ذكر في الاصل وذكر في التحفة خمس خيارات هذه الثلاثة وان يدبره وعلمت حكمه وأن يستسعى وان كتابه وهو يرجع  
الى معنى الاستسعاء ولو عجز استسعى ولو امتنع العبد عن السعاية بوجره جبراً ويدل على أن الكتابة في معنى الاستسعاء أنه لو كاتبه على أكثر  
من قيمته ان كان من التقدين لا يجوز الا ان قدرا يتغابن الناس فيه لان الشرع أوجب السعاية على قيمته فلا يجوز الا أكثر وكذا الوصالحه  
على عرض أكثر اه (قوله فله شركه ان يحرر أو يستسعى) قال الكمال والاستسعاء أن يوجره فيما أخذ نصف قيمته من الاجرة ذكره في  
جوامع الفقه وسيجب أنه اذا امتنع عن السعاية فعل ذلك ان كان له عمل معروف وهو يفيد ان معنى الاستسعاء غير هذا وانما صار اليه  
عند امتناعه فتكون الاجرة تنفذ عليه جبراً اه (قوله وقال ليس له الا الضمان مع اليسار الخ) ولا يرجع عما ضمن عندهما كإسأى اه  
(قوله وله أنه احتسبت) على صيغة المبنى للفاعل اه اتقاني ولا يقال ان هذا التعليل في معارضة النص لانه أوجب السعاية اذا  
كان المعتق معسرا اذا كان موسرا لانه قول الشرط يوجب الوجود عند الوجود ولا يوجب العدم عند العدم فانهم اه اتقاني

(قوله فعلى صاحب النوب قيمة صبغه) أى ان اختار صاحب النوب ماسا كاه كفى (قوله غير أن العبد فقير فبسنسعيه) وفى الحديث بيان أن الضمان يجب على المعتق عند ساره وذالينى وجوب السعاية على العبد بوصف التخيير وفائدة التسمية فى نفي الضمان لو كان فقيرا اه كفى (قوله ثم المعتق يسار التيسير لا يسار الغنى) ويسار الغنى ان علق نصابا اه (قوله لان فى ذلك اعتدال النظر من الجانبين) أى جانب المعتق وجانب الساكت اه (قوله ويعتبر حاله) أى حال المعتق فى اليسار والاعسار اه (قوله يوم الاعتراف) وكذا المعتق فى القيمة فى الضمان والسعاية حالة الاعتراف اه مستصفي قوله وكذا المعتق فى القيمة فى الضمان والسعاية حالة الاعتراف لانه السبب كما فى الغصب اه كفى (قوله وان اختلفا فيه) أى فى اليسار اه (قوله والولاء للمعتق) أى فى طائى الضمان والسعاية اه (قوله حيث امتنع عليه التصرفات) يعنى من البيع والهبة والصدقة والوصية والاجارة والاستخدام والامهار اه اتقانى (قوله سوى الاعتراف وتوابعه) وأراد بالتوابع التدبير والكتابة والاستيلاء اه اتقانى (قوله ضمنا) جواب سؤال مقدم بان يقال المستسعى (٧٥) كما كتبت وذلك لا يقبل النقل من

مالك الى مالك فالمستسعى كذلك فكيف عليك المعتق باداء الضمان فأجاب عنه بقوله ضمنا أى كم من شئ ثبت ضمنا ولا يثبت قصدا اه اتقانى (قوله ولا يرجع العبد المستسعى على المعتق الخ) قال فى الكافى وفى حال اعسار المعتق له أن يعتق أو يستسعى لبقاء ملكه والولاء له لان المعتق منه ويرجع المستسعى على المعتق بما أدى اذا أيسر عند ابن أبى ليلى لانه هو الذى أزمه ذلك بفعله وعندنا لا يرجع أمانه أى حنيفه رحمه الله فلان معتق البعض كما كتبت فهذه اثمان وجب على العبد ويستفيد به عتقا فلا يرجع به على المولى كما كتبت وأمانه هما فلانه لم يستفد به هذا الضمان عتق لانه عتق كاه

انسان وأفته فى صبغ غيره حتى ان صبغ به فعلى صاحب النوب قيمة صبغه موسرا كان أو معسرا فكذا هنا غير أن العبد فقير فبسنسعيه ثم المعتق يسار التيسير لا يسار الغنى وهو أن يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر فاضلا عما يحتاج اليه من ملبوسه ووثقة وعياله وسكنه لان بذلك اعتدال النظر من الجانبين يتحقق ما قصد المعتق من القرية وايصال بدل حق الساكت اليه ويعتبر حاله يوم الاعتراف حتى لو أيسر بعده أو أعسر لا يعتبر لانه حق وجب بنس العتق فلا يتغير بعده وان اختلفا فيه بمحكم الحال الآن يكون بين الخصومة والعتق مدة تختلف فيها الاحوال فيكون القول قول المعتق لانه منكر وان اختلفا فى قيمة العبد يوم العتق فان كان قائما يقوم للحال وان كان هالكا فالقول للمعتق لانه منكر وان اتفقا على أن الاعتراف سابق على الاختلاف فالقول للمعتق قائما كان العبد أو هالكا وان اختلفا فى الوقت والقيمة فادعى الساكت أنه أعتقه للحال يحكم بالعتق للحال ويقوم لان الحادث يضاف الى أقرب الاوقات وعلى هذا التفصيل لو اختلف العبد والساكت ثم التخرج يجر على قوله ما ظهر فعدم رجوع المعتق على العبد بعد ما ضمن لعدم وجوب السعاية فى حالة اليسار والولاء للمعتق لان العتق كاه حصل من جهته لعدم التجزى وأما التخرج يجر على قوله خيار العتق اقيام ملكه فى السابق اذ لم يزل الرق عنه وخيار التضمن لحماية المعتق على نصيبه بالافساد حيث امتنع عليه التصرفات سوى الاعتراف وتوابعه والاستسعاء لاحتماس المالية عند العبد ورجوع المعتق على العبد ما ضمن لقيامه مقام الساكت باداء الضمان وقد كان للساكت الاستسعاء فكذا للمعتق ولانه ملكه باداء الضمان ضمنا فيصير كأن الكل له وقد أعتق بعضه فله أن يعتق الباقي أو يستسعى ان شاء والولاء للمعتق فى هذا الوجه لان العتق كله من جهته حيث ملكه باداء الضمان وفى حال اعسار المعتق الساكت بالخيار ان شاء أعتق لبقاء ملكه وان شاء استسعى لاحتماس ملكه عند العبد والولاء فى النصف لوجود العتق من جهته به هذا القدر فيكون الباقي للآخر فيكون ولأه العبد مشتركا بينهما فى الوجهين ولا يرجع العبد المستسعى على المعتق بما أدى باجماع أصحابنا لانه أدى الفكال رقبته بخلاف المرهون اذا أعتقه الراهن المعسر لانه يسعى فى دين على الراهن لان رقبته قد فكت وهو غير متبرع فيه فيرجع به عليه وعند ابن أبى ليلى يرجع به على المعتق لانه هو المرهون وقد بينا الفرق بينهما والساكت أن يدبره أو يكتبه ان شاء لان التدبير نوع عتق والكتابة استسعاء وان

قبل الضمان فاقضى به دينا وجب على المولى لملك ما فى ذمته لان المولى معسر وضمان العتق لا يجب على المعسر وانما يجب على العبد لانه لما عتدرا لا يجب على المولى المعسر لعسره وعتدرا زالة ملك الشريك مجانا الضرورة أو جبا على العبد لان منفعة حصلت له فكان هذا يجب ضمان على العبد بعوض حصل له فلا يرجع به على غيره اه (قوله وللساكت أن يدبره أو يكتبه) وحينئذ فيكون له خياران حسن وفى المتن جعل له ثلاث خيارات اه قال الكمال ولومات الساكت قبل أن يختار شيئا فلورثته من الخيار ما كان له لانهم قائمون مقامه بعد موته واهس هذا تورث الخيار بل المعنى الذى أوجب الخيار للتورث ثابت فى الورثة فان شاءوا أعتقوا وان شاءوا استسعوا والعبد وان شاءوا انتموا المعتق فان ضمنوه فالولاء كله للمعتق لانه باداء الضمان يملك نصيبهم كما كان يملك بالاداء الى المورث وان اختاروا الاعتراف أو الاستسعاء فالولاء فى هذا النصب للذكو من أولاد الميت دون الأناث لان معتق البعض كالمكاتب والمكاتب لا تورث عنه وانما تورث ما عليه من المال فيعتق نصيب الساكت على ملكه والولاء يكون له فيخلفه فى ذلك الذكو من أولاده دون الأناث اذا الولاء لا تورث وان اختار بعض الورثة السعاية وبعضهم الضمان فكل واحد منهم ما اختار من ذلك لان كل واحد منهم فيما تورث قائم مقام الميت اه

(قوله وان لم يكن عليه دين فالتخيير للولي) لان كسبه بمولوك للولي في هذه الحالة اه فتح (قوله فيكون له الخيارات الخمس) الاعناق والتضمين والاستسعاء والتدبير والكتابة اه (قوله وان كان الشريك صيبا) قال الكمال رحمه الله ولو كان الساكت صيبا والمعتق موسرا فالتخيير بين التضمين والاستسعاء (٧٦) لوليه والتضمين أولى لانه أنظر ولو لم يكن له ولي ينتظر بلوغه ليختار قيل هذا في موضع ليس

فيه قاض فان كان في موضع فيه قاض نصب القاضي له فيما يختار التضمين أو الاستسعاء وليس للولي اختيار المعتق لانه تبرع بحال الصغير وكذلك كان مكان الصبي مكاتب أو عبد مأذون ليس لهما الا التضمين أو الاستسعاء أما المكاتب فان له أن يكاتب والاستسعاء عنزلة المكاتبه وأما المأذون فالقياس أن يكون له حق التضمين فقط لان الاستسعاء عنزلة الكتابة وليس للعبد المأذون أن يكاتب ولكن قال سبب الاستسعاء قد تقرر وهو عتق الشريك على وجه لا يمكن ابطاله وربما يكون الاستسعاء أرفع من التضمين فلهذا ملك المأذون ذلك وان كان لا يملك الكتابة ابتداء واذ اختار المكاتب أو المأذون التضمين أو الاستسعاء فولاه نصيبهما لولاها لانهم ليسا من أهل الولاة فيثبت الولاة لأقرب الناس اليهما وهو المولى اه (قوله فان كان له ولي أو وصي فالتخيير اليه) يعني في التضمين أو الاستسعاء اه (قوله وان كان معسرا عتق نصيبه) فالتعق عندهم لا يتجزأ ان كان موسرا وان كان معسرا يتجزأ اه كافي (قوله ونصيب شريكه باق

كان الشريك عبدا ما أدوناه فان كان عليه دين فله خيار التضمين والاستسعاء وان لم يكن عليه دين فالتخيير للولي فيكون له الخيارات الخمس ان كان موسرا والا فالاربعة وان كان الشريك صيبا فان كان له ولي أو وصي فالتخيير اليه وان لم يكن له ذلك نصب القاضي له وصيا أو ينتظر بلوغه وقال الشافعي رحمه الله ان كان المعتق موسرا عتق ويضمن شريكه قيمة نصيبه وان كان معسرا عتق نصيبه ونصيب شريكه باق على حاله يتصرف فيه شريكه كيف شاء من البيع وغيره سوى السعاية نقوله عليه الصلاة والسلام من أعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق رواه البخاري وقال عليه الصلاة والسلام من أعتق شريكا في عبد فكان له مال يبلغ عن العبد يقوم العبد عليه قيمة عندل فأعطى شركاه حصصهم وعتق عليه والافتد عتق منه ما عتق رواه البخاري ومسلم ولانه لا وجه الى تضمين الشريك لأعبائه ولا الى السعاية لعدم جنائمه ورضائه ولا الى اعتناق الكل للأضرار بالساكت فتعين ما عيناه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من أعتق شقة صاله في مملوك فخالصه عليه في ماله ان كان له مال والا قوم عليه واستسعى به غير مشقوق أي لا يشدد عليه الامر رواه البخاري ومسلم وغيرهما وقال عليه الصلاة والسلام من أعتق نصيبا في مملوك فعليه أن يعتقه كما ان كان له مال والاستسعى العبد غير مشقوق عليه رواه البخاري ومسلم وغيرهما وذكر الطحاوي عن عبد الرحمن بن ابراهيم بن يزيد قال كان غلاما لنا قد شهد القادسية فأبلى فيها وكان بيني وبين أخي الاسود وأخي فأرادوا عتقه وكتب يومئذ صغيرا فذكر ذلك لاسود له من الخطاب فقال أعتقوا أأنتم فاذا بلغ فان رغب فيما رغبتم أعتقوا والا فتمتكم فيمن أن له أن يعتق بعد البلوغ مع إيجاب الضمان عليهم ولا يمكن ذلك الا اذا بقي رقيقا والسعاية تثبت بما روينا من الحديث وقال ابن حزم على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيا ولان الاستسعاء لا يفتقر الى الجنابة بل يفتقر الى إيمان المالك على ما ينافي بصار الى الحال وهو الجمع بين الضعف والقوة الحكيمين وليس فيما رواه ما ينافي مذهبا بل فيه دليل على ما تقول انه عليه الصلاة والسلام قال في الحديث الاول فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق وكلفه ثم التراخي فدل على انه يعتق بعد ذلك إما بعته أو بالسعاية وقال في الحديث الثاني فأعطى شركاه حصصهم وعتق عليه بالولاة وهي لاتنافي الترتيب ولا تراخي فحملنا عليه توفيقا بين الاحاديث وقوله والافتد عتق منه ما عتق لم نصح هذه الزيادة عن الثقة أنه من قوله عليه الصلاة والسلام حتى قال أيوب ويحيى بن سعيد لاندري أهوشى في الحديث أو قاله نافع من قبله وهم الراويان لهذا الحديث وقال ابن حزم في المحلى هي مكذوبة قال رحمه الله (ولو شهد كل يعتق نصيب صاحبه سعي لهما) أي لو شهد كل واحد من الشريكين يعتق نصيب صاحبه بأن قال كل واحد منهما الشريك أعتقت نصيبه منه سعي لهما العبد موسرين كانا أو معسرين أو كان أحدهما موسرا والاخر معسرا وهما عند أي حقيقة رضى الله عنه لان كل واحد منهما يشهد على صاحبه بالعتق وعلى نفسه بالتسكات فلابد يقبل قوله على صاحبه ويقبل في حق نفسه فيمتنع به استرقاقه ويستسعى به للثبوت به لانه ان كان صادقا فهو مكاتب وان كان كذبا فهو عبده ولا يختلف ذلك باليسار والاعسار عنده لان حق الاستسعاء لا يسطر باليسار بل يشبه له الخيارات وهنالك التضمين لانكار الآخر فبقي الخيارات بين الاستسعاء والاعتناق والتدبير والكتابة على ما تقدم والولاة لهما لان كلا منهما يزعم أنه عتق نصيبه من جهته بالسعاية ورد قوله أعتقه شريكى أو قوله لا يتغير به ذلك لما عرف أن نصيب الساكت رقيق على حاله ولهذا لا يعتق من العبد شئ حتى يوفيهما السعاية وقال أبو يوسف ومحمد اذا كان موسرا لا تجب عليه السعاية لان كلامهم ما يثبت له بدعى الضمان على المعتق في زعمه لان كلامهم موسر ويسار المعتق

المخ) له أن عسرة العبد أظهر من عسرة المعتق لانه ليس بأهل لماك المال فاذا لم يجب الضمان على المعتق بعسرة فأولى الكل دفعا يمنع للأضرار بالشريك فيبقى على ما كان من قبل اه كافي (قوله في المتن ولو شهد كل يعتق المخ) أراد بالعتق الاعتناق اه اتفاقى (قوله بل يثبت له) أي للساكت اه (قوله أو قبوله) أي قبول المال من العبد وقبولة السعاية اه (قوله لا تجب عليه السعاية) أي تصادقهما على حرته اه

(قوله يمنع السعاية) أي عندهما اه (قوله وان كانا معسرين سمي لهما) أي في قيمته اه (قوله لان كلا منهما يدعى عليه السعاية) أي هذالانه يقول شريكى أعتق وهو معسر اه (قوله سمي للوسر منهما) أي في نصف قيمته اه (قوله في المتن ولو علق أحدهما عتقه الخ) قال الكمال رحمه الله ولا يخفى من صورة المسئلة أن يتفقا على ثبوت الملك لكل الى آخر النهار اه ز قوله وكذا عند أبي يوسف ان كانا معسرين) أي وان كانا معسرين لم يسع لواحد منهما في شيء لئلا وان كان أحدهما موسرا والاخر معسرا سمي في ربيع قيمته للوسر لانه يدعى السعاية والمعسر تبرأ عن السعاية بدعوى الضمان على الموسر ودعواه ليس بحجة عليه فلا يثبت الضمان ويثبت الأبراء اه رازى (قوله أو يطلق واحده منهن الخ) قال في المحيط في باب تطليق إحدى امرأته لابعينها ولو قال إحدى امرأته طالق فالبيان اليه لانه الجهل ويجبر على البيان اذا كان نائبا أو نائبا لان احدهما محرمة عليه فلا يمكن استدامة نكاحها (٧٧) وتجب العدة من وقت البيان لان العدة من

الجهولة لا تتصور وللبيان حكم الانشاء في المعينة ولو ماتت احدهما تعينت الاخرى للطلاق لان الميتة لم تنقح بالطلاق ولو قال عينت الميتة صدق في حق الميراث فلا يرث منها والطلاق واقع على الباقية لانها تعينت للطلاق ظاهرا فلا يصدق في صرف الطلاق عنهما لانه حقها وكذلك اذا ماتتا جميعا احدهما بعد الاخرى ثم قال عينت التي ماتت أو لأم يرث منهما لانه سقط ميراثه عن الاولى بالاعتراف وعن الثانية لتعنيها بالطلاق ولو ماتا معا أو احدهما قبل الاخرى ولم تعرف ورث من كل واحدة نصف ميراثها لانه يستحق الميراث من احدهما وهو مجهولة فيوزع عليهم ولو مات الزوج قبل البيان ورثنا ميراث امرأته بينهما لان الواحدة تسقطه واحدهما ليست بأولى من الاخرى فينصف

يتمتع السعاية ولا يجب له الضمان على صاحبه ليجزئه عن إقامة البينة باعتناقه واقراءه غير مقبول عليه وان كانا معسرين سمي لهما لان كلا منهما يدعى عليه السعاية فيقبل قوله عليه صادقا كان أو كذبا على ما بينا وان كان أحدهما موسرا والاخر معسرا سمي للوسر منهما لانه لا يدعى الضمان على صاحبه لاعتساره وانما يدعى السعاية على العبد ولا يسمي للمعسر لانه يدعى الضمان على صاحبه ليساره فيكون ميراث العبد عن السعاية والاولا موقوف في جميع ذلك عندهما لانه لاعتق لهما على صاحبه ليعتق فيكون ميراث العبد فيكون موقوفا الى أن يتفقا على اعتناق أحدهما قال رحمه الله (ولو علق أحدهما عتقه بعتق فلان غدا وعكس الآخر ومضى ولم يدع عتق نصفه وسمي في نصفه لهما) أي لو علق أحدهما الشريكين عتق العبد المشترك بينهما بعتق شخص بأن قال أحدهما إن دخل فلان الدار غدا فهو حر وعكس الآخر بأن قال ان لم يدخل فلان ذلك تلك الدار بعينها غدا فهو حر ومضى الغد ولم يدخل أم لاعتق نصفه للتيقن بجنث أحدهما وسمي لهما في نصف قيمته وهذا عند أبي حنيفة وكذا عند أبي يوسف ان كانا معسرين وقال محمد يسمي في جميع قيمته ان كانا معسرين على ما أتيناك بيانه على التمام لمجد رحمه الله أن المقضى عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضاء به مع الجهالة فصار كما اذا قال لغيرك على أحدهما ألف درهم فانه لا يقضى عليه بشيء الجهالة فكذا هذالان كل واحد منهما يدعى حنث صاحبه ويتفقه عن نفسه فيكون شاهدا على صاحبه بالاعتق ضرورة فيسمى العبد لهما كما مسئلة الاولى ولهما أناتقنا بجنث أحدهما وبسقوط نصف السعاية عن العبد فلا يجوز القضاء به مع التيقن بخلافه كن طلاق إحدى نساءه الاربع قبل الدخول فبات قبل البيان أو طلق واحدة منهن مقيمة ففسخا ثم مات قبل التذكرة سقط نصف المهر للتيقن به وان كان المقضى عليهما منهن مجهولة بخلاف المسئلة الاولى لاننا لم نتيقن بصدق أحدهما فاحتمل أن يكونا كاذبين فلا يسقط ما كان ثابتا بتيقن باحتمال صدقهما أو صدق أحدهما والجهالة ترتفع بالتوزيع كما اذا أعتق أحد عبده بغير عينه أو بعينه ونسيه ثم مات قبل البيان أو التذكرة وكذا اذا طلق إحدى نساءه على ما ذكرنا ولا يقال فيه ابطال حق أحدهما بيقين وهو غير المعتبر منهما بالتبقيص لاننا نقول هو أهون من ابطال حق العبد بالاسقاط مع العلم به ثم عند أبي حنيفة تجب السعاية لهما في نصف قيمته لكل واحد منهما الربيع سواء كانا معسرين أو معسرين أو أحدهما موسرا والاخر معسرا ما بينا وعند محمد ان كانا معسرين سمي لهما في جميع قيمته لكل واحد منهما في النصف وان كانا معسرين لا يسمي لهما وان كان أحدهما موسرا والاخر معسرا سمي للوسر ولم يسع للمعسر وأبو يوسف مع أبي حنيفة في المقدار ومع محمد

بينهما ولو لم يمت لكن جامع احدهما أو قبلها أو خلف بطلاقها أو ظاهر منها أو إلى أو طلقها تعينت الاخرى للطلاق اه باختصار وفي الباب فروع أخر اه (قوله كما اذا أعتق أحد عبده بغير عينه الخ) قال قاضيخان رحمه الله في فصل العتق المبهم مانصه رجل قال أمة وعبد من رقبتي أحرار ثم مات قبل البيان فان كان له عبدان وأمة عتقت الامة ومن العبدين من كل واحد منهما نصفه ولو كان له أمة وثلاثة أعبد عتقت الامة ومن العبيد من كل واحد ثلثه وان كان له ثلاثة أعبد وثلاثة اماء عتق من الاماء من كل واحدة ثلثها ومن العبيد كذلك ولو كان له ثلاثة أعبد وأمتان عتق نصف كل أمة ونصف كل عبد اه قال قاضيخان وعن محمد لو قال لجاريتين احدا كحرة ثم مات قبل البيان يعتق النصف من كل واحدة منهما ولا يكون البيان الى الورثة ولو قال احدا كأم ولدى ومات قبل البيان كان البيان الى الوارث اه ذكره في آخر فصل من تجوز وصيته ومن لا تجوز اه (قوله والاخر معسر سمي) أي في نصف قيمته اه

(قوله في المتن ولو حلف كل واحد منكم ما يعتق عبده) يعني بان قال أحدهما إن دخل فلان هذه الدار غدا فاعتق عبدي حر وقال الآخر إن لم يدخل فلان في هذه الدار غدا فاعتق عبدي حر فمضى الغد ولم يدخل فلان لم يعتق واحد منهما باجماعا اه رازي قوله لم يعتق واحد منهما قال الكمال رحمه الله ولو اشتراها انسان صح وان كان عالما بجنس أحد المالكين لان كلاهما يزعم أنه يبيع عبده وزعم المشتري في العبد قبل ملكه له غير معتبر كالزواج بحرية عبد (٧٨) ومولا يترك صح واذا صح شرأوه لهما واجتمعا في ملكه عتق عليه أحدهما لان زعمه

في اعتبار اليسار والاعسار وقد ينتمون لهم فيما تقدم قال رحمه الله (ولو حلف كل واحد يعتق عبده لم يعتق واحد) يعني لو حلف على عبدين كل واحد منهما لا أحدهما او المسئلة بحالها لم يعتق واحد منهما لان الجهالة في المقضى له والمقضى عليه فتفاحشت فامتنع القضاء وفي العبد الواحد المقضى له بالحريه وبسقوط نصف السعاية عنه وهو العبد والمقضى به وهو الحريه وسقوط نصف السعاية معلوم والمجهول واحد وهو الخائن منهما فغلب المعلوم المجهول وفي هذه بالعكس لان المجهول هو الغالب فيها فامتنع القضاء لذلك فان قيل يشكل هذا بما اذا كان بين رجلين عبد وأمة فقال أحدهما ان دخل فلان الدار اليوم فالعبد حر وقال الآخر ان لم يدخل فلان فالا مة حرة ولم يعرف أدخل أم لا لا يعتق كل واحد منهما مع ان المقضى له بالعتق والمقضى عليه مجهول قلنا كل واحد منهما أقر بفساد نصيبه في هذه المسئلة لان كل واحد منهما يزعم أن شريكه هو الخائن لان الخائف يعتق العبد يقول أنا ما حنثت وأنا حنثت صاحبي في الأمة فعتق عليه نصيبه منها وفسد نصيبه يعتق نصيبه والاخر يقول كذلك في العبد فيفسد نصيبه بزعمه وان لم يقبل اقراره في حق صاحبه بخلاف مسئلة الكتاب فان كل واحد منهما يزعم أن الآخر هو الخائن في عبده وليس له في نفسه نصيب حتى يكون مقر بفساد نصيبه حتى لو تقابضا عتق عليهما لا اقرار كل واحد منهما بجزية عبدا الاخر وعلى كل واحد منهما ما اشتري لان كل واحد منهما يزعم أنه اشتري حر عبدا فيفسد البيع باقرارهما وكان القياس أن لا يقع البيع بينهما بل يبقى عبد كل واحد منهما على ملكه لا اقرارهما بذلك ولكن لا يفسد فان في حق العبد من لان هذا البيع يوصلهما الى العتق لا اقرارهما بجزية ما ثم اذا لزم كل واحد منهما اقراره في تلك المسئلة في العبد والأمة يسمى كل واحد منهما في جميع قيمته عند أي حنيئة فيكون بينهما اصفهان وكذا عندهما ان كانا موسرين وان كانا موسرين سمي كل واحد منهما للعالم بعتقه لانه يسكر العتق فيه أصلا وانما يعتق من جهة صاحبه بدعوى حنثه ولم يبيع الاخر وهو غير الخائف فيه لانه يهدى الضمان على صاحبه فيكون ميراثا للعبده هكذا ذكره في المحيط وفي الايضاح أن كل واحد منهما يسمى في ثلاثة أرباع قيمته عند أي يوسف لان النصف حر يبقين ولو اشتري العبد من في مسئلة الكتاب رجل واحد جاز وان كان عالما بجنس أحد الباعين لان كل واحد منهما يزعم أنه باع عبدا وزعم المشتري قبل دخوله في ملكه غير معتبر كالزواج بحرية عبده ومولا يترك ثم اشتراه واذا صح الشراء واجتمعا في ملكه عتق عليه أحدهما لان زعم معتبر في حق نفسه في هذه الحالة ويؤمر بالبيان لان المقضى عليه معلوم فصار كما اذا أقر باعناق البائع ثم ملكه ولو قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امرأته طالق ان كان دخل اليوم عتق وظلقت لان باليمين الاولى صار مقر بوجود شرط الطلاق وباليمين الثانية صار مقر بوجود شرط العتق ولم يعلق لان أحدهما معلق بعدم الدخول والاخر بوجوده وكل واحد من الشرطين دائر بين الوجود والعدم فلا يترك الجزاء بالشك كذا في النهاية وينبغي أن يفرق بين التعليق بالشرط الكائن وبغير الكائن فيقع في المعلق بالكائن لا بغير الكائن لان الأقرار يشترط في الكائن دون غيره وعن أبي يوسف يعتق ولا تطلق لان باليمين الثانية صار مقر بانزول العتق ولم يوجد بعد الثانية ما يوجب اقراره بوقوع الطلاق قال رحمه الله (ومن ملك ابنه مع آخر عتق حظه ولم يضمن ولشريكه أن يعتق أو يستسجى) وانما عتق نصيب الابن لمارويثا وبينما من المعنى وانما لم

معتبر الا ان ويؤمر بالبيان لان المقضى عليه مع الحرف ولو قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امرأته طالق ان كان دخل اليوم عتق وظلقت لان باليمين الاولى هو مقر بوجود شرط الثانية وبالجملة صار مقر بوجود شرط الاولى وقيل لم يعتق ولم تطلق لان أحدهما معلق بعدم الدخول والاخر بوجوده وكل منهما يحتمل تحققه وعدم تحققه قلنا ذلك في مثل قوله ان لم يدخل فلان فاعتق عبدي حر بخلاف ان لم يكن فإنه يستعمله المأري في الدخول وعدمه في الماضي وكذا ان كان دخل بخلاف ان دخل وعن أبي يوسف يعتق ولا تطلق لانه باليمين الثانية صار مقر بانزول العتق ولم يوجد بعد الثانية ما يوجب اقراره بانزول الطلاق اه وسأني ذلك في كلام الشارح لكن يادرت بكتابته قبل استيفاء مطالعة المقالة نظرا ان الشارح لم يذكره اه (قوله في المتن ومن ملك ابنه الخ) قال الاتقاني اعلم ان الرجلين اذا ملكا عبدا هو ذورحم

محرم من أحدهما بعقد واحد قبله لاجتماع من شراء أو هبة أو صدقة أو وصية لا يضمن الذي عتق عليه لشريكه شيئا عند أبي حنيفة يضمن ولكن العبد يسمى في نصف قيمته لاخر موسرا كان الذي عتق عليه أو معسرا اه فالابن في قوله ومن ملك ابنه ليس بقيد اه (قوله عتق حظه) أي زال ملكه في نصيبه لان العتق لا يثبت ما لم يزل جميع الملك اتفاقا فاذا سعى الابن في نصيب الشريك فحينئذ يثبت العتق منه عند أبي حنيفة قاله الاتقاني (قوله ولم يضمن) ويشريكه أن يعتق) قال في الهداية واذا اشتري الرجلان ابن أحدهما قال الكمال به قد واحد

فان خاطب البائع الاب والآخر معا قال بعث كما هذا العبد بكذا فقبلا عتق نصيب الاب اه (قوله أو بالهبة) ولا يضر الشئوع لانه يحتمل القسمة اه (قوله أو الارث) قال في الكافي بأن تزوج أمة ابن عمه فولدت ولدا ثم مات سيدها فورثه زوجها وابن عم له آخر فان الولد يعتق على أبيه ولا يضمه أبوه بشر يكه وان كان موسرا اه وقال الاتقاني صورته امرأة اشترت ابن زوجها ثم ماتت المرأة عن أخ لاب وأم وزوج يكون نصف العبد الزوج الذي هو أب فيعتق عليه والباقي للاخ وكذا اذا كان للمرأة زوج وأب واهاء عدهم أو زوجها فماتت المرأة كان العبد ميراثا نصفه لزوجهما الذي هو الابن والباقي لابي المرأة اه (قوله وقالا يضم الاب في غير الارث) أي نصف قيمته اه (قوله وعلى هذا الخلاف لو حلف أحدهما بعتق عبدا من مائة نصفه) قيد بالنصف لانه اذا حلف بعتقه ان اشتراء لا يعتق بشرائه النصف لعدم الشرط قاله الاتقاني (قوله لهما انه أفسد نصيبه بالاعتاق) أي الاختياري لترتبه على الشراء وهو اختياري وشراء القريب إعتاق وصار كما اذا كان العبد بين أثنين فأعتق أحدهما نصيبه لاتحاد الجامع (٧٩) وهو وقوع العتق من جهته مختارا وله

أن شرط التضمين مع العتق الاختياري أن لا يكون برضا من له حق التضمين ولما بان الشرع قد معه مختارا وهو علة الملك الذي هو علة العتق والحكم يضاف الى علة العلة كما يضاف الى العلة كان راضيا بافساد نصيب نفسه فلا يضمه فصار كما اذا أذن له باعتاقه صريحا وعلم مما ذكر أن المراد من العلة في قوله شاركه فيما هو علة العتق علة العلة والدليل على ان عتاقه يشترط اختيارا بالشراء أنه يخرج به عن عهد الكفارة اذا نوى بالشراء عتقه عنها اه كمال رجه الله تعالى (قوله بخلاف ما اذا ورثه) حيث لا يضم الذي عتق عليه الشريك لانه لم يوجد منه صنع وهذا بخلاف قوله الاتقاني رجه الله (قوله وهذا ضمان

يضمن الاب نصيب شريكه لانعدام التعدي فيه منه وثبتت الخيارات المتقدمة ذكرها لما بيناهناك وقوله ومن ملك ابنه مع آخر يتناول ما اذا ملكه بالشراء أو بالهبة أو بالصدقة أو الوصية أو الامتار أو الارث ولا فرق في ذلك بين أن يعلم الآخر أنه ابن شريكه أو لم يعلم وهذا عند أبي حنيفة مخرجه الله وقالا يضم الاب في غير الارث ان كان موسرا وان كان معسرا استسعى الابن في نصيبه وعلى هذا الخلاف لو حلف أحدهما بعتق عبدا من مائة نصفه فملك نصفه فملك هذه الاسباب لهما أنه أفسد نصيبه بالاعتاق لان مباشرة هذه الاسباب اعناقه ولهذا يجزأ به عن الكفارة فصار كقوله أعتقت نصيبى بخلاف ما اذا ورثه لانه جبري الاختياري فيه وله أن الشريك رضى بافساد نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهو مباشرة أسبابه لان مباشرتها اعناقه على ما تقدم وهذا ضمان افساد في ظاهر قوله حتى يختلف باليسار والاعسار خلافا لما يروى عن أبي يوسف أنه ضمان تملك كالاستيلاء وليس بشئ وضمن الالف يسقط برضا كضمن الاتلاف بل أولى لان ضمان الاتلاف لا يختلف باليسار والاعسار فكان أقوى فاذا سقط أقوى به فالضعف أولى أن يسقط ودلالة الرضا مساعدا على القبول وهذا في الشراء ظاهر لانه لا يصبح الا يقبلونها فقد شاركه في العلة فصار كأنه هو الذي أعتقه وأما في الهبة وأمثلة فلائنه ان لم يكن قبول أحدهما بشرط الصحة قبول الآخر لكنه اذا وجد القبول منه اصاب قبولهما بمنزلة شئ واحد فصار المجموع علة واحدة كما قلنا في القراء في الصلاة فان الفرض فيها قدر ما تجوز به الصلاة وهو آية ثم اذا قرأ أكثر من ذلك صار الكل فرضا فاذا صار المجموع علة وقد مباشرها فلا يضم بخلاف ما اذا قال أحد الشريكين لا تزوجنني ففهرق فضر به بعتق نصيب الخائف حيث يرجع الضارب عليه لان علة العتق هناك قوله فهو حر ولم يشاركه فيه الضارب وانما وجد منه الشرط وهو لا تأثيره في الحكم فلا يسقط به التضمين فان قيل يشكل على هذا ما لو قال المريض لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق فدخلت فانما الارث جعلت راضية بمباشرة الشرط قلنا حكم الفرار يثبت بشبهة العدوان ولهذا يثبت بتعديله أو بفعله الذي لا بد لها منه في صحته فكذا يسقط بشبهة الرضا ووجد ذلك بمباشرة الشرط وأما هذا الضمان فلا يجب الا بحقيقة العدوان وهو الاتلاف أو افساد فكذا لا يبطل الا بالراضا صريحا أو بمباشرة العلة دون الشرط ولا فرق في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة بين أن يكون الشريك عالما بأنه ابن شريكه أو لم يكن لان سبب الرضا يتحقق من غير علم والحكم يدار على سببه لا على حقيقة لانه مبطن لا يمكن الوقوف عليه فصار بمنزلة شخص بقول غيره كل

إفساد) جواب عما قال كونه راضيا باعتاق شريكه لا يوجب سقوط الضمان كما لو استولد الامه باذن الشريك يصح ويجب الضمان فقال ذلك في ضمان التملك وما نحن فيه ضمان افساد وبسطه ان الضمان في العتق ضمان فان ضمان ولا يسقطه الرضا بسببه وذلك ضمان الاستيلاء فلو استولد أحد الشريكين الجارية باذن شريكه لا يسقط ضمانه ومن حكم ضمان التملك أيضا أنه يثبت مع اليسار والاعسار وانما جعلنا ضمان الاستيلاء ضمان تملك لانه وضع الاستيلاء لطلب الولد وهو يستدعي التملك فالتبناه وضمن الاتلاف وهو ضمان الاعتاق ويقال ضمان جنابة وليس بصواب لانه لا جنابة في عتق الانسان ما لم يملكه سبحانه وتعالى حتى يثاب عليه ثم يقصد به نصيب الشريك فصيح أن يقال ضمان الاتلاف وضمن افساد وان لم يكن عليه ثم في هذا الافساد نعم لو قصد بعتقه قصد افساد أو شبهه ما وضع العتق فليس مقتضيا لزمه ثم كون ضمان الاعتاق ضمان اتلاف هو ظاهر الرواية عن علماءنا ويختلف باليسار والاعسار بالنص بخلاف القياس اه

(قوله فان الأمور لا يضمن لئلا حرم شيئاً لأنه أتلفه بأذنه) قال الاتقاني قال شمس الأئمة السرخسي في شرح الجامع الصغير ثم هو بهذه المشاركة مباشرة سبب استقاط حقه في الضمان ولا يختلف ذلك بعلمه وجهه بمنزلة الغاصب إذا أطمع المغصوب بالمغصوب منه فتناوله وهو لا يعلم أن هذا الطعام طعامه لا يكون له أن يضمن الغاصب شيئاً اهـ (قوله حتى لو قال المغصوب الخ سقط من هنا مسألة وهي وان اشترى نصفه أجنبي ثم الاب ما بقي فله أن يضمن الاب ويستسعى فاعل الشارح تركها سهاوا وقد ذكرها القوجصارى في شرحه للسكزوشي فيه الخطبة والالفاظ الاعجمية التي في آخر الكتاب قال في الهداية وان بدأ الأجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى الاب النصف الآخر وهو موسر فالأجنبي بالخيار ان شاء ضمن الاب قال الكمال قيمة نصيبه لأنه ماضى بفساد نصيبه لان دلالة ذلك ما كان الا يقبوله البيع معه وهو منتف هذا اهـ قال الاتقاني وهذه من مسائل الجامع الصغير ويضمن الاب في هذه الصورة في قولهم جميعه لان الرضا لم يوجد من الشريك لعدم مشاركته مع الاب فيما هو عليه العتق وقد انفقوا في الضمان واختلّفوا في الخيار فعند أبي حنيفة الشريك بالخيار ان شاء ضمن الاب ان كان موسراً وان شاء استسعى العبد لاحتباس المالكية عنده وان شاء أعتقه (٨٠) وعندهم ان كان موسراً ضمنه الشريك وان كان معسراً استسعى العبد كالتخلاف

هذا الطعام وهو طعام الأمر والأمر لا يعلم أنه طعامه فان الأمور لا يضمن لئلا حرم شيئاً لأنه أتلفه بأذنه حتى لو قال المغصوب منته ذلك للغاصب وهو لا يعلم سقط الضمان عنه وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الشريك اذا لم يعلم أنه أتلفه له أن يضمن الاب قال رحمه الله (وان اشترى نصف ابنه من يملك كله لا يضمن لباثته) لان البائع شاركه في العزة وهو البيع وهذا لان علة دخول المبيع في ملك المشتري الايجاب والقبول وقد شاركه فيه وهذا عند أبي حنيفة وقال ان كان الاب موسراً يجب عليه الضمان وقد بينا وجهه ولو اشتراه أبوه من أحد الشريكين الخ) قال الاتقاني وقيد بقوله ممن يملك كله لانه اذا اشترى نصيب أحد الشريكين يضمن للساكت بالاتفاق كفي المسئلة المتقدمة اهـ (قوله في المتن عبد اوسرين) أي لجامعة موسرين اهـ فتح (قوله وحرره آخر) الواو في قوله وحرره يعني ثم كايه لم من حل الشارح اهـ (قوله ضمن الساكت المدبر والمدبر المغنق الخ) وأراد الساكت والمدبر الضمان اهـ وانما قال في الهداية وأرادوا بضمير الجمع بسبب التغليب لان المعتق لا يريد الضمان اهـ

في عبيدين اثنين أعتقه أحدهما اهـ (قوله في المتن وان اشترى نصف ابنه) أي وهو موسر اهـ هداية (قوله ولو اشتراه أبوه من أحد الشريكين الخ) قال الاتقاني وقيد بقوله ممن يملك كله لانه اذا اشترى نصيب أحد الشريكين يضمن للساكت بالاتفاق كفي المسئلة المتقدمة اهـ (قوله في المتن عبد اوسرين) أي لجامعة موسرين اهـ فتح (قوله وحرره آخر) الواو في قوله وحرره يعني ثم كايه لم من حل الشارح اهـ (قوله ضمن الساكت المدبر والمدبر المغنق الخ) وأراد الساكت والمدبر الضمان اهـ وانما قال في الهداية وأرادوا بضمير الجمع بسبب التغليب لان المعتق لا يريد الضمان اهـ

(قوله وليس له أن يضمنه الثلث الخ) قال الكمال رحمه الله فللساكت أن يضمن المدبر قيمة العبد قنوا وليس له أن يضمن المعتق شيئاً حتى واذا ضمن الثلث رجع به على العبد ان شاء على وزان ما تقدم فيما اذا أعتق أحد الشريكين وهو موسر حصته فضمنه الساكت حيث كان له الرجوع به على العبد عند أبي حنيفة ولابد أن يضمن المعتق ثلث قيمته مدبراً ولا يضمنه الثلث الذي ضمن أعني ثلثه قنوا وهذا كله عند أبي حنيفة اهـ (قوله وأصله أن التدبير يتجزأ عنده كالمعتق الخ) لانه شعبة من شعبة فكان معتبراً به اهـ هداية (قوله لانه شعبة من شعبة انه عتق مضاف اهـ فتح (قوله حيث امتنع عليه) أي على كل واحد من الآخرين اهـ (قوله فتوجهه للساكت الخ) أي وهو الثلث الذي لم يعتق ولم يدبر اهـ كمال (قوله واعتاق هذا المعتق) فإنه تغير نصيب المدبر والساكت حيث كان لهما ولاية الاستخدام بعد التدبير وبطل ذلك بعتق المعتق حيث استحق به العبد خوجه الى الحرية بالسعاية أو التضمين اهـ فتح (قوله اذ هو الاصل) قال الكمال لانه يتعدل جانب الضامن والمضمون له لانه لما ملك المضمون له بدل ملكه وجب في تحقق المعادلة أن يملك معطيه وهو الضامن مادفع له بدله فثبت أمكن هذا لا يعدل عنه ولهذا كان ضمان معاوضة على أصلنا خلافاً لما في رحمه الله حيث جعله ضمان اتلاف فاذا جعل

الضمان فيما هو عدوان ضمان معاوضة ففي المعتق وشعبه من التدبير ونحوه وأولى اه كمال (قوله جازله أن يبيعه مراهجة على ما ضمن من القيمة) والمرابحة مخصوصة بالمعاوضات المحضة اه فتح (قوله فاذا كان الاصل) أي في الضمان اه (قوله ولا يمكن ذلك في الاعتناق لاجل التدبير) لانه عند ذلك مكانب أو حر على اختلاف الاصلين ولا بد من رضا المكاتب بقضه حتى يقبل الانتقال فلهذا يضمن المدير اه هداية (قوله لانه أفسد عليه نصيبه مدبرا) فان المدير كان متمكنا قبل عتقه من استخدامه واجازته واعارته الى موته فاستمتع بعتقه كل ذلك وهذا معنى الافساد عليه وانما أفسده مدبرا والمدير مال متقوم حتى لو كان مديرا لشريكين فأعتقه أحدهما وهو موثر ضمن نصيب الآخر مدبرا وان لم يتملكه بالضمان اه فتح (قوله وقيمة المدير ثلثا قيمته قنا) فلو كانت قيمته قنسا سبعة وعشرون دينارا ضمن له ستة ذنان بلان ثلثها وهي قيمة المدير ثمانية عشر وثلثها وهو المضمون ستة اه فتح قال في الكافي وقيمة المدير ثلثا قيمته لو كان قنا لان منافع المملوك ثلاث الاستخدام والاسترباح بواسطة البيع وقضاء الدين بعد موت المولى وبالتدبير بقوت الاسترباح وسبق الآخران وقيل نصف قيمته لو كان قنا لانه ينتفع بعين المملوك ويبدله أي عنه وبقي الأول لا الثاني واليه مال الصدر الشهيد (٨١) وعليه الفتوى اه فقوله واليه مال الصدر

الشهيد أي الى القول بكون قيمة المدير نصف قيمته قنا مال الصدر الشهيد فيه مخالفة لما نقلته عن الكمال من كون الصدر الشهيد مال الى أن قيمته ثلثا قيمته قنا فليتامل وكتب ما نصه وقيمة أم الولد قدر ثلث قيمتها أمه لان للمالك في مملوكه ثلاث منافع الاستخدام والاسترباح بالبيع وقضاء ديونه من مال نفسه بعده فالتدبير بنعدم أحد هذما المعاني وهو الاسترباح وتبقى منفعتان وبالاستعمال تبقى واحدة وهي الاستخدام وتعدم اثنتان فتوزع القيمة على ذلك كذا في مبسوط شيخ الاسلام اه مستصفي لم يتحرر لنا قيمة المكاتب اه اق (قوله على ما قالوا) وقال بعضهم قيمته لو كان قنا وقال

حتى صححنا اقرار العبد المأذون له كاقراه بالبيع وغيره من المعاوضات وكذا الغاصب اذا أبقى العبد المغصوب عنده وضمنه ثم عاد جازله أن يبيعه مراهجة على ما ضمن من القيمة ولا يلزم من ذلك أن يبطل القضاء بالقيمة فيما اذا غصب ابريق ذهب فقتضى عليه بالقيمة من الدراهم بعد ما ذكسرا ابريق ثم افترقا قبل قبض القيمة لانا نقول الغصب ليس عوضا لاثبات الملك وانما يثبت الملك ضرورة أن لا يجتمع البدل والمبدل في ملك رجل فلا يظهر كونه معاوضة فيما عند ذلك لان الثابت للضرورة يتقدر بقدرها فاذا كان الاصل ضمان معاوضة وأمكن ذلك في التدبير لكونه قابلا للتفصل من ملك الى ملك وقت التدبير لكونه قنا عند ذلك ولا يمكن ذلك في الاعتناق لاجل التدبير لانه لا يقبل النقل من ملك الى ملك فلهذا يضمن المدير ثم للدبر أن يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا لانه أفسد عليه نصيبه مدبرا والضمان يتقدر بقيمة المتفد وقيمة المدير ثلثا قيمته قنا على ما قالوا ولا يضمنه قيمة مملكه من جهة الساكت لان ملكه فيه يثبت مستندا وهو ثابت من وجهه دون وجهه فلا يظهر في حق التضمن وان ظهر في حق الاستسعاء لقيامه مقام الساكت في حقه ولان الساكت بنفسه لا يملك تضمين المعتق لما ذكرنا فكذا من قام مقامه ولو ضمن الساكت المدير قبل أن يعتقه الآخر ثم أعتقه كان للدبر أن يضمن المعتق ثلثي قيمته لان الاعتناق وجد بعد ذلك المدير نصيب الساكت والولاء بين المدير والمعتق أثلاثا لثلاثاء للدبر وثلثه للمعتق لان العبد معتق عليه ما على هذا المقدار لان المدير كان له ثلث العبد نصيبه وحصل له الثلث بالضمان من جهة الساكت فتم له الثلثان وللمعتق الثلث الذي كان ملكه لا غير ولا يقال اذا كان المدير يملك نصيب الساكت بالضمان وجب أن يملك المعتق نصيب المدير بالضمان فوجب أن يكون له الثلثان من الاول والمدير الثلث لانا نقول ضمان المعتق نصيب المدير ضمان حيلة لولا لاضمان معاوضة لان المدير لا يقبل الانتقال من ملك الى ملك بسائر الاسباب فكذا بالضمان فلم يملكه بخلاف نصيب الساكت حيث يملكه المدير بالضمان لان المالك فيه يستند الى وقت التعتق وهو وقت التدبير ونصيب الساكت في ذلك الوقت يقبل الانتقال من ملك الى ملك فافتقر فاذا لم يكن التدبير متجزئا عندهما صار كل مدير الذي دبره وصار مملوكا نصيب شريكه بالقيمة

(١١ زيلعي ثالث) بعضهم يتظربكم يستخدم مائة عمره من حيث الحزر والظن وقال الفقيه أبو الليث قيمته نصف قيمته لو كان قنا اه قاضيجان وكتب ما نصه قال الكمال طريقته في مثله الاشعار بالخلاف فقيل قيمته قنا وهو غير سديد لان القيم تتفاوت بتفاوت المنافع الممكنة وقيل نصف قيمته قنالانه ينتفع بالمملوك بعينه ويبدله وفات الثاني دون الاول وقيل تقوم خدمته مائة عمره حزر اقيه فما بلغت فهي قيمته وقيل ثلثا قيمته قنالان الانتفاع بالوط والسعاية والبدل وانما زال الاخير فقط واليه مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى الآن الوجه يخص المدبرة دون المدير وقيل يسئل أهل الخبرة أن العلماء لو جوزوا بيع هذافانت المنفعة المذكورة كم يبلغ فماد كرفهيو قيمته وهذا حسن عندى وأما قيمة أم الولد فثلث قيمة الثمن لان البيع والاستسعاء قد انتهيا وبقي ملك الاستمتاع وقيل خدمته مائة عمرها على الحزر كما تقدم والوجه أن يقال مدة عمر أحدهما ومن مولاهما وقيل يسئل أهل الخبرة أن العلماء لو جوزوا هذاعلى ما ذكرنا وقيمة المكاتب نصف قيمة الثمن لانه حر يدا وبقيت الرقبة اه قوله وقيمة أم الولد الخ سياتي متناوشرحاً أن أم الولد غير متقدمة عند الامام خلافا لصاحبه اه (قوله ولا يضمنه) أي المدير المعتق اه (قوله لان ملكه فيه) أي في ثلثه قنا اه (قوله لثلاثاء للمدير) بكسر الباء اه (قوله من جهة الساكت) أي وهو ثلثه قنا اه فتح

(قوله لأنه ضمان تملك) فأشبه الاستيلاء اه هداية (قوله حيث يختلف بهما) والولد كما للدير اه هداية (قوله لماذا كرنا) أي لماذا كرنا أنه ضمان افساد اه (قوله فهى موقوفة) قال الاتقاني والمراد من كونها موقوفة يوما أن ترفع عنها الخدمة يوما وأن لا يكون للمقر عليها سبيل اه (قوله وتخدم المنكر يوما) يعني ليس لهما غير ذلك اه (قوله ولا سبيل) يعني للمقر بالاستيلاء اه (قوله لهما أنه لما لم يصدقها الخ) قال الرازي لهما أن المقر لم يصدق على شريكه انقلب اقراره عليه كأنه استولدها ولا سعاية للمقر لأنه يدعى ضمان التملك على شريكه دون السعاية وامتنعت الخدمة على المنكر لأنه لما أنكر نفذ الاستيلاء على المقر فصار كأنه استولدها ولو استولدها لا يكون للمنكر الاستخدام فكذا هذا وإذا لم يكن له ولاية الاستخدام وماليتها محبوسة عندهما على وجه لا يمكن تضمين المقر لانكاره الاستيلاء من نفسه فيجب عليها السعاية ولا يحنيفة أن المقر لو صدق (٨٢) كانت الخدمة كلها للمنكر ولو كذب قوله نصفها وكان النصف ثابتا يتيقن فأثبتناه

فكان له أن يستخدمها يوما فلا يصح اعتناق الآخر لوجه من ماله ولا يختلف هذا الضمان باليسار والاعسار لأنه ضمان تملك بخلاف ضمان الاعتناق حيث يختلف بهما لأنه ضمان افساد وكذا ضمان التدبير عند أي حنيفة يختلف بهما الماذ كرنا فان قيل المضارب بالنصف إذا اشترى رأس المال وهو ألف عبد من وقية كل واحد منهما ألف فأعتقه همارب المال عتقا وضمن نصيب المضارب موسرا كان أو معسرا وهو ضمان اعتناق ومع هذا لا يختلف بهما قلنا هذا ضمان اعتناق وهو افساد لا ضمان سرية افساد لانهم ما حين أعتقهما أفسد كلا منهما ما الاعتناق لكون كل واحد منهما مشغولا برأس المال ولا يظهر نصيب المضارب في واحد منهما بعينه ولهذا لو كان ذوى رحم محرم منه لم يعتقوا والاختلاف بين اليسار والاعسار في التضمين ورد على خلاف القياس في سرية افساد فلا يلحق به افساد ولا التملك ولا الاتلاف بغير العتق لأنه ليس مثله قال رحمه الله (ولو قال اشريكدهي أم ولدك وأنكر تخدمه يوما وتوقف يوما) أي لو كانت جارية بين اثنين فسزعم أحدهم أنها أم ولد صاحبه وأنكر الآخر ذلك فهى موقوفة يوما وتخدم المنكر يوما ولا سعاية عليها للمنكر ولا سبيل عليها للمقر وعندنا عند أي حنيفة وقال ليس للمنكر أن يستخدمها وله أن يستسعيها في نصف قيمتها ثم تكون حرة ولا سبيل عليها وذكر في الاصل رجوع آي يوسف إلى قول أي حنيفة لهما أنه لما لم يصدقها صاحبه انقلب اقراره عليه فصار كأنه استولدها المنكر أو أقر بالاستيلاء على نفسه كالشترى إذا ادعى أن البائع كان أعتق العبد المبيع قبل البيع والبائع ينكر يجعل كأنه أعتقه المشتري حتى يحال بينهما ولا يسقط الثمن لأنه لا يصدق في حق البائع ولا سعاية عليه المقر لأنه يدعى الضمان على شريكه بدعوى التملك عليه دون السعاية وكذا ليس له أن يستخدمها لأنه تبرأ منه بدعوى انتقالها إلى شريكه وليس للمنكر أن يستخدمها لأنه لما أنكر نفذ على المقر فصار كأن المقر استولدها أو أقر بأنه استولدها وهو في ذلك لا يستخدمها فكذا هذا ولهذا لو شهد أحد الشريكين على شريكه بعتق العبد المشترى وأنكر الآخر ليس له أن يستخدمه فإذا بطل الاستخدام وصارت ماليتها محبوسة عندهما على وجه لا يمكن تضمين الغير وجب عليها السعاية لانها هي التي تنتفع بذلك ثم تخرج إلى الحرية وانما قلنا لا يمكن تضمين الغير لان المقر ينكر الاستيلاء من جهته فصارت كام ولد النصراني إذا أسلمت فانها تسعى في قيمتها وتخرج إلى الحرية لتعود الاستخدام والاستدامة على ملكه ثم إذا أدت نصف قيمتها إلى المنكر عتق كلها لان العتق لا يتجزأ عندهما ولا يحنيفة رحمه الله أن المقر لو صدق كانت الخدمة كلها للمنكر ولو كذب كان له نصف الخدمة فثبت ما هو المتيقن به وهو النصف والخدمة للمقر ولا استسعاء له عليها لأنه تبرأ عن ذلك بدعوى الاستيلاء من شريكه بدعوى الضمان عليه

فكان له أن يستخدمها يوما وتكون موقوفة يوما لأن كل واحد منهما مقر بأنه لاحق له في استخدامها في ذلك اليوم أما المقر فلا يقر بأنها أم ولد الغير وأما المنكر فلأنه استوفى حقه ولا سعاية عليها لان السعاية للاستخراج عن الرق عند تعدد الاستدامة الرق فيها ولم يوجد هنا لان المقر يزعم أنها أم ولد صاحبه فله أن يستديم المالك فيها إلى ثبوته والمنكر يزعم أنها غنمة مشتركة بينهما اه (قوله) أن المقر لو صدق كانت الخدمة كلها للمنكر لانها أم ولده اه اتقاني (قوله) ولو كذب كان له نصف الخدمة لانها غنمة بينهما اه اتقاني (قوله) ولا سعاية للمقر ولا استسعاء له عليها) يعني عند أي حنيفة وكذا هو أيضا قولهما كما تقدم في بيان قولهما حيث قال الشارح ولا سعاية عليها للمقر

لأنه يدعى الضمان على شريكه بدعوى التملك عليه دون السعاية وكذا ليس له أن يستخدمها الخ فالخاصل أنهم اتفقوا على أن المقر ولا يستسعيها ولا يستخدمها واختلفوا في المنكر فقال أبو حنيفة له الخدمة دون الاستسعاء وقاله الاستسعاء دون الخدمة والله الموفق اه لئ قال الكمال رحمه الله وفي المختلف في باب محمد أن نفقتها كسبها فان لم يكن لها كسب فنفقتها على المنكر ولم يذ كر خلافا في النفقة وقال غيره نصف كسبها للمنكر ونصفه موقوف ونفقتها من كسبها فان لم يكن كسب فنصف نفقتها على المنكر لان نصف الجارية للمنكر وهذا اللائق بقول أبي حنيفة رحمه الله وسبق على قول محمد أن لانفقها لها عليه أصلا لأنه لا خدمة له عليها ولا احتباس وأما جانيها فتسعي فيها على قول محمد كلكايب وتأخذ الجناية عليها التسعين بها وعلى قول أبي حنيفة جنايتها موقوفة إلى تصديق أحدهما صاحبه اه (قوله لأنه يتبرأ عن ذلك) أي عن الخدمة والاستسعاء اه

(قوله وذلك لا يرتب الرد) فلا يمكن أن يجعل المقر كاستوليد بنفسه حكايه بوجوب ذلك أن يؤخذ باقراره فيمتنع استخدامه واستعماله وقد قلنا ذلك ولا يسرى قوله في حق شريكه فيبقى حقه على ما كان وعمق العبد ولو اشتراه من هذا الاقراره على نفسه لا من الانقلاب وحاصله منع الانقلاب والجواب عما استدبل به عليه اه فتح (قوله ولا سعيه عليهم المنكر) لان المقران كان صادقا كان كلهما أم وولد ولا سعيه على أم الولدان كان كاذبا فهي فنة بينهم ما فلا سعيه عليهم بحال اه اذ اتفاني (قوله لانا لم نتمين للمنكر شيء من الخدمة) لانه ان كان صادقا فلا خدمة له وان كان كاذبا فلا نصف الخدمة فنصف الخدمة ثابت له على تقدير فلم يتيقن بها اه (قوله لانها لم لو كتحرة منتفع بها وطأ واجارة واستخداما) أي وكذا عيالك كسبها انتهى فتح (قوله وحق الحرية لا يتأقى التقوم) اذ هو عبارة عن استحقاق لا يرده عليه الا بطل بالبيع ولا تنافي بينه وبين التقوم انتهى كافي (قوله ولهذا اذا أسلت أم وولدا النصراني تسمى وهي آية التقوم) قال الكمال ولو قال كل مملوك لى حرعة فت وهذا هو دلالة التقوم والفائت ليس الامكنة البيع وهو لا يثني التقوم كافي المدبر والابق وامتناع سعيته الغرماء المولى أولورثته اذ لم يكن له مال سواهما مثلا لانها مصرية ورفعة الى حاجته كي يضع (٨٣) نسبة ومأوه وهذا مانع يخصها لا يوجد

في المدبر فلذا افسر قافي السعيه وعدمها وهذا أي الانتفاع المطلق شرعا على هذه الوجوه دلالة التقوم لان هذه الاعمال لا تكون الا بملك المين فيها لعدم عقد النكاح والاجارة ولا زيادة بعد هذا الاثبتت حتى الحرية ولا تنافي بين حتى الحرية والتقوم ألاترى أن أم وولدا النصراني اذا أسلت سعت له وهذا آية التقوم في أم الولد مطلقا لانه لا قائل بالفصل بين أم وولد المسلم وبين أم وولد النصراني فاذا ثبت التقوم في احدهما ثبت في الاخرى وكذا ولد المغرور اذا كانت أمه أم وولد فان المغرور يضمن قيمة ولده منها عنده انتهى وقوله وهي آية التقوم قال في الهداية غير أن قيمتها ثلث قيمتها

ولا يمكن أن يجعل المقر كاستوليد لان الاقرار با مومية الولد يتضمن الاقرار بالنسب وذلك لا يرتب الرد فكذا هذا فيكون اقراره باقيا على حاله ولا سعيه عليهم المنكر أيضا لان استدامة مملوكه يمكن بأن تخدمه يوما ويوما لا ولا يصار الى السعيه الا عند تعذر الاستدامة بخلاف أم وولدا النصراني اذا أسلت لانه لا يمكن استدامة الملك فيها فتمت السعيه وبخلاف ما اذا شهد احد الشريكين على صاحبه بعقد المشتري لانا لم يتيقن للمنكر شيء من الخدمة فلم يمكن استدامته على ملكه فوجب السعيه عليه للتعذر ولومات المنكر عتقت لاقرار المقر أنها كانت أم وولده ثم تسمى في نصف قيمتها لورثته المنكر ولو جنت أو جنى عليها كان النصف موقوفا عند أبي حنيفة والنصف على الجاحد وعند محمد يلزمها الاقل من قيمتها ومن أُرش الجناية كالمكاتبه وقال أبو يوسف النصف على المنكر وأدت النصف لانه في مال سيدها وكسبها ماله قال رحمه الله (ومال ولد تقوم) أي ليس لها قيمة وقال لها قيمة لانها مملوكه محررة منتفع بها وطأ واجارة واستخداما ما فتكون متقومة كالمدر ولها الوفاة كل مملوك لى حر تدخل أم الولد فيه واستباحة الوطء دليل الملك لانه لا يحل الا بالنكاح أو عك المين والاول منتف فتعين الثاني وبقاء الملك آية بقاء المالبية والتقوم اذا المملوكية في الاذى ليست غير المالبية والتقوم وحق الحرية لا يتأقى التقوم كالمدر ولهذا اذا أسلت أم وولدا النصراني تسمى وهي آية التقوم ولا ي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام أعتقها وولدها روم ابن ماجه والدارقطني وقضيته الحرية وزوال التقوم لكنه تقاعد عن افادة الحرية لعارض وهو قوله عليه الصلاة والسلام أعتقها وولدها روم ابن ماجه والدارقطني وقضيته ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه أو قال من بعده رواه أحمد ولا معارض له في زوال التقوم فيثبت ولان التقوم لا يثبت الا بالاحراز على قصد التمول ولم يوجد فلا يتقوم وهذا لان الاذى ليس عمال متقوم في الاصل لانه خلق ايملا لا يصير مالا مملوكا ولكن متى أحرز على قصد التمول صار مالا متقوما ويثبت به ملك المتعة تبعه فاذا احصنها واستولدها ظهر أن احرازها كان ملكا للمتع والتمول فكانت محررة احراز المنكوحات فلا تتقوم وملك المتعة ينفصل عن التقوم كالمكوحه ولهذا لم تبسع في دين المولى ولان سبب الحرية فيها قد تحقق في الحال لان اضافة الولد على الكمال آية اتحاد النفسين فصارت ك نفسه والى هذا أشار عمر بقوله وكيف تبسعوهم وقد اختلطت لحومهم بلحومكم ودمأوهن يدما تكم الا أنه لم يظهر

على ما قالوا قال الكمال لفوات منفعتين منفعة البيع والسعيه بعد الموت والباقي منفعة من ثلث قيمتها ثلث القيمة بخلاف المدبر فان الفائت منفعة البيع فقط لانه يسمى بعد الموت اذ لم يخرج من الثلث بعد قضاء الدين ويستخدم فكانت قيمته ثلثي قيمته وقوله على ما قالوا يفيد الخلاف وقد كتبناه في الكلام على قيمة المدبر انتهى (قوله ولا ي حنيفة) قال الكمال الحاصل أن ما ذكر من الوازيم انما هي لوازم الملك بعضهم أعم منه ثبت مع غيره كالوطء والاستخدام والاجارة فان الوطء يثبت ولا ملك له في المنكوحه والاستخدام والاجارة والاجارة واللازم الخاص هو ملك الكسب ولا كلام في ملك الرقبة انما الكلام في التقوم والمالبية والتقوم يثبت بالاحراز على قصد التمول حتى لا يكون العبد قبل الاحراز مالا متقوما لا بالملك وان ثبت معه والاذى وان صار مالا بعد أن لم يكن في الاصل مالا لانه خلق لان يكون مالا كالمال ولكن ذلك اذا أحرز التمول وأم الولد اذا أحرزها واستولدها كان احرازها للنسب لا للتمول وان كان أول عيالكها كان التمول لكن عندما استولدها يتحول صفتها عن المالبية الى ملك مجرد عنها فصارت محررة لما ذكرنا انتهى (قوله لكنه تقاعد عن افادة الحرية باجماعا) ولا اجماع في زوال التقوم فيثبت انتهى كافي (قوله فكانت محررة احراز المنكوحات) أي لا احراز المملوكات فصارت كالأحرار لم يوجد أصلا في المالبية انتهى كافي

(قوله والنصراني يعتقد تقويمها) أي وجواز بيعها انتهى (قوله دفعا للضرر عنهما) لأن في إبقائها في ملك الكافر ضرارا بها وباطال حق النصراني بمجانا ضرارا به انتهى (قوله يعني إذا كانت أم ولدين شريكين) أي بأن ادعى كل منهم ما أنها أم ولده انتهى فتح (قوله فاعتقها أحدهما) أي وهو موسرا انتهى هداية (قوله وقالوا يضمن) أي نصف قيمتها انتهى هداية (قوله إن كان موسرا) وإن كان معسرا سمعت للسالك فيه انتهى كمال (قوله وعندهما يضمن) أي يضمن عندهما الشريك نصف قيمة الولد انتهى (قوله وبسعي له) أي للشريك انتهى (قوله لأن هذا ضمان جناية لان ضمان غضب) (٨٤) وكما لو قتلها حيث يضمن بالاتفاق انتهى فتح (قوله في المتن له أعبدا الخ) قال الكمال

عمل هذا السبب في الحال في إفاضة حقيقة العتق ضرورة الحاجة إلى الاتصاف بها إذ قصد استغراشها إلى الممات فيمظهر في حق سقوط التقويم فإذا مات استغنى عن إظهار حقيقة الحرية وقيل الحاجة باقية فلم يظهر بخلاف المدبر لأن الأصل فيه أن ينعقد السبب بعد الموت إذا تعلقات ليست بأسباب في الحال وإنما تصير أسبابا عند الشرط وإنما قضينا بانعقاد السبب في الحال ضرورة على ما ذكره في موضعه إن شاء الله تعالى فظهر أثر الانعقاد في حرمة البيع خاصة والنصراني يعتقد تقويمها وقد أمرنا بتكره وما يدين كبيع الخمر والخنزير ولأننا حكينا كتابتنا عليه دفعا للضرر عنهما ووجب بدل الكتابة لا يحتاج فيه إلى التقويم قال رحمه الله (فلا يضمن أحد الشريكين باعتاقها) يعني إذا كانت أم ولدين شريكين فاعتقها أحدهما اعتقت ولا يضمن المعتق للسالك شيئا وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا يضمن إذا كان موسرا وهذا ينبغي على أنها متقومة أم لا وقد بينا المذهبين وينبغي على هذا الأصل عدته مسائل منها إذا غصبها غاصب فهل يكت عنه لا يضمن عنده وعندهما يضمن ومنها إذا مات أحدهما يعتق ولا يسعي للحي في شيء عنده وعندهما يسعي في نصف قيمتها والله ومنها إذا جاءت بولد فأدعاه أحدهما ثبت نسبه منه وصارت كلها ولم يضمن لشريك شيئا ومنها إذا باع جارية بجاهت بولد عند المشتري لأقل من ستة أشهر فماتت الجارية وادعى البائع أن الولد ابنه ثبت نسبه منه وبأخذ الولد ويرد الثمن كله عنده وعندهما يرد حصة الولد ولا يرد حصة الأم وذلك في الكافي والنهاية أن أم الولد إذا جاءت بولد فأدعاه أحدهما ثبت نسبه منه وعتق ولم يضمن لشريكه قيمة الولد عنده لأن ولد أم الولد كأمه فلا يكون متقوما عنده وعندهما يضمن إن كان موسرا ويسعي له الولدان كان معسرا وفيه نظر فإن السبب ثبت مستندا إلى وقت العلوق فلم يتعلق شيء منه على ملك الشريك وهكذا ذكره صاحب الهداية في باب الاستيلاء في القنة فضلا أن تكون أم ولد قبله حتى قال لا تغرم قيمة ولدها وكذا ذكر غيره ولم يذكره وفيه خلافا فكيف يتصور أن يكون سقوط الضمان لأجل أنه كأمه عنده وعندهما يضمن وهو حر الأصل ولو كان مكان الدعوى اعتاق كان مستتبا وذلك كحج محمد في الرقيات أن أم الولد تضمن بالغصب عند أبي حنيفة رحمه الله على نحو ما يضمن به الصبي الحر حتى لو ماتت حتمت أنفسها يضمن ولو قتر بها إلى مسبعة فاعتقها السبيع يضمن لأن هذا ضمان جناية لا ضمان غضب ولهذا يضمن الصبي الحر عتقه قال رحمه الله (له أعبدا قال لاثنين أحدهما حر فخرج واحد ودخل آخر وكر رومات بلا بيان عتق ثلاثة أرباع الثابت ونصف كل من الآخرين) أي رجل له ثلاثة أعبدا فدخل عليه اثنان فقال أحدهما فخرج أحدهما ودخل آخر فقال أحدهما فخرج فمات المولى قبل أن يبين عتق من الذي أعبده عليه القول وهو الذي يسمى ثابنا ثلاثة أرباعه ونصف كل واحد من الآخرين وهو الخارج والداخل وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد هو كذلك إلا في الداخل فإنه يعتق ربعه أما الخارج فلان الإيجاب الأول أوجب عتق رقبة وهو دائر بين الثابت والخارج فليس أحدهما أولى به من الآخر فيتنصف بينهما والإيجاب الثاني كذلك وهو دائر بين الثابت والداخل فكان بينهما منصفين غير أن الثابت استغفا بالإيجاب الأول نصفه فكان

هذا أيضا من عتق البعض غير أن الأول بعض الواحد وهذا الكلام في بعض المتعدد فتزل الأول من هذا منزلة الجزء وهو مقدم على الكل لأن الأول في عتق بعض ما هو بعض لهذا وهو الواحد انتهى (قوله فقال أحد كاحتر) وذلك في حال الصحة انتهى اتقاني وقوله فقال أحد كاحتر الخ فإدام حيا مؤمرا بالبيان انتهى فالسئلة على ثلاثة أوجه أحدها أن بين العتق قبل الموت والثاني أن يموت المولى قبل بيانه وهي مسألة الكتاب والثالث أن يموت العبد قبل البيان وحكم هذا القول إذا وقع منه أن يؤمر المولى بالبيان وللعبد مخاصمته في ذلك فإذا بين العتق في الثابت وهو العبد لم يخرج بالكلام الأول عتق وبطل الكلام الثاني لأنه حينئذ يجمع بين حر وعبد وقال أحد كاحتر انشاء في المهم الدائر بينهما ولا يمكن ذلك إلا إذا كان كل منهما محلا لحكمه والخير ليس كذلك فبطل انشائه

وصارا أحدهما حر وهو الثابت فلا يفيد في الخارج عتقا انتهى (قوله وهو الذي يسمى ثابنا ثلاثة أرباعه الخ) قال الكمال ما رحمه الله واستشكل قولهما يعتق النصف وثلاثة أرباع مع قولهما بعدم تجزئ الاعتاق والجواب أن قولهما به دم تجزئ به إذا وقع في محل معلوم أما إذا كان انما هو الحكم بنبوت بالضرورة وهي مقتضية لانقسامه انقسم ضرورة والحاصل عدم تجزئ عند الامكان والانقسام هنا ضروري ورده بعض الطلبة منع ضرورة الانقسام لأن الواقع أن كل من عتق منه البعض الذي ذكر لا يقر في الرق بل يسعي في باقيه حتى يخلص كله سرا فيمكن أن نقول يعتق جميع كل واحد ويسعي في ذلك القدر انتهى

(قوله فما أصاب المستحق) أي النصف المعتق بالايجاب الاول انتهى (قوله وما أصاب الفارغ) أي من العتق انتهى (قوله فخص له الربع) فان قيل يجب أن يعين النصف الفارغ تصحح التصرف كما في مسئلة التصرف وغيره قلنا نعم يكون كذلك أن لو ثبت قصدا أما إذا ثبت ضمنا فلا انتهى كافي (قوله ولا نه لو أريد بالثاني) أي بالايجاب الثاني انتهى (قوله وان أريد الداخل فلا يعنى) فاذن يعنى من الثابت نصفه الباقي في حال دون حال انتهى (قوله فمحمد يقول ان الايجاب الثاني دائر) أي بين الثابت والداخل وقد أصاب منه الربع الثابت بالاتفاق فينبغي أن نصيب الداخل كذلك ولان الايجاب الثاني دائر انتهى اتفاقا بعضه بالمعنى (قوله وان أريد به) أي بالايجاب الاول انتهى (قوله لكنهونه دائر بين الحر والعبد) لانه يصير كأنه قال لعبده وحر أحد كما حرم فيلغو وانتهى (قوله (٨٥) ولهما أن الكلام الثاني صحيح)

قال الاتفاقى رحمه الله  
 ووجه قولهما أن الايجاب  
 الثاني لو أريد به الداخل  
 عتق ولو أريد به الثابت  
 يعنى الباقي منه ولا يعنى  
 الداخل فاذن عتق الداخل  
 في حال دون حال فينصف  
 العتق بينهما فعتق نصف  
 الداخل وكان ينبغي أن  
 يعنى النصف الباقي من  
 الثابت أيضا لان النصف  
 الذى أصابه شاع في نصفه  
 فما أصاب النصف المعتق  
 لغار ما أصاب النصف الباقي  
 صح فتنصف النصف ونصف  
 النصف الربع (قوله اذا  
 زالت المزاغة بالموت) أي  
 عوت الخارج انتهى (قوله  
 في المتن ولو في المرض قسم  
 الثلث على هذا) أي سهام  
 العتق وهى سبعة انتهى  
 (قوله يعنى لو كان هذا القول  
 منه في المرض الخ) فان كان  
 له مال يخرج قدر العتق من  
 الثلث أو لم يكن وأجازت  
 الورثة فالجواب ما ذكرنا وان  
 لم يكن له مال كذلك ولم تجز  
 الورثة انتهى رازى (قوله  
 فيقسم بينهم على تسددهم  
 سهمهم)

ما أصابه بالايجاب الثاني وهو النصف شاعا في نصفه فما أصاب المستحق بالاول لغار ما أصاب الفارغ ثبت  
 فخص له الربع فتم له ثلاثة الارباع ولانه لو أريد بالثاني هو يعنى نصفه وان أريد بالداخل فلا يعنى  
 فيتنصف فخص له الربع بالثاني وبالاول النصف وأما الداخل فمحمد يقول ان الايجاب الثاني دائر بين  
 الصحة وعدمها لانه لو أريد بالايجاب الاول الخارج صح الايجاب الثاني لكونه دائر بين العبدين فأوجب  
 عتق رقبة وان أريد به الثابت بطل الايجاب الثاني لكونه دائر بين الحر والعبد فدارين أن يوجب وأن  
 لا يوجب فيتنصف فيعتق نصف رقبة بينهما نصفان فيصيب كل واحد منهما الربع فصار كولو كان تحت  
 ثلاث نسوة ولم يدخلهن فقال للثنتين منهن احدا كما طالق فخرحت واحدة عنهما ودخلت الاخرى فقال  
 احدا كما طالق ثم مات قبل البيان سقط من مهر الخارجة ربعه ومن مهر الثابتة ثلاثة أعشانه ومن مهر  
 الداخله ثمنه والثلث في الطلاق كالربع في العتق لان كل الساقط فيه النصف كما أن كل الواجب هناك  
 الرقبة ولهما أن الكلام الثاني صحيح في حق الداخل من كل وجه لان الكلام الاول تناول المهم منهما  
 فصار بمنزلة المعلق بالبيان في حق غيرهما ولهذا لو جنى عليهما بآن قطع واحدا بينهما أو جب عليه أرش  
 العبد واذا صح الكلام الثاني في حق الداخل كان الكلام الثاني في حقه بمنزلة الاول في حق الخارج  
 فيعتق نصفه وانما يعنى من الثابت ربعه بالكلام الثاني لان الكلام الاول تجيز في حقه حتى تثبت  
 له المطالبة بالبيان ويتعين العتق اذا زالت المزاغة بالموت أو بالخارج عن الملك ويشيع العتق فيما اذا مات  
 المولى قبل البيان لان قوله أحد كما حرم نكرة من وجه دون وجه فاعتبر العتق واقعا في حقه ما ولم يعتبر  
 تعليقا فاذا كان كذلك فان أريد بالاول الخارج صح الكلام الثاني وان أريد به الثابت لم يصح فتردد الكلام  
 الثاني بين الصحة وعدمه في حقه فيتنصف فيعتق ربعه وأمام مسألة الطلاق فقيل هو قول محمد وأما  
 على قولهما فلها ثلاثة أرباع مهرها ويسقط الربع ولئن كان قول الكل فالفرق لهما أن الكلام الاول  
 انما يعتبر تعليقا في حق الداخل في حق حكم بقبل التعليق وأما في حق حكم لا يحتمل التعليق يكون  
 تجيزا في حقه أيضا فالبراءة من المهر لا تقبل التعليق فيكون تجيزا بالنسبة اليه فثبت التردد في الكلام  
 الثاني بين الصحة وعدمه في حقه فيتنصف بخلاف العتق فانه يقبل التعليق فلا يكون الكلام الثاني مترددا  
 في حقه فثبت كله أو يقول هو معتق البعض ومعتق البعض عندئذ حقيقه رحمه الله مكاتب فلا يمنع  
 صحة الكلام الثاني ورافقه أبو يوسف فيه هنا لكونه غير معين ولهذا يسعى عندهما أيضا بخلاف الطلاق  
 لانه يقع بجزم منه فيتردد الكلام الثاني بين الصحة وعدمه فيصح إذا أراد بالاول الخارجة والافلا فيمرآن  
 عن نصف النصف فيوزع عليهما قال رحمه الله (ولو في المرض قسم الثلث على هذا) يعنى لو كان هذا  
 القول منه في المرض قسم الثلث على قدر ما يصيبهم من سهام العتق لان العتق في المرض وصية ولا مزيد  
 لها على الثلث فتردد الى الثلث فيقسم بينهم على قدر سهامهم وشرح ذلك أنك تنظر الى مخرج أقل جزء من

سهمهم) أي فنقول حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلاثة الارباع وحق الداخل عندهما في النصف أيضا فحتاج الى مخرج له  
 نصف وربع وأقله أربعة حق الخارج في سهمين وحق الثابت في ثلاثة وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة ففعل ثلث المال  
 سبعة فاذا صار ثلث المال سبعة صار ثلثا المال أربعة عشر وهى سهام السعاية وسهام العتق سبعة ويصير كل عبد سبعة فيعتق من الخارج  
 سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الداخل سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في أربعة فبلغت سهام الوصايا سبعة  
 وسهام السعاية أربعة عشر فاستقام الثلث والثمان وعند محمد حق الداخل في سهم فكان سهام الوصايا ستة وكل رقبة ستة وسهام السعاية  
 اثني عشر فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة ومن الخارج سهمان ويسعى في أربعة ومن الداخل سهم ويسعى في خمسة انتهى رازى

(قوله أودبره) بأن قال  
 لأحدهما أنت حر بعد موتى  
 عتق الآخر انتهى (قوله  
 وكذا في التدبير) قال الحاكم  
 الشيخ سيدي الكافي لوقال  
 لعبيده أحد كالحرمات  
 أحدهما أو قتل أو باعه  
 أودبره عتق الباقي أعلم أنه  
 إذا قال لعبيده أحد كالحرم  
 أو قال هذا حر أو هذا أو  
 سماهما فقال سالم حر أو  
 مبارك يؤمر بالبيان لأنه  
 الجمل فيصرف العتق إلى  
 أي. إنشاء ثم البيان يثبت  
 دريت أو دلالة فالأول كقوله  
 اخترت أن يكون هذا حرا  
 باللفظ الذي قلت أو يقول  
 أنت حر بذلك العتق أو  
 يقول أعتقتك بالعتق  
 السابق والثاني كما ذاباع  
 أحدهما مطلقا بشرط  
 اختيار لأحد المتبايعين أو  
 باع بيعا فاسدا وقبضه  
 المشتري على ما ذكره في  
 شرح الطحاوي وتحفة  
 الفقهاء أولم يقبضه على ما  
 ذكره في الفتاوى الزواجحي  
 أو كاتب أودبره ورهن أو  
 أجر فانه يكون بيانا في هذا  
 كاه ولو استخدم أحدهما  
 أو قطع ردا أحدهما أو جنى  
 على أحدهما لا يكون بيانا  
 في قولهم كذا في شرح  
 الطحاوي وإن أعتق أحدهما  
 عتقا مستأنفا بعتقان جميعا  
 هذا باعناقه وذلك باللفظ  
 السابق وإن قال عتبت به  
 العتق بالنظر السابق

سماهم وهو الربع وذلك أربعة فلثابت ثلاثة أجزاء منها ولكل واحد من الآخرين جزآن فيبلغ سهام  
 العتق سبعة فيقسم الثلث عليهم فيسقط عن كل واحد منهم من السعاية قدر ما أصاب سهمه مناه لو كان  
 كل واحد منهم قيمته سبعمائة درهم وليس له مال غيرهم كان جميع ماله ألفين ومائة وثلاثة وسبعائة فإذا  
 قسمت الثلث على سبعة أصاب كل واحد مائة فن كان له سهمان سقط عنه ما أصابهما وهو مائتان  
 وهو الداخل والخارج ومن كان له ثلاثة أسهم سقط عنه ثلثمائة قدر ما أصاب سهمه ويسمى كل واحد  
 منهم فيما بقي من قيمته قسي الخارج في خصمائه وكذا الداخل والثابت يسمى في أربعمائة وعند محمد  
 يجعل الثلث أسداسا لأجل أن الداخل لا يستحق سوى الربع عنده فنقص سهمه ذلك وبقي العمل  
 ما ذكرناه هذا إذا مات قبل البيان وإن كان المولى بالحياة أجبر على البيان فخاصه أن هذه المسئلة على  
 ثلاثة أوجه أحدها أن يموت المولى والثاني أن يموت العبيد والثالث أن يكونوا بالحياة فالأول قد ذكرنا  
 حكمه والثاني ذكره فيما بعد والثالث حكمه أن يجبر المولى على البيان مادام حي لانه هو للمهم فإن بدأ ببيان  
 الكلام الأول فقال عتبت بها الخارج عتق وضح الكلام الثاني لانه يبيد دائريين العبيدين فيؤمر ببيان  
 وإن قال عتبت به الثابت عتق وبطل الإيجاب الثاني لانه دائريين حر وعبيد فيكون مخيرا صادقا في قوله  
 أحد كالحرم فإن قيل العتق المهم يتعلق بشرط البيان ولهذا كان للبيان حكم الإنشاء حتى كان له  
 استخدامهما قبله وحتى اعتبرت العتق من ذلك الوقت لو كان الإيهام في الطلاق فلا يكون دائريين الحر  
 والعبيد قلنا العتق المهم وإن كان معلقا بشرط البيان انشاء من وجهه اظهار من وجهه لان قوله أحد كما  
 لا يتناول المعين وبعد البيان يصير واقعا في المعين فكان البيان انشاء من هذا الوجه ومن حيث أنه يجبر  
 على البيان إذا خصه العبيد كان اظهارا لانه لا يجبر على الإنشاء في النظر الى كونه انشاء صريح الكلام الثاني  
 وعتق به الداخل وبالنظر الى كونه اظهارا لا يصح الإيجاب الثاني فلا يعتق والعتق في الداخل غير ثابت  
 فلا يثبت بالشك وإن بدأ ببيان الكلام الثاني فإن قال عتبت به الداخل عتق ويؤمر ببيان الكلام الأول  
 فيعتق من يدينه فيه فإن قيل ينبغي أن لا يعتق الداخل لاحتمال أن بين الكلام الأول في الثابت فيكون  
 الكلام الثاني دائريين الحر والعبيد فيكون باطلا قلنا الكلام الأول مهم إذا لم يصادف المعين منهم فهو  
 كالمعلق بالبيان على ما يؤول متصل بالمحل فكان الكلام الثاني صحيحا لكونه دائريين العبيدين فإذا صح  
 الكلام الثاني صح بيانه في أحدهما أيضا لكونه رقيقا وقت البيان وإن بين الأول بعد ذلك في الثابت  
 بخلاف المسئلة الأولى وهو ما إذا بدأ ببيان الكلام الأول فيثبته في الثابت حيث يبطل الكلام الثاني لانه  
 دائر الساعة بين الحر والعبيد والكلام الأول تجيز من وجهه على ما ينافي جميع جانيه لقيام الحرية في الحال  
 وفي الأولى يبرح جانب التعليق لكونه رقيقا وقت البيان وإن قال عتبت بالكلام الثاني الثابت عتق به  
 وعتق الخارج بالكلام الأول وهذا ظاهر قال رحمه الله (والبيع والموت والتحرير والتدبير بيان في  
 العتق المهم) أي إذا عتق أحد عبيد به غير معين ثم باع أحدهما أو مات أو أعتقه أو دبره تعين الآخر للعتق  
 وصار بيانا لان هذا الكلام أو جبه عتقا مترددا بينهما عند قيام الحلية فكانا قسيهما فإذا ماتت الحلية  
 تعين الآخر للعتق من غير تعيين لزوال المزاحم أما في الموت فظاهر وكذا في البيع والهبة لانه لم يبق قابلا  
 للاعتاق من جهته وكذا في الاعتاق لان العتق لا يعتق وكذا في التدبير لانه صار حرا من وجهه فلم يبق قابلا  
 للاعتاق من كل وجه وهو الواجب به فلم يبق محلا له ولا يقال يرد على هذا ما إذا قال فلان من أحدهما جنى  
 أو قال بخاربتين له أحدهما أم وليسى فانت أحدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاء لانا نقول انه  
 اخبار عن أمر كائن والاتجار يصح في الحي والميت بخلاف البيان لانه في حكم الإنشاء فلا يصح الا في المحل  
 وهو الحي فإن قيل لو اشترى أحد العبيدين وبهى لكل واحد منهما ثمنا بشرط اختيار لنفسه ثم مات أحدهما  
 تعين البيع في الهالك وهناك تعين العتق في الحي قلنا قال علي النعمي لا فرق بينهما فان الهالك يملك على  
 ملكة في الفصاين لان الهالك في البيع داخل في ملكه حين أشرف على الهلاك لتعذر رده كما قبض

صدق في القضاء كذا في شرح الطحاوي (قوله لانا نقول انه اخبار) أي بصيغته انتهى اتفاقنا والكتابة

(قوله ولهذا استوى) كذا بنحط الشارح انتهى وعبارة الكافي سوى (قوله وبين ما فيه الخيار لأحدهما وبين الصحيح والفساد) قال في الهداية ولا فرق بين الصحيح والفساد مع القبض وبدونه والمطلق وبشرط الخيار لأحد المتعاقدين لإطلاق جواب الكتاب اه قال الاقناني أراد بالكتاب الجامع الصغير فان اطلاقه يدل عليه لانه قال باع أحدهما ولم يقيده انتهى قال الكمال والبيان يقع صريحاً ثم قال ودلالة كما اذا باع مطلقاً وبشرط الخيار لأحد المتبايعين بيعاً صحيحاً أو فاسداً مع (٨٧) القبض ودونه في الصحيح لان البيان يقع بتصرف شخص بالملك سواء كان خيراً جاله عن الملك كالموتخز عتق أحدهما أو باعه أو ولداً عتق الآخر بالمساومة في صاحبه وهذا لان ذلك يدل على قصد استبقاء ملكه في الذي تصرف فيه فيقع بياناً عتق الآخر وحكما كما اذا مات أحدهما فإنه عتق الآخر وليس بياناً من المتكلم لانه ليس اختياراً ولان البيان انشاء من وجه ولا انشاء في الآخر بغير قرينه لان الانشاء صفة للفظ بل لزم من طريق الحكم ذلك بسبب فوات محلبة الذي مات لتزول العتق فيه ولا بد من عتق أحدهما فلم يملك عتق الحي انتهى (قوله وروى عن أبي يوسف الخ) قال في شرح الطحاوي روى ابن سماعه عن أبي يوسف اذا ساوم أحدهما يكون بياناً يعني أن الآخر يتعين للعتق انتهى اتقاي (قوله والمعنى ما ذكرنا) وهو أنه قصد الوصول الى الثمن والوصول الى الثمن ينافي العتق فمتعين الآخر للعتق انتهى اتقاي (قوله والمعنى بالشرط لا ينزل قبله) فقيل البيان الملك

والكتابة وتعلق عتق أحدهما بالشرط كالسديب والرهن والايصال والاجارة والتزويج والعرض على البيع كالبيع لان هذه التصرفات لا تصح الا في الملك فصار اقدمه عليها بياناً منه أنه موقوف له ومن ضرورته تعيين الآخر للعتق ولا يقدح في الاجارة لا تختص بالملك لجواز اجارة الحر لانه قول الاستدلال باجارة الاعيان على وجه يستحق الاجر لا يكون الا بالملك فيكون تعييناً دلالة وهكذا نقول في الانسكاح وقال في الكافي ذكر التسليم في الهبة والصدقة في الهداية وقع اتفاقاً يعني لا يحتاج اليه لان الاقدام عليه دليل على ابقائه لان هذا تصرف لا يصح الا في الملك فلا تتوقف دلالة على القبض ولهذا سوى في البيع بين المطلق وبين ما فيه الخيار لأحدهما وبين الصحيح والفساد ولم يشترط القبض في الفاسد منه وان كان لا يقيد بالحكم الا به وروى عن أبي يوسف أن العرض على البيع كالبيع والمعنى ما ذكرنا ثم لا فرق في هذين أن يكون العتق المبهماً مطلقاً أو معلقاً حتى تكون هذه التصرفات بياناً فيهما حتى اذا قال لعبدك اذا جاء غداً فاحد كما حرقت تصرف في أحدهما شيئاً من هذه التصرفات ثم جاء الغد عتق الآخر لما بينا وكذا اذا استولد احدهما تعينت الاخرى للحرية لما ذكرنا في التدبير قال رحمه الله (الوطء) أي لا يكون وطء احدى الامتين في العتق المبهماً بياناً حتى لا تعتق الاخرى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وقالوا تعتق لان الوطء لا يحل الا في الملك فصار الاقدام عليه دليل الاستبقاء فصار كالموتخز عتق منه وكذا وطئ احدى المرأتين في الطلاق المبهم وله أن الملك ثابت فيهما ولهذا كان له أن يستخذهما وكان له الارش اذا جنى عليهما والمهر اذا وطئنا بشبهة وهذا لان العتق المبهم معلق بالبيان والمعلق بالشرط لا ينزل قبله فصار كالوطء ان دخلت الدار فانت حرة أو احداً كخبرة فوطئها أو وطئ احداهما قبل دخول الدار وهذا لان وطء الامسة لغضا الشهوة لا لطلب الولد فلا يراد به الاستبقاء فصار كالاستخدام بخلاف ما اذا باع احدى امتيه على أنه بالخيار ثم وطئ احداهما أو اشترى كذلك ثم وطئ احداهما حيث يتعين البيع في الاولى غير الموطوءة وفي الثانية الموطوءة حتى لا يكون للبائع أن يعين البيع في الموطوءة ولا للشترى في غيرها لانه يؤدي الى أنه وطئ ملك غيره لان الملك فيه يستند الى وقت العقد فمتعين أنه وطئ ملك غيره وبخلاف وطء احدى الزوجتين لان المقصود منه الولد فيكون دليله على الاستبقاء ثم يقال الاعناق غير نازل في المحل قبل البيان لتعلقه به وله ادخل وطئها عنده ولكنه لا يفتى به للاحتياط في باب الحرمات أو يقال هو نازل في المنكحة فيظهر في حق حكم يقبله كالبيع فان المنكر يقبله بان اشترى احداً المعينين على أنه بالخيار أن يأخذ أيها ما شاء والمنكحة لا تقبل الوطء لان الوطء فعل حسى فلا يتصور وقوعه في غير المعين فلا يعمل العتق المبهم في المعينة أو تقول ان حل الوطء ينبت على ملك المتعة والعتق محلها ملك الرقبة فلم يحد محلها فلا تصحق المناقاة لان من شرط المناقاة اتحاد المحل قال رحمه الله (وهو الموت بيان في الطلاق المبهم) أي الوطء والموت يكونان بياناً في الطلاق المبهم وقد بينا المعنى فيه والفرق بين الطلاق والعتق في الوطء قال رحمه الله (ولو قال ان كان أول ولد تلدينه ذكر فانت حرة فولدت ذكراً أو أنثى ولم يدر الاول رق الذكرو عتق نصف الام والانثى) أي رجل قال لامته ان كان أول ولد تلدينه ذكر فانت حرة الى آخره وهذا المسئلة على وجوه أحدها أن يوجد التصديق بعدم العلم وجوابه

يقع بتصرف شخص بالملك سواء كان خيراً جاله عن الملك كالموتخز عتق أحدهما أو باعه أو ولداً عتق الآخر بالمساومة في صاحبه وهذا لان ذلك يدل على قصد استبقاء ملكه في الذي تصرف فيه فيقع بياناً عتق الآخر وحكما كما اذا مات أحدهما فإنه عتق الآخر وليس بياناً من المتكلم لانه ليس اختياراً ولان البيان انشاء من وجه ولا انشاء في الآخر بغير قرينه لان الانشاء صفة للفظ بل لزم من طريق الحكم ذلك بسبب فوات محلبة الذي مات لتزول العتق فيه ولا بد من عتق أحدهما فلم يملك عتق الحي انتهى (قوله وروى عن أبي يوسف الخ) قال في شرح الطحاوي روى ابن سماعه عن أبي يوسف اذا ساوم أحدهما يكون بياناً يعني أن الآخر يتعين للعتق انتهى اتقاي (قوله والمعنى ما ذكرنا) وهو أنه قصد الوصول الى الثمن والوصول الى الثمن ينافي العتق فمتعين الآخر للعتق انتهى اتقاي (قوله والمعنى بالشرط لا ينزل قبله) فقيل البيان الملك

تأيت في كل واحد منهما انتهى رازي (قوله ولهذا حل وطئهما) أي جميعاً بعد قوله لهما احداً كخبرة انتهى (قوله ولكنه لا يفتى به) لان المبهم لا يعدو هما انتهى رازي (قوله في المتن وهو الموت بيان في الطلاق المبهم) هذا التقدير للفرق بين الوطء والعتق المبهم وبين الوطء في الطلاق المبهم على قول أبي حنيفة انتهى (قوله يكونان بياناً الخ) فان قال لامرأته احداً كما طالق فمات احدهما أو وطئ احدهما يكون بياناً جامعاً لان الغرض الاصل من وطء المنكحة الولد وقصد الولد بالوطء دليل استبقاء الملك في الموطوءة تصانته للولد بخلاف الامة فان الغرض الاصل من وطئها قضاء الشهوة لا الولد ولا لا يدل على استبقاء الملك فلا تعين الاخرى للعتق انتهى رازي

(قوله ويعتق نصف الام ونصف الجارية) وتسمى كل واحدة منهما في النصف كما سمي انتهى (قوله لان ولادته شرط لحرية الام) والحكم يعقب الشرط اه رازي (قوله ويحلف على العلم لانه فعل الغير) وكل من حلف على فعل الغير حلف على العلم أصله حديث القسامة انتهى اتقاني (قوله وان نكل عتقت الام والبنث) لان الجارية صغيرة فصارت الام خصما عنها لتكون حرية بنتها محضا فاعتقها جميعا انتهى اتقاني رحمه الله قال نحر الاسلام وانما تصح (٨٨) نصوص الام عن البنث مادامت صغيرة وان كانت كبيرة لم تصح اتقاني (قوله

ماذ كرو هو ان يكون الغلام رقبة او يعتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد لان كل واحد منهما يعتق في حال وهو ما اذا ولدت الغلام أو لاف الام بالشرط والجارية بالتبعية اذا الام عتقت بولادتها وترق في حال وهو ما اذا ولدت الجارية أو لاف الام بالشرط فاعتق نصف كل واحد منهما وتسمى في النصف وأما الغلام فيرق في الحالين لان ولادته شرط لحرية الام فاعتق بعد ولادته فلا يتبعها واعتبار الاحوال معتبر شرعا اذا اشبه الاحوال لما روي أنه عليه الصلاة والسلام بعث أناسا الى بني حنيفة للقتال فاعتصم ناس منهم بالسجود فقتلهم بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغه عليه الصلاة والسلام ذلك قضى بنصف العقول لتردد حالهم لانه محتمل أنهم يحدوا لله اه ويحتمل أنهم يحدوا للغيره فصار أصلا في اعتبار الاحوال والثاني أن تدعى الام أن الغلام ولادته أو لا وأنكر المولى ذلك والجارية صغيرة فالتة قول المولى لانه ينكر شرط العتق ويحلف على العلم لانه فعل الغير فاذا حلف لم يعتق واحد منهما الا ان يقيم البيينة بعد ذلك وان نكل عتقت الام والبنث لان دعوى الام حرية الصغيرة معتبرة لانها تفزع محض ولها عليها ولاية لاسيما اذا لم يعرف لهما أب بخلاف ما اذا كانت كبيرة والثالث أن يوجد التصديق بان الغلام هو الاول فاعتقت الام والبنث دون الغلام والرابع أن يوجد التصديق بان البنث هي الاولى فلا يعتق منهم أحد والخامس أن تدعى الام بان الغلام هو الاول ولم تدع البنث وهي كبيرة فانه يحلف المولى فان حلف لم يعتق أحد منهم وان نكل عتقت الام دون البنث لان النكول بحجة ضرورية فلا يتعدى ولا ضرورة في غير المدعية هكذا كروا وهذا يشترط الى أنها لو أقامت البيينة بتدعي والسادس أن تدعى البنث وهي كبيرة أن الغلام هو الاول ولم تدع الام فاعتقت البنث اذا نكل دون الام ما ذكرنا هكذا فصلها في الكافي ولا يقال وجب أن يعتق اذا نكل عندهما لانه اقرار عندهما فاذا أقر بحرية أحدهما صار اقرارا بحرية الاخرى لانه قول اقرار بطريق الضرورة والبنث العتق بمجرد النكول حتى يحكم به الحاكم والدليل عليه ما ذكره محمد في الاصل رجل قال لغيره أنا كفيل بكل ما يقر لك به فلان من المال فادعى المكفول له على فلان مالا فانكر حلف فنكض عليه بالمال لا يصير كفيلابه ولو كان اقرارا من كل وجه لصار كفيلابه وقال في النهاية قال في المبسوط وزكر محمد رحمه الله في الكيسانيات هذا الجواب الذي ذكره ليس بجواب هذا الفصل بل في هذا الفصل لا يحكم بعنق واحد منهم ولكن يحلف المولى بالله ما يعلم أنهم اولدت الغلام أو لافان نكل عن البيين فنكوله كافراره فان حلف فهم أرقاء وأما جواب الكتاب في فصل آخر وهو ما اذا قال المولى لامته اذا كان أول ولد تلديه غلاما فانت حرة وان كان جارية فنت حرة فولدتها جميعا لم يدرأهم عما أول فالغلام رقيق والجارية حرة فاعتق نصف الام لانها ان ولدت الغلام أو لافنت حرة والغلام رقيق وان ولدت الجارية أو لاف الجارية حرة والام والغلام رقيق فالام تعتق في حال دون حال فاعتق نصفها والغلام عبد بيقين والجارية حرة بيقين اما يعتق نفسها أو يعتق أمهاتها ثم قال صاحب النهاية وما ذكره في الكيسانيات هو الصحيح لان الشرط اذا كان في طريق واحد فالقول قول من ينكر وجوده كدخول الدار ونحوه وان كان الشرط مذكورا في جانب الوجود والعدم كان أحدهما موجودا لا محالة فيحتاج فيه الى اعتبار الاحوال قال رحمه الله تعالى (ولو شهد أنه حر أحد عبديه أو أمته لفت الأمان تكون في وصية أو طلاق مبهم) أي ولو شهد رجلان

فتعتق الام والبنث دون الغلام) لانه لاحظ لمن العتق اه رازي لان الغلام قد زال عن الام في حال الرق فلم يعتق تبعها أيضا انتهى اتقاني (قوله فلا يعتق منهم أحد) أي لان عدم وجود شرط العتق انتهى اتقاني (قوله فانه يحلف المولى) أي على العلم انتهى (قوله وان نكل عتقت الام دون البنث) لان النكول انما صار حجة باعتبار الدعوى ودعوى الانابة عن الجارية لا تصح لعدم الانابة ولم يوجد الولاية على الجارية به أيضا فلم تصح دعواها عنها فلم يعتبر النكول في حق الجارية انتهى اتقاني (قوله ولم تدع الام) فان حلف المولى لا يثبت عتق أحد انتهى اتقاني (قوله والدليل عليه ما ذكره محمد في الاصل) هذا الفرع الذي نقله عن الاصل سمي في كتاب الدعوى انتهى (قوله في المتن ولو شهد أنه حر أحد عبديه الخ) فروع شهد أنه حر أمه بعينها وسمها بنفسها اسمها لا تقبل لانهم لم يشهدا عما صحلاه وهو عتق معلومة بل مجهولة وكذا الشهادة

على طلاق إحدى زوجتيه وسمها بنفسها وعند زفر تقبل ويجبر على البيان ويجب أن يكون قولها كقول زفر في هذه على لانها كشهادتها على عتق إحدى أمته وطلاق إحدى زوجتيه ولو شهد أنه عتق عبده سالما ولا يعرفون سالما وله عبد واحد اسمه سالم عتق لانه كان متعينا لما أوجبه وكون الشهود لا يعرفون عين المسمى لا يمنع قبول شهادتهم كما أن القاضي يقضى باعتقق بمذمة الشهادة وهو لا يعرف العبد بخلاف مالوشهدوا ببيعه ولو كان له عبدان كل واحد اسمه سالم والمولى محمد لم يعتق واحد منهما في قول أبي حنيفة لانه لا بد من الدعوى لقبول هذه الشهادة عنده ولا يتحقق هنا من الشهود لانه غير معين منهم فاصارت كسئلة الكتاب بخلاف ما انتهى

(قوله ولو شهد الخ) هذا معنى قوله أو طلاق مبهم انتهى (قوله ويجوز الزوج على أن يطلق أحدها بالاجماع) وهذا لأن الطلاق متضمن  
لتحريم الفرج وهو من حقوق الله فلا تشترط فيه الدعوى انتهى (قوله لهما أن) (٨٩) العتق) يعنى حق الله لأن من حق

الله تعالى أن لا تسترق  
الأحرار قصار كالشهادة على  
الطلاق انتهى اتفاقى (قوله  
لأن العتق المبهم لا يوجب  
تحريم الفرج) أى عنده  
انتهى رازى (قوله على ما بينا)  
فصار كالشهادة على عتق  
أحد عبده انتهى رازى  
(قوله لما ذكرنا) أنه لا بد فيه  
من الدعوى والدعوى من  
المبهم لا تصورا انتهى (قوله  
وان شهدا أنه أعتق أحد  
عبيده الخ) هذا معنى قوله  
الافى وصية انتهى (قوله أو  
في صحته تقبل استحسانا)  
ذكر الاستحسان في عتاق  
الاصول وقال لوقالا أى  
الشاهدان كان هذا عند  
الموت استحسنت أن أعتق  
من كل منهما نصفه وهذه  
من مسائل الجامع الصغير  
المعادرة وصورته فيه محمد  
عن يعقوب عن أبى حنيفة  
في الرجل يقول أحد عبدي  
هذين حرو وشهد عليه شاهدان  
بذلك قال شهادتهما باطلة  
الأمن يكون في وصية ويموت  
القائل ويترك ورثة فينكرون  
فالشهادة جائزة وهو قول  
أبى حنيفة وقال أبو يوسف  
ومحمد الشهادة جائزة في الصحة  
ويجبر على أن يوقع العتق  
على أحدهما بعينه اعلم أن  
الشهادة على عتق الأمة  
جائزة بالاتفاق وكذا الشهادة  
على طلاق المرأة وعلى طلاق

على رجل أنه أعتق أحد مملوكيه لا تقبل الشهادة فيه إلا أن تكون في وصية استحسانا وهذا عند  
أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا تقبل الشهادة ولو شهدا أنه طلاق إحدى نسائه جازت الشهادة ويجوز  
الزوج على أن يطلق أحدها بالاجماع وأصل هذا أن الشهادة بعق العبد من غير دعوى العبد لا تقبل  
عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تقبل وفي الطلاق تقبل إجماعا لهما أن العتق حق  
الشرع وعند الدعوى فيه لا يمنع قبول الشهادة فيه ألا ترى أنه لا يحتاج فيه إلى قبول العبد ولا يرتد  
برده ولا يجوز أن يخلف به وإنما يخلف بما هو حق الله ويجوز إيجابه في الجهول ولا يصح إيجاب الحق  
للجهول ويتعلق به حرمة استرقاقه والحرمة حق الله تعالى قال عليه الصلاة والسلام ثلاثة أنا خصمهم  
وعند منهن من استرق حرا ويتعلق به تكميل الحدود وجوب الجمعة والزكاة والحج وتثبت به أهلية  
الشهادة والولاية ولا يمنع قبول الشهادة بالتناقض في دعوى العتق حتى لو أقر بالرق لأنسان ثم ادعى حرية  
الاصول وأقام بينة تقبل بينته ولو كانت الدعوى شرط الكان ما تعالان التناقض بعدم الدعوى ولهذا  
لا يشترط الدعوى في عتق الأمة بمنزلة طلاق المرأة وهذا دليل على أنه حق الله تعالى ولهذا كان قرينة  
يتأدى به بعض الواجبات فإن قيل على هذا وجب أن تقبل فيه شهادة الفرد لكونه أمرا دينيا قلنا فيه  
الزام وان كان دينيا فلا يثبت الإجماع تامه ولا يثبت حقيقته رحمه الله تعالى أن المشهود به حق العبد لانه  
يثبت به القوة الحكيمة لنفسه والقوة الحقيقية حقه لانه نفسه حقه بجميع معانيه وأوصافه والقوة  
الحكيمة منها لانه يصير بها المال لنفسه وأكسابه ومال الكسب الا كسب حق المالك لانها عبارة عن  
اختصاص يتمكن به من إقامة المصالح المتعلقة به وما وراء ذلك ثغرات العتق ولا عبرة به وإنما العبرة  
للمشهود به فإذا كان حق العبد يتوقف قبول البينة فيه على دعواه وحق العبد قد لا يتوقف على قبوله ولا  
يرتد به كالعفو عن القصاص والتناقض فيه عفونته فانه كدعوى النسب بخلاف عتق الأمة لانه تضمن  
تحريم الفرج وحرمة الفرج حق الله تعالى فصار كطلاق النكوحه وإذا كان الدعوى شرط عند علم  
يتحقق في عتق أحدهما لان الدعوى من الجهول لا تصح فلا تقبل الشهادة فيه وفي عتق الأمة انما قبلت  
لتضمنها تحريم الفرج وليس في عتق إحدى الامتين ذلك لان العتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج على ما  
بيننا فتكون الدعوى شرطاً فيه بخلاف الطلاق المبهم لانه يتضمن تحريم الفرج فيكون حقه الله تعالى فلا  
يشترط فيه الدعوى إجماعا فإن قيل لو كان سقوط الدعوى في عتق الأمة لثبوت حرمة فرجها على المعتق  
لما قبلت على عتق الأمة المحوسية وأختها من الرضاع وأمثالهما وعلى الطلاق الرجعي لعدم تضمن الحرمة  
قلنا لا يخول عن اثبات حق الله تعالى فيه أما الرجعي فقد انقضت الحرمة لانها تحريم به عند انقضاء العدة  
وينتقص به العدد أيضا وهو نوع من الحرمة والأمة المحوسية لا يوجب وطؤها الحد ولا يسقط به الاحصان  
مادامت في ملكه وبعد العتق يوجب الحد ويسقط به احصانها وكذا أختها من الرضاع لا يوجب وطؤها  
الحد مادامت في ملكه وبضعها مملوك له حتى علك تملكه وعلك العقر اذا وطئت بشبهة ولان الأمة ممتمة  
في تركها الدعوى أو في انكارها ما لها من الحظ عند الموت فلا يعتبر انكارها بخلاف العبد حتى لو كان  
العبد ممتما بان وجب عليه حدا وقصاص في طريقه فأنكر العتق لا ينفذ الى انكاره وفي حريه الاصل  
قيل لا يشترط الدعوى إجماعا لانه يتضمن تحريم فرج الامه وقيل يشترط لما ذكرنا وان شهدا أنه أعتق أحد  
عبيده في مرض موته أو شهدا على تديبه في مرضه أو في صحته تقبل استحسانا والقياس أن لا تقبل لما  
ذكرنا أن العتق في مرض الموت وصية حتى اعتبرت من الثلث والتدبير وصية سواء كان في المرض أو في  
الصحة والخصم في تنفيذ الوصية هو الموصى لان وجوب تنفيذ الوصية لحقه ورفع يده يعود اليه وانكاره  
مردود لانه سفيه وهو معلوم وله خلف وهو الوصى أو الوارث فتحقق الدعوى من الخلف ولان العتق المبهم  
يشيع فيهما الموت حتى يعتق من كل واحد منهما نصفه فتحقق الدعوى من كل واحد منهما فصار كل

(١٢ - زيلبي ثالث) إحدى النساء جائزة بالاتفاق والشهادة على عتق العبد لا دعواه لا يجوز عند أبى حنيفة  
خلافا لهما وكذا الخلاف في الشهادة على عتق إحدى الامتين انتهى



الرجال دون النساء لم يذكره وقالوا لا يصدق ديانة بخلاف قوله كل مملوك لى ونوى التخصيص يصدق ديانة اه فان قلت ما الفرق وني الوجهين هو تخصيص الامام فالجواب ان كلهم تأكيده للامام قبله وهو مما يكتفى لانه جمع مضاف فيم وهو يرفع احتمال الجواز غالباً والتخصيص يوجب الجواز فلا يجوز بخلاف كل مملوك لى فان الثابت به أصل العموم فقط فقبل التخصيص اه فتح (قوله في المتن والمملوك لا يتناول الحمل) قال الرازي حتى لو قال لامته كل مملوك غيرك حرم ليعتق حملها اه (قوله لانه يتناول المملوك) اي بالاصالة والاستقلال اه (قوله والحمل مملوك تبعاً للام) كعضو من أعضائها حتى ينتقل بانقالها وتغذى بغذائها كما تغذى العضو به ولهذا لا يعتك بيعة منغردا بل تبعاً للعامل والدليل انه لم يعتبر في الشرع نفساً مملوكة انه لا يجوز عن نكاحه ولا يجب صدقة فطره اه فتح (قوله أو قال كل مملوك لى ذكر) قال المصنف رحمه الله وفائدة التقييد بالذكور انه لو قال كل مملوك ولم يقل ذكر تدخل الانثى فتدخل الحامل فيعتق حملها تبعاً وهذا بناء على أن لفظة مملوك إما الذات متصفة بالمخوكة وقيده التذكير ليس جزءاً المفهوم وان كان التأييد جزءاً مفهوماً مملوكة فيكون مملوك أعم من مملوكة فالثابت فيه عدم الدلالة على التأييد لا الدلالة على عدم التأييد (٩١) وإما أن الاستعمال استمراره على الاعية فوجب اعتباره كذلك اه

اذا بقى على ملكه الى وجود الشرط وهو الدخول ولا يتناول من اشتراه بعده لعدم الاضافة الى الملك أو الى سبه وظاهره ما لو قال كل مملوك لى حرغدا ليعتق من ملكه بعد العيين لما قلنا وعلى هذا لو قال ان دخلت الدار فكل مملوك أملكه حر ينصرف الى المملوك للحال لان أملاكه للحال وان قال يومئذ ينصرف الى ما ملكه يوم دخوله الدار مع ذلك لما ذكرنا قال رحمه الله (والمملوك لا يتناول الحمل) أى لفظ المملوك لا يدخل تحته الحمل لانه يتناول المملوك المطلق والحمل مملوك تبعاً للام لا مقصوداً فلا يدخل تحت المطلق ولانه عضو من وجهه واسم المملوك يتناول الانفس دون الاعضاء حتى لو قال كل مملوك لى حر وكان له حمل مملوك بطريق الوصية بان أوصى له بالحمل فقط أو قال كل مملوك لى ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكر الاقل من ستة أشهر لم يعتق لما ذكرنا وكذا لا يدخل المكاتب فيه لانه ليس بمملوك من كل وجه لانه حر يدا وخرج من يد المولى حتى يستحق الارش على المولى ان حتى علمه وان كان رقه كاملاً بخلاف أم الولد والمدير لان ملكتهما كامل وان كان الرق فيهما ناقصاً على ما يجي في الايمان ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (كل مملوك لى أو أملكه حر بعد غداً أو بعد موتى يتناول من ملكه منذ خلق فقط) يعنى اذا قال كل مملوك لى حر بعد غداً أو قال كل مملوك أملكه حر بعد غداً أو قال بعد موتى فيهما يتناول من كان في ملكه يوم حلف ولا يتناول ما ملكه بعد العيين حتى يعتق بعد غداً ويكون مديراً في الحال من كان في ملكه في ذلك الوقت ولا يعتق ولا يصير مديراً من ملكه بعد ذلك لان قوله كل مملوك لى الحال على ما بينا وكذا كل مملوك أملكه ولهذا يستعمل فيه بغير قرينة ولا لاستقبال بقرينة من سين أو سوف فينصرف مطلقاً الى الحال فكان الجزاء حرية المملوك أو تدبير المملوك في الحال فلا يتناول ما اشتريه بعد العيين قال رحمه الله (وموتى عتق من ملك بعد من ثلثه أيضاً) أى يعتق موت المولى من ملكه بعد العيين من ثلث ماله أيضاً وهذا عندهما وقال أبو يوسف لا يعتق من ملكه بعد العيين لان اللفظ حقيقة للعالم على ما بينا فلا يتناول ما سلكه ولهذا صار من كان في ملكه وقت العيين مديراً ولا يصير الاخر مديراً ولهذا لا يعتق في قوله كل مملوك لى أو كل مملوك أملكه حر بعد غداً الا من كان في ملكه وقت العيين وبه استدلال عيسى حين طعن عليه ما

كالم رحمه الله (قوله وكذا لا يدخل المكاتب) يعنى اذا قال كل مملوك لى حر يعتق المدبرون وأم الولد بخلاف المكاتبين فان المكاتب لا يعتق ما لم ينسوه كذا نص الحاكم في الكافي اه اتفاقاً في باب التدبير (قوله في المتن بعد غداً) ظرف لحر لا لملكه اه (قوله أو قال بعد موتى فيهما) أى في قوله كل مملوك لى وفي قوله كل مملوك أملكه كذا يحفظ الشارح رحمه الله (قوله فلا يتناول ما سلكه) قال الكمال قوله ولو قال كل مملوك أملكه أو كل مملوك لى حر بعد موتى وله مملوك فاشترى آخر ثم مات فالذى كان عنده مديراً مطلقاً لا يصح بيعه

بعد هذا القول والذي اشتراه ليس مديراً مطلقاً بل مديراً مقيداً حتى يجوز بيعه ولو لم يبعه حتى مات عتق جميعه من الثلث ان خرج منه عتق كل منهما وان ضاق عنهما يضرب كل منهما ببقية فيه وهذا ظاهر المذهب عن الكل وعن أبي يوسف في النوادر انه لا يعتق ما استفاد بعد عيونه وانما يعتق ما كان في ملكه يوم حلف اه (قوله وبه استدلال عيسى حين طعن عليه ما) قال الكمال رحمه الله وجه هذا الوجه طعن عيسى بن أبان في جواب المسئلة وأوجب المروي عن أبي يوسف اه قال الاتفاقى رحمه الله قوله ولو قال كل مملوك أملكه أو قال كل مملوك لى فهو حر بعد موتى وله مملوك فاشترى آخر فالذى كان عنده مديراً ولا يتناول من ماله من مسائل الجامع الصغیر المعادة ذكرها محمد في أوخر الكتاب قبيل باب الاشارة وصورته فافيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل قال كل مملوك أملكه فهو حر بعد موتى فاشترى مملوكاً آخر فان المملوك الذى كان عنده مديراً وهذا الاخر ليس مديراً ويعتقان من الثلث ويكونان شركين في الثلث وكذا لو قال كل مملوك لى فهو حر بعد موتى وذكر أبو طاهر الدباس عن أبي يوسف في النوادر انه لا يعتق ما استفاد بعد عيونه لانه لم يدخل في الايجاب ولهذا يصير الاول مديراً ولا يصير الثاني مديراً قال الاستاذ الامام البرزوى هذه المسئلة طعن فيها عيسى بن أبان فقال قوله أملكه يتناول الحال عند الاطلاق فان كان العمل واجباً بهذا الاصل وجب أن لا يعتق الذى اشتراه فيكون مملوكاً كبايع كمالو قال

كل مملوك أملكه فهو حر وان كان هذا الكلام يتناول الاستقبال لقوله بعد موتى وجب أن يصير ما اشتراه مدبرا ثم قال عيسى بن أبان فالجواب عندى في هذه المسئلة أنه انما يعتق من كان في ملكه يوم حلف عند الموت ولا يجوز بيعهم قبل الموت ومن حدث في ملكه جاز بيعه ولم يعتق عند الموت بمنزلة قوله كل مملوك أملكه فهو حر غدا اه (قوله ولهما أن هذا) أى قوله كل مملوك أملكه أو قوله كل مملوك لى فهو حر بعد موتى اه (قوله أو كل مملوك أملكه يتناول الحال) أى والحال نوعان راهنة ومترتبة وهى حالة الموت والكل جنس واحد فصار المراد به ما ملكه فى الحالة الراهنة وما ملكه حال الموت فاذا تناولهما الايجاب صار الذى يملكه وقت التكلم مراد به بلا احتمال فصار مدبرا فلم يجز بيعه فأما الذى ملكه فيما يستقبل فأنه لم يصبر مراد به لان ما بين حال التكلم وحال الموت مستقبل محض ليس من الحال فى شئ فاذا باعته فقد بدأ به قبل وجوب حق العتق فصح واذا لم يبعه حتى بقى على ملكه الى وقت الموت يتناولها الايجاب حينئذ لكونه واقعا على حال الموت فوجب له العتق وصار موصى له فراحسم الاوّل فى الثلث فوجب أن يقسم الثلث بينهم ما يضرب كل واحد منهم فى ذلك بقية كذا فى الكفا فى قال الاتقانى رحمه الله والمذهب عندى ما ذهب اليه أبو يوسف فى النوادر لانه يلزم على ما قال أبو حنيفة ومحمد الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد فلا يجوز لانهما أراد بقوله أملكه الحالة الراهنة والمحكية جميعا والحالة الراهنة حقيقة والمحكية مجاز لان نافي المحكية لا يكذب وأيضا لا زاد بلا قرينة وذلك أمارا لمجاز اه (فروع من تعليق العتق) قال لعبداه ان بعتك فأنت حر لم يعتق لان نزول العتق المعلق بعد الشرط وبعد البيع هو ليس بمملوك فلا يعتق الا أن يكون البيع فاسدا فاعتق لان الملك فيه بعد البيع باق لان نزول الابتناء له الا أن يكون المشتري تسلمه قبل البيع فحينئذ يزول ملكه بنفس البيع فلا يعتق كذا فى المبسوط وحقيقة الوجه أن يقال وقت نزول العتق هو وقت زوال الملك لانها ما عابت عقبان البيع فلا يثبت العتق فى حال زوال الملك كما لا يثبت فى حال تقرر زواله ولو قال لعبداه (٩٣) ان دخلت فأنت حر فباعه فدخل (١) لم يعتق لان الميّن انحلت بالدخول الاوّل فى غير

<p>ولهما أن هذا ايجاب عتق بطريق الوصية حتى اعتبر من الثلث والوصية انما تقع بعد الموت ويكون حال الموت قيمه ما مقصودا ألا ترى أن من أوصى بثلث ما ملكه وليس له مال أو كان له مال واستحدث غيره يتناولها اذا بقيت فى ملكه الى الموت وكذا اذا أوصى لاولاد فلان وله اولاد وولده بعد ذلك أو لاولاد دخل الكل فى الوصية فاذا ثبت هذا فنقول قوله كل مملوك لى أو كل مملوك أملكه يتناول الحال لما مر فصارا يوجبان من هذا الوجه وهو أيضا الصاع لمأذكرنا فمتناول ما يملكه عند الموت لما مر فباعتق فيه حالة الموت فلهما مجموعهما فاعلمنا الايجاب فى المملوك للحال واعلمنا الوصية فيه وفى المستحدث فاذا تناولهما الايجاب صار الذى يملكه وقت التكلم داخل فيه بلا احتمال فصار مدبرا والذى يملكه بعد ذلك فيه</p>	<p>الملك اذا ليس يلزم من انحلال الميّن زوال الجزاء ولو لم يدخل بعد البيع حتى اشتراه فدخل عتق خلافا للساهى لعدم بطلان الميّن عندنا بزوال الملك ومثله فى الطلاق ولو قال ان دخلت هاتين</p>
--	---

الدارين فأنت حر فباعه فدخل احدهما ثم اشتراه فدخل الاخرى عتق لان الشرط اذا كان مجموع أمرين كان الشرط احتمال وجود الملك عند آخرهما وليس يلزم من كونه الشرط مجموع أمرين اعتراض الشرط ولو قال ان دخلت فأنت حر اذا كملت فلانا فباعه فدخل ثم اشتراه فكلم فلانا لم يعتق لان شرط العتق ليس الا الكلام غير انه علق الميّن المنعقدة من شرط الكلام وجزائه الذى هو العتق بالدخول فالدخول شرط الميّن فيصير كأنه قال له عند الدخول الكاش فى غير ملكه أنت حر اذا كملت فلانا لان المعلق كالمجزع عند وجود الشرط والميّن لا تتعقد فى غير ملكه فكلامه غير موقع ولو قال ان دخلت فأنت حر بعد موتى فباعه فدخل ثم اشتراه ومات لم يعتق لانه علق التسديد بدخول الدار فيصير كالمجزع عنده وعند لم يكن الملك قائما والتسديد لا يصح الا فى الملك أو مضافا واذا لم يصح التسديد لم يعتق بونه ولو علق عتق عبدا مشتركا بينه وبين غيره ثم اشترى باقية ففعل معلق عتقه عليه لم يعتق الا نصه لانه انما ينزل المعلق والمعلق كان عتق النصف والعتق يجزأ عند أى حنيفة فبعضى فى قيمة نصفه لسببه وعندهما يعتق كله فلا يسهى ولو كان باع النصف الاوّل ثم اشترى نصف شريكه ثم دخل الدار لم يعتق منه شئ لان المعلق النصف المتباع لا المستحدث وقد وجد الشرط فى غير ملكه ولو جمع بين عبده وما لا يقع فيه العتق من ميت أو مجزأ أو حمار وقال أحد كما أو قال هذا أو هذا عتق عبده عند أى حنيفة وان لم ينوه وقال لا يعتق الا أن يئوه ومثله وأصله مر فى الطلاق وروى ابن سماعة عن محمد أنه اذا جرح بين عبده واسطوانة وقال أحد كما عتق عبده لان كلامه ايجاب الحرى للمجزع ولو قال هذا حر أو هذا لم يعتق عبده لان هذا اللفظ ليس بايجاب لها كقوله هذا حر أو لا وهذا مسئلة فى الشهادة على الشرط قال ان دخلت دار فلان فأنت حر فشهد فلان وآخره قد دخل عتق لان الدخول فعل العبد وصاحب الدار فى شهادته به غير متم فصح شهادته بخلاف ما لو قال ان كلمته فشهد هو وآخره كما لم يعتق لان فلانا فى هذه شاهد على فعل نفسه فلم يعتق الا بشاهد واحد على الشرط فلو شهد ابا فلان أنه كلم اباها فان شهد الاب جازت شهادتهما لانها على أيهما بالكلام وعلى أنفسهما بوجود الشرط وان ادعاء أبوهما فنصفه أبو يوسف هى باطلة وعند محمد هى جائزة لانه لا منفعة للأنبياء به لانيهما فمحمد يعتبر المنفعة لتسوية التهمة وأبو يوسف يعتبر مجرد الدعوى والأمكن لان شهادتهما يظهران صدقه فيما يدعيه وتقدم مثل هذه فى النكاح والله أعلم اه كمال رحمه الله

(١) قوله فباعه فدخل لم يعتق هكذا فى الاصل ولعل هناك قطاخر اه مصححه

(قوله بخلاف قوله بعد غد) حيث لا يدخل المشتري تحت هذا اللفظ لأنه يتناول الرهنة اه (قوله فجمعا بينهما باعتبار سببهما) وأنت تعلم أن هذا قول للعراقيين غير مرضى في الأصول والألم يتنوع الجمع مطلقا ولم يتحقق خلاف فيه لأن الجمع قطا لا يكون إلا باعتبارين وبالنظر إلى شيئين اه

قال الكمال أخر هذا الباب عن أبواب العتق منجزها ومعلقها كما أخر الخلع في الطلاق لأن المال في هذين البابين من الاستقاط غير أصل بل الأصل عدمه فأخر ما ليس بأصل عما هو أصل والجعل ما يجعل للإنسان على شيء يفعله وكذا الجميلة ويقال الجمالة ضربها بالكسرى الصحاح وفي غيره من غريب الحديث للعتبي ودنوان الأدب الفارابي بالغف فيكون فيه وجهان اه

احتمال لأنه ان بقي إلى موته في ملكه صار دخلا فيه باعتبار الوصية والاقلا فصار كالمذموم المقيد بخاز تصرفه نفسه بالأخراج عن ملكه وما بينهما ليس حال إيجاب العتق ولا حال اعتبار الوصية فلا يدخل فيه بخلاف قوله بعد غد لانا على الحقة المستقبل بالحال إذا قام الدليل عليه وهو الإبقاء ولم يبق الدليل في قوله بعد غد فإن قيل قد جزم بين الحال والاستقبال في لفظ واحد فيلزم منه الجمع بين الحقيقة والحجاز وتعميم المشترك على ما اختلفوا في الفعل المضارع وذلك لا يجوز فلنشهدنا الكلام يتناول الموجود حالة الاعتناق لكن حال الاعتناق هو حال التكلم من وجه ومن وجه حال الموت لأن الحكم ثبتت عنده ولكن بالكلام السابق فصار حالة الموت وحالة التكلم كحالة واحدة في المعنى وهو حال وجود العلة فثبتنا وإلها باعتبارها أو نقول هذا الكلام إيجاب عتق وإبضاء والإيجاب لا يصح إلا في الملك أو مضافا إلى سببه والوصية لا تصح إلا في الموجود عند الموت فجمعا بينهما باعتبار سببهما مختلفين وإنما لا يجوز ذلك إذا كان بسبب واحد وهذا كما اختلفوا في قوله لله على أن أصوم رجيا ونوى النذر واليمين فإن أبابوسف يتنوع الجمع بينهما ما وقد عرف في موضعه وهذا كما في ما إذا لم يكن له نية وأما إذا نوى فيتناول الكل لأنه نوى التشديد على نفسه فيصدق والله أعلم

باب العتق على جعل

قال الانتقائي والمراد منه العتق على مال قال الانتقائي قال في شرح الطحاوي إذا قال لعمري أنت حر على ألف درهم أو بألف درهم فإنه لا يعتق ما لم يقبل ويقع على مجلسه ذلك فإن قبل وقع العتق بنفس القبول والمال دين عليه وإن كان غائبا يقع بجلس علمه فإن وجد القبول صح وإن رد أو أعرض عن المجلس بطل وإنما يكون الأعراض عن المجلس إما بالقيام أو بإشغاله بعمل آخر

قال رحمه الله (حرره عبده على مال فقبل عتق) أي أعتق عبده على مال فقبل العبد عتق وذلك مثل أن يقول أنت حر على ألف أو بألف أو على أن لي عليك ألف أو على أنف تؤذيها إلى أو على أن تعطيني ألفا أو على أن تحببني بألف وإنما يعتق بقوله لأنه عتقه بقبول المال ولأنه معاوضة ومن قضية المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض في الحال كافي البيوع فإذا قبله العبد صار حرا في جميع أحكامه والمال دين عليه لأنه التزمه بقوله وكانت ذمته صالحة وقد أكدت بالعتق وجاز أن يجب المال مثله وإن لم يملكه ما لم يمسسه من حق المولى شيئا كما يجب بالخلع وإن لم تملك المرأة شيئا بأزاء ما سقط من حق الزوج وكما يجب بالصلح عن دم العمد وهو دين واجب عليه بعد الحزبة حتى صحبت الكفالة به فلا يؤدي إلى التنافي بخلاف بدل الكتابة لأنه واجب مع المنافي لأنه يسعي وهو عبده والأصل أن لا يكون للمولى على عبده دين فلم يكن بدل الكتابة ديننا مطلقا إذا الدين ما لا يمكن المدين الخروج عنه إلا بالقضاء أو الأبراء ودين الكتابة يمكنه الخروج عنه بالمعجز وإطلاق لفظ المال يتناول أنواعه حتى الحيوان وإن لم يكن معينا بعبده أن يكون معلوم الجنس ولا يبيأ إلى بجهالة الوصف كالجودة والرداءة لأنها بيرة ولا بجهالة النوع لأنه معاوضة المال بغير المال فشاباه التسكاح والطلاق والصلح عن دم العمد وإنما تمنع الجهالة البسيرة من صحة هذه العقود لأنه يجري التسامح فيها فلا تكون مانعة من التسليم والنسب والفساد باعتبارها ولهذا الوعد على ملك الغير ولم يجز صاحبه بحج قيمته ولا يفسخ العقد مع أن القيمة مجهولة بخلاف البيوع قال رحمه الله (ولو عتق عبده بأداءه صار ما أدونا) أي

يعلم أنه قطع لما قبله اه (قوله وذلك مثل أن يقول أنت حر على ألف) ولا يشترط الأداء اه انتقائي (قوله ومن قضية المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض) لأن المولى يثبت ملكه في العوض الكائن من جهة العبد بقبوله فيلزم زوال ملكه عن العوض والاجتماع العوضين في ملكه اه فتح وكتب على قوله بثبوت الحكم مانصه أراد به العتق هنا اه (قوله كافي البيوع) يزول ملكه عن البيوع بمجرد القبول قبل أداء الثمن اه وكذا إذا طلقها على مال يقع الطلاق بمجرد القبول قبل أداء العوض اه (قوله وإطلاق لفظ المال يتناول أنواعه) أي من النقود والمكيل والموزون والعرض اه فتح (قوله ولا بجهالة النوع) لأنه من معلومة النوع إلا أن يريد منه التسامح فيصح كلام الشارع رحمه الله

(قوله أو بآداء المال) حاصل ما ذكره الشارح أن الضمير في قول المصنف بآدائه يصح أن يرجع للعبد ويصح أن يرجع للمال اه (قوله صار ما ذونا له في التجارة) وانما صح تعليق العتق بآداء المال لان العتق استناطحق فيه معنى المال ولهذا لو اعتقه في مرض موته ولا مال له غيره لزمه السعاية وما كان فيه معنى المال جازا أخذ العوض عنه اه اتقاني (قوله ولم يرد به الا كسب بالتكدي لانه أمانة الخساسة) أي غير ملحق المولى عارها التكنه لو اكتسب منه فادى عتق لوجود الشرط اه فتح (قوله وكذا إذا قال متى أدبت أو إذا أدبت) فرع ذكره الشارح في الشفعة في باب طاب الشفعة اذا اختلف المولى مع عبده فقال المولى قلت لك اذا أدبت الى ألفين فأنت حر وقال العبد قلت اذا أدبت الى ألفا فأنت حر وأما ما بينة فان بينة بينة العبد وتتمام الكلام هناك اه (قوله على ما بينا في الطلاق) فيعنان الاوقات كلها اه (قوله ونزله قابضا بذلك) (٩٤) أي بالتخلية بينه وبينه بحيث لو تم تديده أخذه وعلى هذا معنى نسبة الاجبار للعالم

أن يحكم بأنه قد قبض هذا لو علق المولى عتق العبد بآداء العبد أو بآداء المال صار العبد ما ذونا له في التجارة لدلالة حاله على ذلك لانه حنه على أداء المال ولا يمكن من ذلك الا بالاكسب ولم يرد به الا كسب بالتكدي لانه أمانة الخساسة فتعين التجارة لانها هي المعتادة ولا يصير مكاتبا لان صيغته صيغة التعليق وهو أن يقول ان أدبت الى ألفا فأنت حر أو نحوه فتعلق عتقه بآداء المال كتعليقه بسائر الشروط وهذا لا يحتاج فيه الى قبول العبد ولا يبطل بالرد للمولى أن يبيعه والكتابة توجب المال على العبد بالقبول فيثبت المال له بمقابلته ما حصل للكاتب من ملك اليد والكسب وهنالك يجب من المال على العبد شي لعدم ملك اليد والكسب ثم ان أدبت الى يقتصر على المجلس وعن أبي يوسف انه لا يقتصر حتى لو باعه ثم اشتراه وأدى بحره على القبول ويعتق لانه تعليق محض فلا يقتصر على المجلس كما في التعليق بسائر الشروط وكذا إذا قال متى أدبت أو اذا أدبت وجه الظاهر أن هذا بمنزلة التعليق بمشئة العبد لتخيره بين الاداء والامتناع ولو قال ان شئت فأنت حر يتوقف به فكذا هذا بخلاف متى وإذا اتم ما لوقت على ما بينا في الطلاق قال رحمه الله (واعتق بالتخلية) ومعنى هذا الكلام أن العبد اذا حضر المال بحيث يمكن للمولى من قبضه وخلي بينه وبين المال أجبره الحاكم ونزله قابضا بذلك وحكم بعتق العبد قبض أو لا وهو تفسير الاجبار في سائر الحقوق وقال زفر لا يجب على المولى القبول ولا يجبر عليه وهو القياس لانه تعليق العتق بالشرط ولهذا لا يتوقف على قبول العبد ولا يحتمل الفسخ ويمكنه أن يبيعه قبل الاداء ولا يصير العبد أحق بأكسابه ولو أراه المولى لا يعتق ولا يعتبر ابرأه ولو تبرع به غيره وأدى عنه لم يعتق ولو حط عنه البعض بطلبه وأدى الباقي لم يعتق ولو مات وترك مالا فهو للمولى ولو مات المولى لا يبرأ ذرأه الى الورثة ولا يتبعه أولاده فاذا كان تعليقا فلا يجبر على الخنث كما اذا علقه بغيره من الشروط فاذا لم يقبل المولى لم يعتق لان الشرط أداء متصل بقبوله لمكان قوله الى فلا يتم بفعل العبد وحده بخلاف المكاتب لان الكتابة معاوضة والبدل فيها واجب فاحتجنا الى جعل المولى قابضا ليتخلص عن عهده الرجوع ولنا أن هذا اللفظ باعتبار الصورة تعليق وباعتبار المقصود معاوضة لانه حنه على اكتساب المال ورغبه في الاداء جعل له فيه من العتق وهذا معنى الكتابة وهذا المال عوض من وجه حتى لو طلقها بمذمومة الصفة كان لازما وكان الطلاق بائنا وما تردد بين أمرين ففرحنا به ما فوقنا عليه حكم التعليق ابتداء في حق تلك الاحكام رعاية للفظ ودفع الضرر عن المولى ووفرا عليه حكم الكتابة في الآخرة فأجبرنا المولى على القبول دفعا للضرر الرجوع عن العبد لانه لم يتحمل المشقة في اكتساب المال الا لئلا يشرف الخرية نظير الهبة بشرط العوض فانه جعل هبة ابتداء حتى اعتبر التقابض في العوضين وبطل بالشروع وجعل تبعانتهما حتى يرد بخيار العيب والرؤية عملا بالشبهين ولو أدى اليه بعض يجبر على القبول

أذا كان العوض صحيحا أما لو كان خيرا أو مجهولا وجهه لوجه الله فاحشة كما اذا قال ان أدبت الى كذا خيرا أو ثوبا فأنت حر فأدى ذلك لا يجبر على قبولهما أي لا ينزل قابضا الا ان أخذه مختارا وأما عدم العتق في قوله ان أدبت الى ألفا فحجت بها فأنت حر لا يجبر على القبول لان التعليق بشيئين المال والحج فلا يعتق بمجرد المال لبطان معنى المعاوضة وكذلك ان قال ان أدبت الى ألفا حج بها يجبر على القبول لان الاداء تمام الشرط والحج وقع مشورة اه كمال (قوله وهو تفسير الاجبار في سائر الحقوق) أي من ضمن المبيع وبدل الاجاز وغيرها اه فتح قال في الهداية ومعنى الاجبار فيه وفي سائر الحقوق أنه ينزل قابضا بالتخلية اه (قوله ولا يجبر عليه) أي

لا ينزل قابضا بالتخلية بل ان أخذه كان قابضا وعتق العبد اه فتح (قوله ولا يحتمل الفسخ) واذا كان عينا فلا اجبار على مباشرة اعتبارا شروط الايمان لانه لا استحقاق قبل الشرط بل بالشرط ولا يجبر الانسان على أن يباشر سببا يوجب عليه شيئا اه فتح (قوله حتى لو طلقها بهذه الصفة) كما اذا قال ان أدبت الى ألفا فأنت طالق حتى وقع بائنا اه (قوله رعاية للفظ) أي لفظ المولى اه (قوله فاجبرنا المولى على القبول) أي اذا أدى العبد المال اه (قوله ولو أدى البعض يجبر على القبول الخ) قال في الزيارات لو قال اذا أدبت الى ألف درهم فأنت حر فباعه بعض اللئب أجبر المولى على قبوله لان هذا جزء من جملة هي عوض عند الاداء فصار البعض حكما للعوض أيضا كقبض بدل الكتابة وبعض الثمن فان أداء بعض الثمن لا يوجب قبض شيء من المبيع وكذلك بدل الكتابة ومع ذلك يجبر على القبول لان المولى لم يجبره على كلفنا المؤدى ما ليس في وسعه وهو أداء جميع البدل وذلك باطل وقال في شرح الطحاوي ولو ألقى العبد بمسألة فالقياس أن لا يجبر لانه لا يعتق

اعتبار العجز بالكل لكنه لم يعتق ما لم يؤد الكلي لعدم الشرط بخلاف الكتابة فانها معاوضة فيعتبر فيها  
 الاراء وغيره من الاحكام التي ذكرنا في شرح الاسلام في مبسوطه ان المولى لا يجبر على قبض البعض لانه  
 انما يكون كالمكاتب اذا كان يعتق بالاداء ولا يقال كيف يجعل معاوضة وكلاهما مال المولى لانا نقول  
 لما ثبت معنى المعاوضة من الوجه الذي بينا انه كالكتابة ثبت معنى المعاوضة قبل الاداء اقتضاء وكان أحق  
 باكسابه وصار كما اذا كاتب عبده على نفسه وماله فانه يكون أحق بذلك المال ولو اذاه عتق ثم اذا أتى ألفا  
 اكتسبها بعد التعلق عتق ولم يرجع المولى عليه لانه ما ذون له بالاداء منه وان فضل منه شيء فهو للمولى لانه  
 كسب عبده وان أتى ألفا اكتسبها قبله رجوع للاستحقاق وهو لا يمنع العتق كما لو أتى مغصوباً فاستحق  
 هذا اذا كان المال معلوماً وان كان مجهولاً بان قال ان أدت الي دراهم فانت حر لا يجبر على قبول المال  
 لان مثل هذه الجهالة لا تكون في المعاوضة فلا يمكن حملها على الكتابة فيكون يميناً محضاً ولا جبر فيها  
 قال رحمه الله (وان قال أنت حر بعد موتى بألف فالقبول بعد موته) لان ايجاب العتق أضيف الى ما بعد  
 الموت ولا يعتبر وجود القبول قبل وجود الايجاب فصارت كقوله أنت طالق غدا ان شئت فانه لا يعتبر مشيئته  
 قبل غده وكذا لو قال لعبدك أنت حر غدا بألف درهم بخلاف ما اذا قال أنت مدبر على ألف درهم حيث  
 يكون القبول اليه في الحال لان ايجاب التدبير في الحال الا أنه لا يجب المال لان الرق قائم والمولى لا يستوجب  
 على عبده ديناً الا أن يكون مكاتباً فسقط بخلاف ما اذا أعتقه على مال حيث يجب عليه لان الرق قد زال  
 فان قيل اذ يجب المال فما فائدة القبول قلنا فائدة ان يكون مدبر الوجود الشرط لان التدبير يعلق بقبول  
 المال فلا يكون مدبراً ما لم يقبل ونظيره ما لو قال أنت حر على ألف درهم بعد موتى فانه يعتبر القبول فيه  
 في الحال فاذا قبل صار مدبراً ولا يجب المال لما ذكرنا وعلى هذا لو قال ان شئت فانت طالق غدا فالمشيئة في  
 الحال بخلاف ما اذا قال أنت طالق غدا ان شئت حيث تكون المشيئة فيه في غدا لما ذكرنا وقال أبو يوسف  
 تعتبر المشيئة في الغد في مالان الطلاق يوقف على محي الغد فيهما فكذلك المشيئة وقال زفر المشيئة في  
 الحال فيهما اذ لا فرق في الايمان بين تقديم المشيئة وتأخيرها ولو قدم المشيئة تعتبر المشيئة في الحال اجاباً  
 فكذلك اذا أخر ثم قالوا في مسألة الكتاب لا يعتق وان قبيل بعد الموت ما لم يعتقه الوارث لان الميت ليس  
 بأهل للعتق وهذا صحيح لان العتق ليس بعلق بالموت وفي مثله لا يعتق الاباعث الوارث كما لو قال أنت  
 حر بعد موتى بشهر بخلاف المدبر لان عتقه تعلق بنفس الموت فلا يشترط فيه اعتناق أحد فان قبيل  
 أهلية المعلق ليس بشرط وقت وجود الشرط الا ترى أنه لو علق الطلاق أو العتاق بشرط ثم جن ووجد  
 الشرط وهو محنون فانه يقع الطلاق والعتاق فوجب أن يكون هنامثله قلنا نعم اذا كان ملك المعلق قائماً  
 وقت وجود الشرط وهما خرج ملكه وبقي للوارث ومتى خرج عن ملكه لا يقع بوجود الشرط مع وجود  
 الاهلية فما ظنك عند عدمها ولانه لما تأخر العتق عن الموت صار بمنزلة الموصي بعتقه وذلك لا يعتق الا  
 باعتاق الوارث أو الوصي أو القاضى فكذلك هذا قال رحمه الله (ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق) يعنى  
 من ساعته لان الاعتاق على الشيء يشترط فيه وجود القبول لا وجود المقبول كسائر العقود وصورة المسئلة  
 أن يقول له أعتقتك على أن تخدمنى وأما اذا قال ان خدمتنى كذا مدة فانت حر لا يعتق حتى يخدمه لانه  
 معلق بشرط والاول معاوضة قال رحمه الله (وخدمه) لانه سلم له المبدل فيجب عليه تسليم المبدل قال رحمه  
 الله (فلومات تجب قيمته) أى لومات المولى أو العبد تجب قيمته عليه وتؤخذ من تركته اذا كان الميت هو  
 العبد وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد عليه قيمة الخدمة في المدة وهو قول أبى حنيفة رحمه  
 الله أو لا وهذا الخلاف مبنى على خلافية أخرى وهى ما اذا باع العبد من نفسه بجارية أو أعتقه عليها ثم  
 هلكت قبل القبض أو استحققت يرجع المولى عليه بقيمة نفسه عندهما بقيمة الجارية عند محمد وعلى هذا  
 لو أعتق ذمى عبده على خرق في الذمة فاسلم يجب عليه قيمة نفسه عندهما او عنده بقيمة الخمر لانه معاوضة مال  
 بغير مال لان نفس العبد ليست بمال في حقه اذ لا يملك نفسه فصار كالزوج امرأته على عبد فاستحق فانها

يقبول هذا وهو قول أبى  
 يوسف وفي الاستحسان  
 يجبر على القبول كما في المكاتب  
 اه اتقانى (قوله وان أتى  
 ألفا اكتسبها قبله رجوع)  
 أى المولى عليه وعتق اه  
 هداية (قوله لانه ايجاب)  
 الذى بخط الشارح لان  
 ايجاب الخناه (قوله لومات  
 المولى أو العبد) أى قبل  
 الخدمة اه رازى (قوله  
 له أنه معاوضة مال) أى وهو  
 الخدمة اه (قوله اذ لا يملك  
 نفسه) أى وقد حصل العجز  
 عن تسليم الخدمة بموته  
 فوجب تسليم قيمتها اه



(قوله ولم يبطل البيع الخ) قال الكمال فان قيل اذا لم يتحقق فساد البيع من جهة جمع ماليس عمال الى ما هو مال في صفقة واحدة ينبغي أن يفسد لانه ادخال صفقة واذا فسد وجب اعدام وقوع العتق لانه من جهة الامر ولم يقبضها والمبيع في البيع الفاسد لا يملك الا بالقبض فلا عتق فيما لم يملك ولم اوجوب كل القيمة للأمر وان اعتبر قبضها فانها بالعتق قبض للمولى وان ضعف فيكتفى به لان القيمة حيث وجبت بالقبض في البيع الفاسد وجبت كلها أجبب بأنه بيع صحيح والنكاح وقع مدرجا في البيع فنهاله فلا يراعى من حيث هو مستقلا ولا يفسد به ولا ينبغي انه يمكن ادعاؤه في كل صفقة في صفقة فلا يتصور كونه من المفسدت اه (قوله بل شرائط المقضى وهو العتق) فلم يبطل بالشرط الفاسد اه رازي (قوله سقط في الوجه الاول) (٩٧) أي وهو ما اذا لم يقل عنى اه (قوله وهو للمولى في الوجه الثاني) أي وهو

ما اذا قال عنى اه (قوله كان مهرها في الوجهين) أي فيما اذا قال عنى أولم يقل اه

فانقسم عليهما ووجب عليه حصة ما سلم له وهو الرقبة وبطل عنه حصة ما لم يسلم له وهو البضع ولم يبطل البيع باشرط النكاح لانه مقتضى صحة العتق عنه فيكون مدرجا فيه فلا يراعى فيه شرائطه بل شرائط المقضى وهو العتق فلهذا وجب عليه حصة من الالف المسمى ولو كان فاسدا لوجب عليه القيمة ولو زوجت نفسها منه في الوجهين لم يذكره في الجامع الصغير وجوابه أن ما أصاب قيمته سقط في الوجه الاول وهو للمولى في الوجه الثاني وما أصاب مهر مثلها كان مهر الهاتفي الوجهين لانه قابل الالف بالرقبة والبضع فينقسم عليهما فيجب عليه عوض ما سلم له دون غيره ولو أعتق أمته على أن تزوجه نفسها فزوجته نفسها كان لها مهر مثلها عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله لان العتق ليس عمال فلا يصلح مهر او عند أبي يوسف يجوز جعل العتق صداقا لانه عليه الصلاة والسلام أعتق صفية ونكحها وجعل عتقها مهرها قلنا كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بالنكاح بغير مهر فان أبت أن تزوجه فعلمها قيمته في قولهم جميعا وكذا لو أعتقت المرأة عبد اعلى أن يتزوجها فان فعل فلها مهرها وان أبي فعليه قيمته والله أعلم بالصواب

باب التديبر

المأخوذ عن العتق الواقع في حالة الحياة بشرع في العتق الواقع بعد الموت لان الموت يتلو الحياة والتديبر في اللغة هو النظر في عاقبة الامر وكان المولى الناظر في عاقبة امره وأمر عاقبته أخرج عبده الى الحرية بعده اه اتقاني (قوله والاول أحسن) أي وهو تعرف المصنف رحمه الله (قوله واحترز الشخ عنه بطلاق موت المولى والتديبر مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم في أم الولد فهي معتقة عن دبر منه وفي اللغة التديبر هو النظر فيما يؤول اليه عاقبته ودبر الرجل اذاولى فكأنه من دبر الحياة أو من التديبر لانه دبر نفسه فمه حيث استخدمه في حال حياته وتقرب به الى الله تعالى بعد وفاته قال رحمه الله (كأذامت فأنت حر أو أنت حر يوم أموت أو عن دبر منى أو مدبرا أو دبرتك) أي كقوله اذا امت فانت حر الخ وهذا تعبير للتديبر المطلق لانه عتق عتقه بطلاق موته فيصير به مدبرا لانه صريح فيه ويوم اذا قرن بفعل لا يتبدد براديه مطلق الوقت فيكون مدبرا مطلقا ولو لوى التمار دون الليل لا يكون مدبرا مطلقا لاحتمال أن يموت بالليل وكذا لو قال أعتقتك بعد موتى أو أنت عتق أو معتق أو محرر بعد موتى الى غير ذلك من ألفاظ العتق وكذا اذا قال ان مت فأنت حر لانه تعليق بالموت وان كان كائنا لا محالة وكذا اذا قال ان حدث بي حدث فأنت حر لان الحدث يراد به الموت عادة وكذا اذا قال أنت حر مع موتى لان اقتران الشيء بالشيء يقتضى وجوده معه فكان اثبات العتق في حال وجود الموت وكذا لو قال في موتى لان حرف انظر في اذا دخل على الفعل بصير شرطا كقوله أنت طالق في دخولك الدار وكذا اذا ذكر مكان الموت الوفاة والهلا لانه لا يفتقر ولا يحتاج

باب التديبر

قال رحمه الله (هو تعليق العتق بطلاق موته) أي موت المولى هذا في الشريعة وفي المنسوط التديبر عبارة عن العتق الموقوع في المملوك بعد موت المالك والاول أحسن لان الثاني يرد عليه المدبر المقيد بان قال ان مت في سفرى أو مرضى هذا أو من مرض كذا ونحو ذلك مما ليس بطلاق واحترز الشخ عنه بقوله بطلاق موت المولى والتديبر مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم في أم الولد فهي معتقة عن دبر منه وفي اللغة التديبر هو النظر فيما يؤول اليه عاقبته ودبر الرجل اذاولى فكأنه من دبر الحياة أو من التديبر لانه دبر نفسه فمه حيث استخدمه في حال حياته وتقرب به الى الله تعالى بعد وفاته قال رحمه الله (كأذامت فأنت حر أو أنت حر يوم أموت أو عن دبر منى أو مدبرا أو دبرتك) أي كقوله اذا امت فانت حر الخ وهذا تعبير للتديبر المطلق لانه عتق عتقه بطلاق موته فيصير به مدبرا لانه صريح فيه ويوم اذا قرن بفعل لا يتبدد براديه مطلق الوقت فيكون مدبرا مطلقا ولو لوى التمار دون الليل لا يكون مدبرا مطلقا لاحتمال أن يموت بالليل وكذا لو قال أعتقتك بعد موتى أو أنت عتق أو معتق أو محرر بعد موتى الى غير ذلك من ألفاظ العتق وكذا اذا قال ان مت فأنت حر لانه تعليق بالموت وان كان كائنا لا محالة وكذا اذا قال ان حدث بي حدث فأنت حر لان الحدث يراد به الموت عادة وكذا اذا قال أنت حر مع موتى لان اقتران الشيء بالشيء يقتضى وجوده معه فكان اثبات العتق في حال وجود الموت وكذا لو قال في موتى لان حرف انظر في اذا دخل على الفعل بصير شرطا كقوله أنت طالق في دخولك الدار وكذا اذا ذكر مكان الموت الوفاة والهلا لانه لا يفتقر ولا يحتاج

المقيد بقوله أنت حر بعد موت فلان مع أنه لا يصدق عليه تعريف المنسوط فإنه انما يعتق بعد موت فلان لا بعد موت المالك كما صرح به صاحب المنسوط وقد نقلت عبارته بجزوفها فيما سياتى والحاصل أن تعريف المصنف خاص بالتديبر المطلق وتعريف صاحب المنسوط شامل للمطلق ولبعض أفراد المقيد لالكل أفراد هذا ما ظهر لكاتبه والله الموفق (قوله أو عن دبر منى) قال في المصباح الدبر بضمين وسكون الباء تخفيف خلاف القبل من كل شيء ومنه يقال لا تسخر الامر دبر وأصله مأدبر عنه الانسان ومنه دبر الرجل عبده تدبيرا اذا أعتقه بعد موته وأعتق عبده عن دبر أي بعد دبر والدبر اقترج والجمع أدبار وولاده دبره كناية عن الهزيمة وأدبر اذاولى أي صار ذابرا اه

(١٣ زيلجى ثالث) المقيد بقوله أنت حر بعد موت فلان مع أنه لا يصدق عليه تعريف المنسوط فإنه انما يعتق بعد موت فلان لا بعد موت المالك كما صرح به صاحب المنسوط وقد نقلت عبارته بجزوفها فيما سياتى والحاصل أن تعريف المصنف خاص بالتديبر المطلق وتعريف صاحب المنسوط شامل للمطلق ولبعض أفراد المقيد لالكل أفراد هذا ما ظهر لكاتبه والله الموفق (قوله أو عن دبر منى) قال في المصباح الدبر بضمين وسكون الباء تخفيف خلاف القبل من كل شيء ومنه يقال لا تسخر الامر دبر وأصله مأدبر عنه الانسان ومنه دبر الرجل عبده تدبيرا اذا أعتقه بعد موته وأعتق عبده عن دبر أي بعد دبر والدبر اقترج والجمع أدبار وولاده دبره كناية عن الهزيمة وأدبر اذاولى أي صار ذابرا اه

(قوله بان قال أوصيت لك برقبتيك) قال الشيخ أبو نصر الاقطع رحمه الله في شرح القدروري وقد قالوا لأوصى لبعده بهم من ماله لانه يعنى بعد موته ولو أوصى له يجوز عن ماله لم يعنى رواه بشر عن أبي يوسف والفرق بينهما أن السهم عبارة عن السدس فإذا أوصى له بسدس ماله دخل سدس رقبته في الوصية فاستحق عتق جزء منها وهو معلق بالموت فكان مديرا وإذا أوصى يجوز فأنسار رالي الورثة ولهم أن يعينوا ذلك فيما شاؤوا فلم تضمن الوصية الرقبة (٩٨) على كل حال فلم يكن مديرا اه (قوله في المتن فلا يساع ولا يوهب) قال في الهداية

الى النية في هذه الالفاظ لانها اصرايح فيه وتكون مطلقة لعدم تقييده على صفة خاصة ان ألقاظه ثلاثة أنواع أحدها أن يصرح بالتدبير بان يقول دبرتك أو يضيف الحرية الى ما بعد موته كقوله أنت حر بعد موتى أو نحو ذلك وروى هشام عن محمد أنه إذا قال أنت مديرا بعد موتى بصير مديرا للرجال لان المديرا اسم لمن يعنى عليه بعد موته فصار كقوله أنت حر بعد موتى والثاني أن يكون بلفظ التعليق كقوله ان مت فأنت حر ونحوه من القران بالموت أو التعليق به والثالث أن يكون بلفظ الوصية بان قال أوصيت لك برقبتيك أو بعتقك لان العبد لا يملك نفسه فكانت الوصية له وصية بالعتق وكذلك لو أوصى له بثلث ماله لان رقبته من جملته ماله فكان موصى له بثلث رقبته وهو عتقك بعد الموت وعتقك العبد من نفسه اعتاق لانه لا يملك نفسه فصار كأنه قال أنت حر بعد موتى قال رحمه الله (فلا يساع ولا يوهب) وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجوز بيعه وغيره من التصرفات لما روى عن جابر أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر منه فاحتاج فأخذته النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه متفق عليه وفيما رواه النسائي كان عليه دين فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فأعطاه فقال له اقض دينك وأنتق على عيالك ولان التدبير تعليق العتق بالشرط ولا أثر له في المحل قبل وجود الشرط فلا يمنع جواز التملك كالمعلقه بغيره من الشروط وكذلك المقيد ولان التدبير وصية حتى يصح بلفظ الوصية ويعتبر من الثلث والوصية لا تمنع الموصى من التصرف ولنا رواية ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المديرا لا يساع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث احتجبه الطعام ويغيره من الأئمة وروى أبو الوليد الباجي أن عمر رضي الله عنه ربيع المديرا في ملاخير القرون وهم حضور متوافرون وهو اجماع منهم أن يسع المديرا يجوز ولانه وجد فيه سبب العتق وقد تعلق بموت المولى فلا يجوز بيعه كام الولد وهذا لانه يعنى بعد الموت بهذا الكلام لا بكلام آخر جعله سببا للعمال أولى من جعله سببا بعد الموت لقيام الاهلية في الحال وزوالها بعد الموت ولا يقال لانهما موجوده حكمه بعد الموت كما قلنا في رجل علق طلاق امرأته بالشرط فوجد الشرط وهو مجنون لانا نقول الشيء انما يعتبر بوجوده اذا أمكن وجوده حقيقة ولا يمكن هنا الاستحالة وجود الفعل من المست ولان هذا الحكم لا يثبت الا اذا حكم الشرع بموته ومتى حكم بموته استحتمل أن يحكم بحياته لا قضاءه الى التناقض بخلاف ما إذا جن لانه أهل للتصرف في الجملة ألا ترى أنه يعنى عليه قربه بالملك ويمكن وجود الشرط وهو أهل أيضا فأمكن اعتباره حكما بخلاف ما نحن فيه لانه لا يمكن جعله سببا بعد الموت لانه حال زوال الاهلية فكان سببا في الحال وأخرنا الحكم مع انعقاد السبب كما في البيع بشرط الخيار وهذا هو القياس في سائر التعليقات الا أنه وجد المانع من السببية وهو انعقاده عينيا واليمين تصرف آخر يمنع الحكم لانه يقدل لمنع من مباشرة الشرط والمانع من الشرط مانع من الحكم المتعلق به فيضاد وقوع الجزاء ووضد الشيء لا يكون سبب له لان أدنى درجات السبب أن يكون مقضيا الى المسبب فما ظنك اذا كان منافيا له وانما يكون سببا اذا انتقض اليمين بالحنث وأممكن جعله سببا في ذلك الوقت لبقاء اهلية التصرف وههنا ليمتد تصرف آخر في الحال فبقي سببا في الحال فلا يجوز ابطاله لانه تعلق به حق العبد وهذا لان حقيقة الحرية لا تقبل الابطال فكذا حق الحرية وسببها كالاستيلاد ولانه وصية اثبات الخلافه في ملكه للموصى له مقدما على الوارث فاعتبر سببا في الحال لاثبات الخلافه كالتقريبه وما رواه حكاية حال فلا يمكن الاحتجاج به لانه محتمل أنه كان مديرا مقيدا ومحتمل أنه باع منفعتة بان أجره والاجارة تسمى بيعا

ثم لا يجوز بيعه ولا هبته ولا إخراجه عن ملكه الا الى الحرية كما في الكتابة اه (اعلم) أن المديرا المقيد يجوز بيعه بالاتفاق أما المديرا المطلق فلا يجوز بيعه عندنا وهو مذهب مالك في الموطأ ومذهب سفيان الثوري والاوزاعي كذلك اه اتقاني (قوله وقال الشافعي يجوز بيعه) وهو مذهب أحمد بن ابن حنبل واسحق اه اتقاني (قوله ان رجلا أعتق غلاما) واسم يعقوب اه (قوله فاشتره نعيم بن عبد الله) ابن النخاس بثمانمائة وفي بعض الروايات بسبعمائة أو ثمانمائة اه اتقاني (قوله كالمعلقه بغيره من الشروط) كدخول الدار ويجي مرأس الشهر اه (قوله حتى يصح بلفظ الوصية الخ) وسائر الوصايا ليست بلازمة حتى يجوز الرجوع عنها صريحا أو دلالة فكذا هذه الوصية يجب وزال الرجوع عنها اه اتقاني (قوله فكان سببا في الحال) قال الشيخ قوام الدين رحمه الله وهذا هو المذهب عند أصحابنا وما قاله صاحب الهداية قبيل باب عتق أحدنا عبد بن بقوله وفي

المديرا بعد الموت فذلك تناقض منه لا محالة اه وكتب مانصه بخلاف التدبير المقتد فان لم يجعل سببا في الحال بلغة لانه ترد في كونه سببا لانه ربما لا يموت من ذلك الوجه فاذا مات فحينئذ يجعل سببا في اخر جزء من أجزاء حياته اه اتقاني (قوله ويحتمل أنه باع منفعتة) يعنى لارقبته توفيقا بين حديثنا وحديثه اه اتقاني

(قوله ويحتمل أنه باعه) أى فى ابتداء الاسلام اه اتقانى (قوله ولا يملك المولى الرجوع عنه بالقول) ولا يرتد بالرد اه اتقانى بخلاف  
 سائر الوصايا فانها يشترط فيها القبول بعد الموت وترتد بالرد قبل بصح القياس اه اتقانى (قوله فى الممن ويبيع لوقال ان مت من سفرى الخ)  
 قال الكمال قوله ومن المفيد أى يوم التدبير المقيد أن يقول ان مت الى سنة أو الى عشر سنين فأنت حر فان مات قبل السنة أو العشر عتق  
 مديرا وان مات المولى بعد السنة أو العشر لا يعتق ومقتضى الوجه كونه لومات فى رأس السنة بعق لان الغاية لولاها تناول الكلام  
 ما بعد هالاه تميز عتقه فيصير حرا بعد السنة والعشر فيكون الاسقاط اه قال فى المبسوط ولوقال ان حدثت بى حدث فى مرضى أو  
 سفرى هذا فأنت حر لم يكن مديرا وله أن يبيعه لانه علق به ليس بكائن لا محالة فربما يرجع من ذلك السفر ويبرأ من ذلك المرض وفقه  
 هذا الكلام أنا انما نوجب حق الحرية بالتدبير فى الحال بناء على قصده القريبة بطريق الخلافة وهذا القصد منه ينعدم اذا علق بموته بصفة  
 لان القصد الى القرية لا يختلف من ذلك المرض ومن غيره فلا نعدم هذا القصد لم يكن مديرا بخلاف ما اذا علق بموت فان القصد الى  
 ايجاب القرية متحقق هناك حين علقه بها هو كائن لا محالة ولكن ان مات كما لوقال عتق من ثلثه لان التعليق بالشروط صحيح مع انعدام  
 القصد الى ايجاب القرية واذا وجد الشرط عتق من ثلثه وان برأ من مرضه أو رجع من سفره ثم مات لم يعتق لان الشرط الذى علق  
 به العتق قد انعدم فاذا قال أنت حر بعد موت فلان لم يكن مديرا لان موت فلان ليس بسبب الخلافة فى حق هذا المولى ووجوب حق  
 العتق باعتبار معنى الخلافة فاذا لم يوجد ذلك لم يكن مديرا والى هذا أشار فقال (٩٩) ألا ترى أن فلانا لومات والمولى حى عتق العبد  
 ولا خلافة قبل موته ولومات

بلغه أهل المدينة لان فيها بيع المنفعة يؤيده ما رواه جابر أنه عليه الصلاة والسلام باع خدما للمدبر ذكره  
 أبو الوليد المالكي رحمه الله ويحتمل أنه باعه فى وقت كان يباع الجربالدين كما روى انه عليه الصلاة والسلام  
 باع حرا بيده ثم نسخ بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ذكره فى النسخ والنسخ ولان سلم  
 أن التدبير وصية محضة بل انعقد السبب فيه للحال على ما بينا ولهذا لا يبطل التدبير بقتل المدبر سيده ولا  
 يملك المولى الرجوع عنه بالقول ولو كان التدبير وصية محضة لبطل الملك الرجوع قال رحمه الله  
 (ويستخدم ويؤجر ويطأ وتنسخ) أى يستخدم المدبر ويؤجر للنام ويطأ المولى الامة المدبرة ويؤجرهما من  
 انسان لان ملكه ثابت فيه ولهذا يدخل تحت قوله كل مملوك لى حرو بالملك تستفاد ولاية هذه التصرفات  
 وهى لا تبطل حق المدبر فى نفسه بخلاف البيع ونحوه فانها تبطل حقيقة فلا يملك وايس له أن يرهقه لان  
 موجب الرهن ثبوت يدا الاستيفاء من المالمية بطريق البيع وهو ليس محال للبيع كما م الولد قال رحمه الله  
 (وموته يعتق من ثلثه) أى يموت المولى يعتق من ثلث ماله ما روي ان التدبير وصية تكونه تبرعا مضافا  
 الى ما بعد الموت فينفذ من الثلث قال رحمه الله (وسعى فى ثلثيه لوفقر او كاه لومديونا) يعنى سعى فى ثلثي قيمته  
 اذا كان المولى فقيرا ولم يكن له مال غيره وسعى فى جميع قيمته اذا كان عليه دين يستغرق ماله ما ذكرنا أنه  
 وصية ومحل نفاذه الثلث ولم يسلم للموصى له شئ الا اذا سلم للورثة ضعفه والدين متقدم على الوصية ولا يمكن  
 نقض العتق فيجب نقضه معنى برده قيمته قال رحمه الله (ويبيع لوقال ان مت من سفرى أو مرضى أو الى عشر

المولى وذلك الرجلى حى  
 صار العبد مديرا لورثته  
 فكيف يكون مديرا وتجري  
 فيه سهام الورثة اه فقوله  
 فاذا قال أنت حر بعد موت  
 فلان لم يكن مديرا اه قال  
 الفقيه أبو الليث فى خزانته  
 خمسة ألقاظ يصير بها العبد  
 مديرا مقيدا ويجوز بيعه  
 قوله ان مت من سفرى هذا  
 فأنت حر ان مت من مرضى  
 هذا فأنت حر أنت حر قبل  
 موتى بشهر أنت حر قبل  
 موت فلان بشهر ان مات

فلان فأنت حرا وهو كما ترى صريح فى ان قوله ان مات فلان من التدبير المقيد ومعناه معنى قوله أنت حر بعد موت فلان واحد فلان ريب  
 يكون قوله أنت حر بعد موت فلان من التدبير المقيد والحاصل أن التدبير المطلق هو الذى يعلقه المولى بمطلق موته والتدبير المقيد هو الذى  
 يعلقه المولى بموت نفسه على صفة كان مت فى سفرى هذا أو مرضى هذا أو يموت غيره كانت حر قبل موت فلان بشهر أو ان مات فلان فأنت  
 حر أو أنت حر بعد موت فلان هذا ما ظهر لكاتبه وبالله المستعان اه قال الحدادى رحمه الله فى الجوهرية وان قال أنت حر قبل موتى بشهر  
 فليس عديرا فاذا مضى شهر قبل موته وهو فى ملكه فهو مديرا عند أى حنيفة وعندده ليس عديرا لانه لم يعلق الحرية بالموت على الاطلاق وان  
 مات قبل مضى الشهر لا يعتق اجماعا اه وقوله فليس عديرا أى فليس عديرا مطلق بل هو مديرا مقيدا حتى يجوز بيعه وقوله فاذا مضى شهر  
 قبل موته وهو فى ملكه فهو مديرا عند أى حنيفة يريد فهو مديرا مطلق عنده ومقيدا عندهما فيجوز بيعه على قوله ما يدل على ما قلنا قوله فى  
 دليلهما لانه لم يعلق الحرية بالموت على الاطلاق فهذا كما ترى ينبى أن يكون مديرا مطلقا ولا ينبى أصل التدبير ويقتضى أن يكون مديرا  
 مطلقا عند الامام فتنبه لذلك والله الموفق قال قاضيان رحمه الله قبيل باب الوصى مانصه وقيل الرجوع فى الوصية على أربعة أوجه منها  
 ما يكون رجوعا بالقول والفعل جميعا نحو أن يوصى لرجل بشئ ثم قال رجعت كان رجوعا وكذا الوأوصى بعين ثم أخرجه عن ملكه بوجه من  
 الوجوه بطلت الوصية حتى لو عاد اليه بعد ذلك فى حياته لا تكون وصية ومنها ما يكون رجوعا بالقول ولا يكون رجوعا بالفعل نحو أن يوصى  
 بثلث ماله ثم قال رجعت صح رجوعه ولا يكون رجوعا بغير ذلك ومنها ما يكون رجوعا بالفعل ولا يكون رجوعا بالقول نحو أن يقول لعبدان  
 من مرضى هذا فأنت حر فهو مديرا مقيدا لو قال رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع العبد جاز بيعه وتبطل الوصية ومنها ما لا يكون رجوعا

لابالقول ولا بالفعل نحو أن يدبر عبده تدبيراً مطلقاً لا يمكنه أن يرجع عنه لاقولاً ولا فعلاً اه (قوله لان الصفة الخ) هذا التحليل ظاهر في قوله ان مت من سفري أو مرضي أو إلى عشر سنين لافي قوله أنت حر بعد موت فلان فتأمل اه (قوله واختاره هو الاول) أخذ من الاختيار اه (قوله لانه اذا كان في الغالب لا يعيش اليه صار كالكاثر الخ) قال في الهداية ومن المقيد ان يقول ان مت الى سنة أو الى عشر سنين لماذا ذكرنا بخلاف ما اذا قال ان مت الى مائة سنة ومثله لا يعيش اليها في الغالب لانه كالكاثر لا محالة قال الاتقاني وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة في المتني وذكر الفقيه أبو الليث في فوائده لو أن رجلاً قال لعبده أنت حر ان مت الى مائة سنة قال أبو يوسف هذا مدبر مقيد وله أن يبيعه وقال الحسن هو مدبر لا يجوز بيعه لانه علم أنه لا يعيش الى تلك المدة فصار كأنه قال ان مت فأنت حر قال الفقيه وهذا الاختلاف بمنزلة الاختلاف الذي قالوا في رجل تزوج امرأة الى مائتي سنة قال الحسن جاز النكاح لانهم لا يعيشان الى ذلك الوقت وفي قول علماء الثلاثة لا يجوز النكاح الى هنا (١٠٠) لفظ النوازل وقد ذكرنا في كتاب النكاح رواية المجرى عن أبي حنيفة قبيل باب الاولياء

والاكفاء قال اذا ذكر امدة لا يعيش الى مثلها جاز النكاح ويغوذ كالمدة واختار اللؤلؤي في فتاواه ما ذهب اليه أبو يوسف حيث قال رجل قال لعبده أنت حر ان مت الى مائتي سنة ثم باعه جاز بيعه لانه مدبر مقيد لانه يتصور أن لا يموت الى مائتي سنة وكذا التزوج امرأة الى مائة سنة لا يجوز النكاح لانه موقت لانه يتصور أن يعيش أكثر من مائة سنة اه وقال الكمال قوله بخلاف ما اذا قال الى مائة سنة ومثله لا يعيش اليها في الغالب لانه كالكاثر لا محالة فيكون مدبراً مطلقاً فلا يجوز بيعه وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة وقال قاضي بخان على قول أصحابنا مدبر مقيد وكذا ذكره في الينابيع وجوامع الفقه لانه لم يخرج عن التعيين وعلى قول الحسن ذكر ما لا يعيش اليه غالباً أي مدبراً وهو كالخلاف في النكاح المؤقت اذا سماه مدة لا يعيشان اليها غالباً من صح النكاح عند الحسن لانه تأيد معنى والمذهب أنه توقيت فلا يصح والمصنف كالمناقض فانه في النكاح اعتبره توقيتاً وأبطل به النكاح وهما وجهه تأييداً موجبا للتدبير اه ما قاله الكمال (قوله ما لم يعتق) أي تعتقه الورثة اه (قوله قلنا) أي قلنا لم يوجد تعليقه به مطلق مونه لاحتمال موته قبل شهر فلم يتعلق بشرط كائن لا محالة ولو مات بعد شهر قبل يعتق من الثلث وقيل من جميع المال لان على قول أبي حنيفة يستند العتق الى أول الشهر وهو كان صحيحاً فاعتق من كاهم وعلى قولهما يصير مدبراً بعد مضي الشهر قبل موته اه فتح بالصواب

سنين أو عشرين سنة أو أنت حر بعد موت فلان ويعتق ان وجدنا شرط) يعني ان علق التدبير بعوته على صفة بأن قال ان مت في سفري أو مرضي الخ يجوز بيعه لانه ليس بمدبر مطلق ويعتق ان مات المولى على تلك الصفة ولو جرد الشرط وهذا لان الموت على تلك الصفة ليس كائناً لا محالة فلم يتعد سبباً في الحال واذا انتفى معنى السببية لترتده بين الثبوت والعدم بقي تعليقه كسائر التعليقات فلم يتبع البيع بخلاف المدبر المطلق لان عتقه معلق بطلاق موته وهو كائن لا محالة فاذا عتق بوجود الشرط عتق كما يعتق المدبر أعني من نلت ماله لان الصفة لما صارت متيقنة في آخر جزء من أجزاء حياته أخذ حكم المدبر المطلق لان وال ترتد ولو وقته بمدة لا يعيش مثله اليها بأن قال ان مت الى مائة سنة فأنت حر ومثله لا يعيش الى مائة سنة فهو مدبر مطلق عند الحسن بن زياد وقال أبو يوسف ليس بطلاق لان العبرة بالتوقيت ولا ينظر الى طول المدة أو قصرها كما في التوقيت في النكاح واختاره هو الاول لانه اذا كان في الغالب لا يعيش اليه صار كالكاثر لا محالة ومن المقيد ان يقول اذا مت وغسلت فأنت حر لانه علقه بالموت وشئ آخر بعده وان مات في القياس أن لا يعتق ما لم يعتق وان غسل لانه لم يمت بموت الثلث ان القبول الى الوارث فهو كقوله ان مت ودخلت الدار فأنت حر وفي الاستحسان يعتق لانه يغسل عقيب موته قبيل أن يتفرق رملك الوارث فيه فصار نظير تعليقه بعوته على صفة بخلاف زيادة دخول الدار لانه لا يتصل بالموت فيتم رملك الوارث فيه قبله ومن المقيد ان يقول أنت حر قبل موتي بشهر أو بيوم ومضى الشهر أو اليوم فهو مقيد حتى يملك بيعه وقال زفر لا يملك لانه مطلق للتيسر به قلنا احتمال موته قبل الشهر كان قائماً وقت اليمين فصار مقيداً فلا يتغير بعد ذلك بعضي الشهر أو اليوم ولان المدبر هو الذي يعتق بموت مولاه وهذا يعتق قبله فلا يكون مدبراً وذكر في اختلاف زفر ويعقوب اذا قال لعبدك اذا مت أو قتلت فأنت حر فعند زفر يكون مدبراً لان عتقه معلق بطلاق موته حتى يعتق اذا مات على أي وجهه كان وعلى قول أبي يوسف لا يكون مدبراً لان عتقه علقه بأحد الشئيين الموت أو القتل فلم يكن عزبة في أحدهما فلم يكن مدبراً والله أعلم بالصواب

باب الاستيلاء

وهو طلب الولادة وفي الشرع طلب الولد من الامه وأم الولد لامة المستولدة وهو من الاسماء التي خرج بها وعلى قول الحسن ذكر ما لا يعيش اليه غالباً أي مدبراً وهو كالخلاف في النكاح المؤقت اذا سماه مدة لا يعيشان اليها غالباً من صح النكاح عند الحسن لانه تأيد معنى والمذهب أنه توقيت فلا يصح والمصنف كالمناقض فانه في النكاح اعتبره توقيتاً وأبطل به النكاح وهما وجهه تأييداً موجبا للتدبير اه ما قاله الكمال (قوله ما لم يعتق) أي تعتقه الورثة اه (قوله قلنا) أي قلنا لم يوجد تعليقه به مطلق مونه لاحتمال موته قبل شهر فلم يتعلق بشرط كائن لا محالة ولو مات بعد شهر قبل يعتق من الثلث وقيل من جميع المال لان على قول أبي حنيفة يستند العتق الى أول الشهر وهو كان صحيحاً فاعتق من كاهم وعلى قولهما يصير مدبراً بعد مضي الشهر قبل موته اه فتح بالصواب

باب الاستيلاء

(اعلم) أن مناسبة باب الاستيلاء باب التدبير ظاهر وهو أن في كل منهما استحقاق العتق في الحال وحقيقته بعد الموت ولما كان التدبير

أنسب بما قبله من حيث ان العتق به بإيجاب اللفظ بخلاف الاستيلاء قدمه عليه والاستيلاء منه - بدراسه نولد أي طالب الولد وهو عام أي رديه  
 خصوص وهو طلب ولد أمته أي استحاقه أي باب بيان أحكام هذا الاستحاق الثابتة في الام ٥١ من شرح الاتقاني والكمال رحمه الله  
 قوله الاستيلاء قال الكمال أصله استولاد ومثله يجب قلب واو ياء كيعد وميزان وميقات فصار استيلاء وأم الولد تصدق لغة على الزوجة  
 وغيرها من لها ولد ثابت النسب وغير ثابت النسب وفي عرف الفقهاء أخص من ذلك وهي الامة التي يثبت نسب ولدها من مالك كلها أو  
 بعضها ٥١ قال الاتقاني اعلم أن الاستيلاء طلب الولد لغة وأم الولد من الاسماء الغالبة على بعض من يقع عليه الاسم كالجم لاثر يواو الصعق  
 لخالد بن نقيب بن عمرو بن كلاب وهذا في الاصل اسم لمن أصابته الصاعقة ثم قلب عليه وفي اصطلاح أهل الشرح أم الولد كل مملوكة ثبت  
 نسب ولدها من مالكها أو مالك لبعضها وذلك أن الاستيلاء تابع لثبات النسب فإذا ثبت النسب ثبت الاستيلاء (قوله ولان الجزئية قد  
 حصلت بين الواطي والموطوءة) قال الكمال واليه أشار عمر رضي الله عنه فيما رواه محمد بن قارب قال اشترى ابني أمة من رجل قد أسقطت  
 منه فامر عمر رضي الله عنه بردها وقال أبعدهما اختلطت لحومكم بلحومهن ودمائكم بدمائهن ٥١ (قوله بواسطة الولد) أي بحيث يضاني  
 الولد الى كل واحد منهما ما كدلا ولهذا ثبت حرمة المصاهرة فصارت أصوله وفرعه كصولها وفرعها وبالعكس فلما كان الولد مضافا  
 الى الواطي صارت الجارية أيضا مضافة اليه بواسطة ولدمضاف اليه واليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله أعتقها ولدها أي صار  
 الولد معتقها بنسبه ٥١ اتقاني وأما حكم الاستيلاء فإنه لا يجوز بيعها ولا اخراجها (١٠١) من ملكه بوجه من الوجوه ويجوز اعتاقها

وتدبيرها وكذا تبها ووطؤها  
 واستخدامها قاله الاتقاني  
 قال الكمال واذا ثبت قوله  
 أعتقها ولدها وهو متأخر  
 الى الموت اجزاء واجب تأويله  
 على سبب الاول فنثبت في  
 الحال بعض مواجب العتق  
 من امتناع تملكها ٥١ (قوله  
 على ما عرف في موضعه)  
 أي في باب حرمة المصاهرة  
 ٥١ (قوله فضعف السبب)  
 أعنى سبب العتق وهو الجزئية  
 بنهما ٥١ اتقاني (قوله  
 فأوجب حكما مؤجلا الى  
 ما بعد الموت) أي ولم يثبت  
 في الحال ولم يجز بيعها في الحال

من العموم الى الخصوص كالتميم والحج فإنه اسم لطلق القصد لغة وقد صار في العرف اقصا لخصوص ونظيره  
 البيت والكعبة والنجم والربا قال رحمه الله (ولدت أمة من السيد مملوك) أي اذا ولدت أمة من مولاهما  
 لا يجوز تملكها لاروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال من وطئ أمة فولدت له  
 فهي معتقة عن دبره رواه أحمد وابن ماجه وعنه رضي الله عنه ذكرت أم ابراهيم عند رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال أعتقها ولدها رواه ابن ماجه والدارقطني وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم نهى عن بيع أمهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع منها السيد مادام حيا فإذا مات  
 فهي حرة رواه الدارقطني ورواه مالك في الموطأ ولأن الجزئية قد حصلت بين الواطي والموطوءة بواسطة  
 لولد فان الماهن قد اختلط بحيث لا يمكن التمييز بينهما على ما عرف في موضعه الآن بعد الانفصال تبقى  
 الجزئية حكما لا حقيقة فضعف السبب فأوجب حكما مؤجلا الى ما بعد الموت وبقاء الجزئية حكما باعتبار  
 السبب وهو من جانب الرجال فكذا الجزئية تثبت في حقهم لافي حقهن حتى لو ملكت الحرة وزوجها بعد  
 ما ولدت منه جاز لها بيعه ولا يعتق عتق مؤجل يثبت حق الجزئية في الحال ويوجب عتقها  
 بعد موته وكذا اذا كان بعضهم مملوكا لان الاستيلاء لا يتجزأ اذا أمكن تكميله اذ هو فرع النسب فيعتق  
 بأصله وقال بشروداود الظاهري يجوز بيعها ولا تعتق عتق المولى وروى عن علي رضي الله عنه أنه  
 كان يجوز بيع أمهات الاولاد ثم رجع الى قول الجماعة وحكى عن أبي سعيد البردعي شيخ الكرخي أنه  
 خرج حاجا من بردعة فوصل يوم الجمعة ببغداد فرأى بعد صلاة الجمعة قوما جالسوا للنظر وفيهم داود فسأله

وان لم يثبت العتق في الحال لانها استحققت الحرية فلو جاز بيعها بطل استحقاقها ٥١ اتقاني (قوله وبقاء الجزئية الخ) جواب سؤال مقدر بأن  
 يقال لو كانت الجزئية حكما بواسطة الولد بين الواطي والموطوءة ٥١ (قوله فكذا الحرية) بالخاء وفي بعض النسخ الجزئية والحرية بالخاء أصح لان  
 الجزئية كما ثبتت في حقهم كذلك ثبتت في حقهن بل في حقهن أولى لان الولد يقرض منهن بالمقرض وقد ذكر في الكتاب ثبتت في حقهم  
 لافي حقهن والمعنى على تقدير الخاء ثبتت حرية النساء في حق الرجال ولا تثبت حرية الرجال في حق النساء كما دل عليه ما ذكر في الايضاح وعلى  
 تقدير الخيم معناه لان الجزئية المؤكدة بالنسب في حقهم لافي حقهن اذا نسب الى الآباء ٥١ معراج (قوله وبثبوت عتق مؤجل) يعني  
 قد ثبت عتق مؤجل كذا ثبت له عتق مؤجل ويلزم من ثبوت عتقها مؤجلا أن يثبت لها في الحال حق العتق فيمتنع بيعها واخراجها الا الى  
 الحرية واقائل أن يقول ثبوت العتق المؤجل الى أجل معلوم ثابت في قوله اذا جاء رأس الشهر فأنت حرة ومع ذلك لم يمتنع البيع فله أن يبيعه  
 قبله ولم يلزم من ثبوت العتق الى أجل معلوم الوقوع ثبوت استحقاقها في الحال بل عند حلول الاجل فالحق أن استحقاقها في الحال للعتق  
 عند الموت ليس الاحكام النص حيث صرح النص بأنهن لا يبعن ولا يوهبن لمعنى الجزئية التي أشار اليها عمر رضي الله عنه ٥١ فتح (قوله  
 لا يتجزأ اذا أمكن تكميله) كافي القنة ٥١ (قوله وقال بشر) الذي في فتح القدير بشر المرسي والذي في غاية البيان بشر بن غياث وهما  
 شخص واحد لا شخصان كما يظن وبشر بن غياث المرسي هذان أصحاب أبي يوسف خاصة وله تصانيف وروايات كثيرة عن أبي يوسف  
 وكان معتزليا ورغب الناس في ذلك الزمان وكان أبو يوسف يذمه ٥١ (قوله أبي سعيد البردعي) تفقه على أبي علي الدقاق وعلي بن موسى

ابن نصر قال عبد القادر في طبته انه في كتاب الانساب البردي يفتح الباب الموحد وسكون الراء وفتح الدال المهملة وفي آخرها العين نسبة الى بردعة قرية بقصى اذربيجان كذا قيده السمعاني والذهبي وذكر الذهبي ان بعضهم يجم الذال نسبة الى ابي سعد البردي اسمه اجد ابن الحسين تقدم قلت والبردي بذال (١٠٣) مهجبة نسبة الى بردعة الدابة وهي نسبة الحسن بن صفوان صاحب ابن ابي الدنيا اه

خفي عن سبع أم الولد فقال يجوز زبوعها لان يبعها كان جائز قبل العلو بالاجماع فتحن على هذا الاجماع حتى ينعقد اجماع آخر لان ما ثبت باليقين لا يزول الا يقين منه فتخير الحنفى فانه لا يقبل القياس وخبر الواحد لا يوجب اليقين فقال ابو سعيد اجمعنا على عدم جواز يبعها بعد العلو فان في بطنهما اولاد اخر فتحن على هذا الاجماع حتى ينعقد اجماع آخر فتخير اودوا وناقطع فلما رأى وهنه ووهن أصحابه في الفقه ترك الخروج الى الحج وحاس التدريس فاجتمع أصحاب داود عند ابي سعيد وكان على ذلك حتى يبع ليله متاديا يقول فأما الزبدي يذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الارض فحالت ساعة أن قرع انسان يابه وأخبره عوث داود فاستقر أمره بذلك قال رحمه الله (ووطأ ونستخدم وتؤجر وتزوج) لبقاعها ملكه وولاية هذا التصرف تستفاد به فصارت كالدبر ولا يثبت نسب ولدها في أول مرة إلا أن يترف به وقال الشافعي رحمه الله يثبت نسب ولدها اذا اعترف بالوطء وان عزل عنها إلا أن يدعى انها ستبرأها بعد ووطئها بحبضة لانه لما ثبت النسب بالعدو فلا يثبت بالوطء وأنه أقوى افضاء أولى ولنا أن وطء الامة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد لوجود ما يمنع من الولد وهو سقوط تقويمها أو نقصان قيمتها والاستنقاص بأولاد الامة عادة أو خسارة الحمل فان النفوس الامة تستكف عن وطئهن فضلا عن طلب الولد منهن وانما يتفق ذلك لبعض الناس لغلبة الشهوة والقياس على النكاح يمنع لان المقصود من النكاح التوالد ولهذا يثبت نسبه منه وان لم يبطأها لوجود الفرائض القوي ولهذا لا ينقرب بالعزل والاستبراء بحبضة لا يقيد لان الحامل تحض عنده فأى فائدة في اشتراطه وروى الطحاوي باسمه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان له جارية يوطئها فحملت فقال ليس مني انى أيتها انا لا أريد به الولد وعن عمر انه كان يعزل عن جاريته بخاءت بولد أسود فشق عليه فمقال عن هو فمقال من راعى الابن فحمد الله وأثنى عليه ولم يلتزمه ولو اعترف بالحل فان جاءت به لسته أشهر ثبت نسبه منه للتمتع بوجوده وقت الاقرار ولا فرق في ذلك بين أن يكون حيا أو ميتا بعدما استبان خلقه وان جاءت به لا كرم يثبت قال رحمه الله (فان ولدت بعده ثبت بلا دعوة بخلاف الأول) أى اذا ولدت ولدا بعد الولد الأول ثبت نسبه بلا دعوة منه لانه لما دعى الولد الأول تعين الولد مقصودا من افصارت فراشها وقال عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وصارت كالنكوحه ولهذا لو أعتقها المولى أو مات عنها يجب عليها العدة بثلاث حيض هذا اذا لم تحرم عليه أما اذا حرمت عليه بوطء أمها ونحوه لم يثبت الا بالدعوة لا بتطاع الفراش قال رحمه الله (وانتفى بنفسه) أى انتفى نسب ولدها أم الولد بعدما اعترف بالاول بعجزه ونفيه من غير لعان لان فراشها ضعيف حتى يملك نقله بالتزويج بخلاف المشكوحه حيث لا ينتفى نسب ولدها الا باللعان كما كذا الفراش ألا ترى أنه لا يملك ابطاله بالتزويج وذكر في النهاية معزى الى المنسوط فقال انما يملك تقيمه ما لم يقض القاضي به أو لم يتناول ذلك فأما اذا قضى القاضي به فقد لزمه على وجه لا يملك ابطاله وكذا بعد التطاول لانه وجوده منه دليل الاقرار من قبول التهنئة ونحوه فيكون كالتصريح بالاقرار ومدته التطاول ما ذكرنا في باب اللعان على اختلافهم ولو أعتقها ثم جاءت بولد الى سنتين لزمه ولا ينتفى بنفسه لان فراشها قد نأ كذا بالخبر ولهذا لا يملك نقله بالتزويج وليس له أن يتزوج أختها عند ابي حنيفة رحمه الله مادامت في العدة وعلى هذا لو مات بخاءت بولد لاقبل من سنتين ثبت ولزم لما قلنا ثم اعلم أنه لا يلزمه أن يقر بنسب ولده الجارية في الحكم لما ذكرنا وأما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان وطئها وحصلها ولم يعزل عنها يلزمه أن يقر به ويذكره لان الظاهر أنه منه لانتفاء الرنا لاسمها عند التحصين

(قوله فتحن على هذا حتى ينعقد اجماع آخر فانقطع داود) وكان له أن يجيب ويقول الزوال كان يمانع عرض وهو قيام الولد الحرفى يظن ما يزال بانقصه فاما ما كان قبيح الى أن يثبت المزيل قاله السكالك رحمه الله (قوله وتزوج لبقاعها ملكه الخ) ولا ينبغي أن يزوجه حتى يستبرأها بحبضة وهذا الاستبراء ليس بواجب بل مستحب كاستبراء البائع ولو تزوجها فولدت لاقول من ستة أشهر فهو من المولى والسكاح فاسد اه بدائع (قوله ولنا أن وطء الامة الخ) قال الاتقانى ولنا أن وطء الامة يقصد به الولد وقد يقصد به قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع عن طلب الولد لانه اذا استولدها سقط عنها التقويم عند ابي حنيفة وتنقص قيمتها عندهما فلما كان وطء الامة محتملا لم يكن مجرد الوطء دليلا على الفراش فلم يثبت النسب بلا دعوة ليجرد ملك العين اه (قوله وهو سقوط تقويمها) أى عند ابي حنيفة اه (قوله أو نقصان قيمتها) أى عند صاحبها لان قيمتها ثلاث قيمة الفن لزوال منفعة السعاية

والبسع وبقاء منفعة الوطء اه (قوله في الماتن فان ولدت بعده ثبت بلا دعوة) أى اعتراف منه قال في الظهيرية وان أنكر وهو المولى الولادة فتشهدت عليها امرأه جاز ذلك ويثبت النسب وتصير الجارية أم ولدها اه (قوله تعين الولد مقصودا) أى ولم يبق احتمال قضاء الشهوة اه اتقانى (قوله لان الظاهر أنه منه لانتفاء الرنا) لان الظاهر من حال المسلمة أن لا يكون ولدها من الرنا اه اتقانى (قوله لاسمها عند التحصين) قال الاتقانى والمراد من التحصين أن يقر بهما من الخروج والبروز وعن مظان الرية والعزل أن يبطأها ولا ينزل في موضع

الجماعة أما إذا وطئها وغزل أو وطئها ولم يغزل لكن لم يحصنها جاز للولي في الولادة عارض الظاهرين وذلك أن عدم الزنا وان كان ظاهرا فالغزل أو عدم التحصين أيضا دليل على أن الولد من الزنا فوقع الشك والاحتمال في كون الولد من المولى فلم يلزمه الدعوى بالشك والاحتمال اه (قوله ولكنه ينبغي له أن يعتق الولد) يعني ثلاثا يستترقه بالشك اه (قوله ولا يلزمها السعاية لغريم الخ) أي ولو كان السيد مدبونا مستغرقا اه فتح (قوله وللوارث لما روينا) وهو قوله عليه الصلاة والسلام أعتقها أولادها اه (قوله كالتقصاص) يعني إذا مات من له القصاص وهو مدبون فليس لأرباب الديون أخذ من عليه القصاص بدنيهم لاستيفاء (١٠٣) ديونهم اه (قوله في المتن ولو أسلمت أم ولد النصراني سعت في قيمتها)

وهو عبارة عن حفظها عما يوجب ريبه الزنا وعدم الغزل وقد ولدت في ملكه والبناء على الظاهر فيما لا يعلم حقيقةه واجب وأما إذا لم يحصنها أو غزل عنها فعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجوز له نفيه لأن الظاهر وإن كان عدم الزنا يعارضه ظاهر آخر وهو الغزل أو عدم التحصين وعن أبي يوسف أنه إذا وطئها ولم يستبرئها بعد ذلك حتى جاءت بولد فعليه أن يدعيه غزلا أو لم يغزل عنها أو لم يحصنها جاز لا امرها على الصلاح ما لم يبين له خلاف ذلك لأن ما يظهر عقيب سبب يحال عليه حتى يبين خلافه وفي الإيضاح ذكر قول أبي يوسف بإفظ الاستحباب وفي المنسوط بل لفظ الوجوب وعن محمد رحمه الله لا ينبغي له أن يدعي نسبه إذا لم يعلم أنه منه ولكن ينبغي له أن يعتق الولد ويستمتع بالأم ثم يعتقها بعد موته لأن استطاع أن نسب ولد ليس منه لا يحل شرعا فيحتمل من الجانبين وهو مستحب عنده قال رحمه الله (وعتقت بموته من كل ماله ولم تسع لغريم) أي عتقت بموت المولى من جميع ماله ولا يلزمها السعاية لغريم وللوارث لما روينا وبيننا من المعنى ولأن الاستيلاء من حوائج الأصلية لما أن قوامه بالنسل معنى كما أن قوامه بالأكل حقيقة وحاجته مقدم على حق الغرماء والورثة كما حتمته إلى التجهيز والتكفين بخلاف التدبير لأنه ليس من أصول حوائجهم ولا لأنها لا تقوم عند أبي حنيفة رضي الله عنه وحق الغرماء لا تعلق بما لا تقوم كالتقصاص حتى إذا قتل المدين ووجب القصاص بقتله أو قتل له وولي ووجب له القصاص على القاتل ثم مات المدين قبل أن يقتله أو قتل هو رجلا فوجب عليه القصاص فلا وليا له أن يقتلوا القاتل أو يهتفوا عنه بغير شيء وكذا الأولياء المقتول أن يقتلوا الغريم وإن أدى إلى بطلان حقهم في هذا كاه قال رحمه الله (ولو أسلمت أم ولد النصراني سعت في قيمتها) وقد بينا أنها تكون مكانة فلا تؤدى السعاية إلى الأضرار بالمولى وقال زفر رحمه الله تعتق للعالم والسعاية دين عليها وهذا الخلاف فيما إذا عرض على المولى الإسلام ذابى له أن في استدامة الملك عليها إذا ولا زال الكافر عن المسلم واجب وذلك بالبيع أو العتق وقد نذر لأول فمعين الثاني ولأنه نذر باقؤها في ملك المولى ويده وتعد ذرا لملك الذي يحال لأن ملكه محترم فيخرج إلى الحرية بالسعاية كما في معتق البعض نظر اللجائين وهذا لأن الذل في الاستخدام قهر إعلانات الجبين وذات زول بالاستسعاء لأنها تخرج عن يده وتكون حرية أو أحق بمكاتبها ونفسها ودفع الضرر عن الذي واجب أيضا فلو قلنا بزوال ملكه في الحال يبدل في ذمة فلسه والمال في ذمة المفلس كالناوى بل هو تاول لأنها تتواني ولا نشط على الاكتساب بعد حصول الحرية مقصودها بخلاف ما إذا لم تعتق لأنها نشط وتجهد على تحصيل المال التنازل شرف الحرية فكان ضرر عليه لأنه معتزلة أزالها عن ما كرهه بالبدل ولا يقال هي غير متمتعة عند أبي حنيفة رضي الله عنه فكيف يحجب عليها السعاية لأنها تقول وجوب السعاية لا يشترط فيه التقوم ألا ترى أن القصاص لا يتقوم ومع هذا لو عاقب بعض الأولياء انقلب نصيب الباقيين مالا لئلا يهدر ودفع الضرر عنهم ولا نهايتها كتب عليه وكتابة أم الولد جائزة لتجمل عتقها قبل موت سيدها ولأن الذي يعتقها لم يمتها فبترك على ما به تقدم على ما بيننا من قبل ولو مات مولداه عتقت بلا سعاية لأنها أم ولد له ولو عجزت لارتد إلى ما كانت لأنها لو ردت لأعيدت مكانة لقيام الموجب مالم يسلم مولداه والمدير في هذا كما هو الولد حتى إذا أسلم

بعتة أزالها عن ملكه بالبدل) فلهذا الاعتق مالم تؤد السعاية وهذا الشكال لهم على أبي حنيفة في تقوم أم الولد حديث وجبت السعاية وذلك المتعة في هذه الحالة يزال بالبدل كما لو أسلمت امرأته وأبى أن يسلم والعدله أن الذي يعتقها المأتممة والتقوم ويجوزها كذلك لأنه يعتق جواز بيعها وانما يبيى الحكم في حقهم على اعتقادهم كما في مائة الخمر ولأن ملكه فيها محترم وإن لم يكن مالا متقوما وقد احتبس عنده مالمعنى من جهتها فيكون مضمونا عنها عند الاحتباس وإن لم يكن مالا متقوما كالتقصاص فإنه ليس بمال متقوم ثم إذا احتبس نصيب أحد الثمرين يمكن عند القاتل بعفو الآخر يلزمه بده اه كافي (قوله ولأن الذي يعتقها مالم يمتها) أي حتى يعتق جواز بيعها اه

بعتة أزالها عن ملكه بالبدل) فلهذا الاعتق مالم تؤد السعاية وهذا الشكال لهم على أبي حنيفة في تقوم أم الولد حديث وجبت السعاية وذلك المتعة في هذه الحالة يزال بالبدل كما لو أسلمت امرأته وأبى أن يسلم والعدله أن الذي يعتقها المأتممة والتقوم ويجوزها كذلك لأنه يعتق جواز بيعها وانما يبيى الحكم في حقهم على اعتقادهم كما في مائة الخمر ولأن ملكه فيها محترم وإن لم يكن مالا متقوما وقد احتبس عنده مالمعنى من جهتها فيكون مضمونا عنها عند الاحتباس وإن لم يكن مالا متقوما كالتقصاص فإنه ليس بمال متقوم ثم إذا احتبس نصيب أحد الثمرين يمكن عند القاتل بعفو الآخر يلزمه بده اه كافي (قوله ولأن الذي يعتقها مالم يمتها) أي حتى يعتق جواز بيعها اه

(قوله وله فيها قولان) وهو ولد المغربوراه كافي (قوله ولنا) يعني ولنا ثم اعلمت بولادته نسبة من مائة تصير أم ولده لانه اذا ثبت النسب من كل واحد منهم ما يضاف الى كل واحد منهم ما على سبيل الكمال وذاد دليل اتحادهما والجزئية موجبة للعنق اه (قوله نظيره من اشترى أخاه من أبيه) وانما قيد بقوله من أبيه لانه اذا كان من أمه لانه قطع النسبة اه من خط الشارح (قوله فيماروى) الذى فى خط الشارح فيماروى اه (قوله وقيد كذاها فى النكاح) يعنى تقدم فى باب نكاح الرقيق حكمه وطه الرجل جارية ولده وولد ولده ودعوة نسب الولد اه (قوله وقت الدعوة) وان يكون الاب صاحب ولاية بان لا يكون كافرا ثم أسلم ولا عبدا ثم أعتق اه (قوله فى المتن وهى أم ولده) أى بالاتفاق اه (قوله لان الاستيلاء لا يتجزأ الخ) فاذا ثبت فى نصيب المستولد ثبت فى نصيب الآخر اذا الاستيلاء فرع النسب وهو لا يتجزأ اه كافي (قوله لانه وطى جارية مشتركة) أى فلا فى الوطء ملكه وملك شريكه فيجب العقر لان الوطء لا يتجزأ من الحد أو العقر فسقط الاول للشبهة فى الحمل فوجب الثانى اه

مدبر النصرانى بسعى فى قيمته لما ذكرنا فى أم الولد قال رحمه الله (وان ولدت بنكاح فملكها فهى أم ولده) أى اذا تزوج أمة فولدت له ثم ملكها اصارت أم ولده وقال الشافعى رحمه الله لا تصير أم ولده ولو استتولدها بملك عين ثم استحققت ثم ملكها اصارت أم ولده عندنا وله فيها قولان له قوله صلى الله عليه وسلم أينا أمة فولدت من سيدها فهى حرة عن دبر منه شرط لثبوت العنق لها أن تكون الولادة من سيدها وهذه ولدت من زوجها لان سيدها ولانها عقلت برقيق فلا تكون أم ولده كالمولود من الرنا ثم ما كنها الزانى وهذا لان ثبوت أمومية الولادة باعتبار علوق الولد حر الاله جزء الام فى تلك الحالة والجزء لا يخالف الكل ولنا أن السبب هو الجزئية على ما ذكرنا والجزئية تثبت بينهما بنسبة الولد الى كل واحد منهما كذا وقد ثبت بالنسب فثبتت الجزئية بينهما بواسطة انساب الولد اليه ما بخلاف ولد الرنا فإنه لا نسبة له الى الرنا نظيره من اشترى أخاه من أبيه أو وعه من الرنا حيث لا يعتق عليه لانه ينسب اليه بواسطة نسبه الى الاب أو الجد وهى غير ثابتة وانما يعتق عليه ولده من الرنا بالملك لانه جزء حقيقة بغير واسطة بخلاف العنق والتدبير قبل الملك فان ذلك لغو شرعا اذ لا يعتق فيما لا يملك ابن آدم فلا يظهر حكمه بعد الملك وهذا النسب مقرر شرعا ولا يعتبر بما ذكر من جزئية الجنين لانه لو أعتق ما فى بطنه لم يثبت لها حق العنق ولا حقيقة منه ولو كان لاجل الاتصال به التثبت ولا حجة له بما روى لانه لا نص فيه على ان العلوق وحدى ملكه وهو نظير ملك القريب فانه لا يشترط اعتقه أن يكون حادنا فى ملكه وقيدنا اذا ولدت بالزنا بخلاف زفر وهو القياس وجوابه ما بيننا ولو طلقها فزوجهت بغيره فولدت منه ثم اشترىها وأولادها كاهم تصير أم ولده ويعتق ولدها منه وولدها من غيرهم يجوز بيعه ولا يكون غزلة أمه بخلاف الرنا رحمه الله بخلاف الولد الحادث فى ملكه حيث يكون حكمه حكم أمه بالاتفاق وان وطى جارية بانه فجاءت بولد فادعاه الاب ثبت نسبه منه وصارت أم ولده وعليه قيمته وليس عليه عقرها ولا قيمة وادها وقد ذكرناها فى النكاح ويشترط صحة دعوة الاب أن يكون له ولاية التملك من وقت العلوق الى وقت الدعوة حتى لو حبلت فى غير ملك الابن أو حبلت فى ملكه ثم أخرجها عن ملكه ثم ردها الى ملكه أو حن الاب أو كان رقيقا أو كافرا فأفاق أو عتق أو أسلم فجاءت بولد لاقبل من ستة أشهر من ذلك الوقت لم تصح دعوة الاب إلا أن يصدقه الابن فان صدقه الابن ثبت نسبه منه ولا يملك الجارية ويعتق الولد على الابن لزعمه أنه ملك أخاه وكذلك كانت الجارية أم ولده الابن أو مدبرته لم تصح دعوة الاب لعدم قبول النقل الى ملك الاب ولو وطى أب الاب مع قيام ولاية الاب لا يثبت النسب منه لانه لا ولاية للجد حال قيام ولاية الاب وان زالت ولاية الاب بالموت أو الرق أو الكفر أو الجنون تصح دعوة الجد لان المصحح ثبوت الولاية للجد من وقت العلوق الى وقت الدعوة كما ذكرنا فى الاب وقد وجد حتى لو لم يوجد ملك الخاند فى بعض هذه المدة ولم يكن الحد للولاية فى بعضها لا تصح دعوته قال رحمه الله (ولو ادعى ولدا أمة مشتركة ثبت نسبه) لاحتياج الولد الى النسب لانه صادف ملكه فى النصف فتصح دعوته فيه ويثبت نسبه فيه فاذا ثبت نسبه فيه ثبت فى الباقي ضرورة أنه لا يتجزأ لما أن سببه لا يتجزأ وهو العلوق اذ الواحد لا يتخلق من ماء رجلين ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الدعوى فى المرض أو فى الصحة لانه من الحاجة الاصلية على ما بيننا قال رحمه الله (وهى أم ولده) لان الاستيلاء لا يتجزأ عندهما وعند أى خنيفة رضى الله عنه يصير نصيبه أم ولده له ثم يملك نصيب صاحبه اذ هو قابل للملك اذ لم يحصل لها شئ من أسباب الحرية قبل كالتدبير وغيره قال رحمه الله (ولزمه نصف قيمتها) لانه ثلاث نصيب صاحبه لما استكمل الاستيلاء وتعتبر قيمتها يوم العلوق لان أمومية الولد ثبتت من ذلك الوقت ولا يختلف بين أن يكون موسرا أو معسرا لانه ضمان علق بخلاف ضمان العنق على ما عرف فى موضعه قال رحمه الله (ونصف عقرها) أى لزمه نصف عقرها لانه وطى جارية مشتركة اذ ملكه ثبت بعد الوطء حكم الاستيلاء فتعقبه الملك فى نصيب صاحبه بخلاف الاب اذا استتولد جارية بانه حيث لا يجب عليه العقر لان الملك هناك يثبت شرطا للاستيلاء فبقيت قدمه فصار واطنا ملك نفسه وانما كان كذلك لان ماله من الحق لا يكتفى بالاستيلاء لانه حق علق لاحقة ملك ولا حقه فلها هذا

يجوز له أن يتزوجها بخلاف الشريك فإن له حقيقة الملك في النصف فكيف لصحة الاستيلاء فلا حاجة الى النقل قال رحمه الله (لا قيمته) أي لا تلزمه قيمة الولد لأنه علق حر الأصل إذ النسب يثبت مستندا الى وقت العلق والضم ان يجب في ذلك الوقت فيحدث الولد على ملكه ولم يعلق شيء منه على ملك شريكه قال رحمه الله (ولو ادعى ما ثبت نسبه منها) ومعناه اذا حبلت في ملكها وما وكذا اذا اشترى بها حبل لا يختلف في حق ثبوت النسب منها وانما يختلف في حق وجوب العقر والولاية وضمه ان قيمة الولد حتى لا يجب على كل واحد منهما العقر لصاحبه لعدم الوطء في ملكه ويجب عليه نصف قيمة الولد ان كان المدعى واحدا ويثبت لكل واحد منهما فيه الولد لأنه يتحرر على ما عرف في موضعه وقال الشافعي رحمه الله يرجع الى قول القافة لان اثبات النسب من شخصين مع علمنا أن الولد لا يتخلق من ماء من متعذر وقد ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول القائف في أسامة بن زيد ولان النسب مما لا يتجزأ فلا يتصور فيه التفرقة كالنكاح ولنا كتاب عمر رضي الله عنه الى شرح رحمه الله لسأفلس عليه ما ولو بيننا بين له ما هو ابنهم ما ورثانه وهو للباقي منهما وكان ذلك بحضور من الصحابة من غير تكبير وهو مذهب علي وابن عباس وزيد بن ثابت ولأنه رجم بالغيب والله تعالى هو المنقر د بعلم الغيب وبعلم ما في الارحام ولان فيه قدفا الحصنات ولهذا صار قدفا في غيره هذا الحالة اجماعا ولان قول القائف لو كان معتبرا شرعا رجع اليه في العان بنقي الولد ولم ينف الولد بالجهن وهذا دليل على أن قوله غير معتبر ولأنه من أحكام الجاهلية قال الله تعالى أحكم الجاهلية يعنون فانت عائشة رضي الله عنها كانت أنسكحتهم على أربعة أفضاء منها أن دهطا كانوا يجتمعون على امرأة فاذا أتت بولد عوا بقائف فألقه بأشبههم وذلك باطل بما تلونا ولان القائف في اللغة هو الذي يقول الباطل قال الشاعر

وظال حذارى خيفة البين والنوى \* ومن قائف في قوله يتة سؤل

أي يقول الباطل وسرور النبي صلى الله عليه وسلم كان لقطع طعن المشركين لانهم كانوا يطعنون في نسب أسامة بن زيد لاختلاف لونهما وكانوا يعتقدون أن القائف يعلم ذلك ولما مر حجزا من الجحى عليه ما فقال هذه الأقدام بعضهم من بعض انقطع طعنهم ولزم الحجية على زعمهم فسر عليه الصلاة والسلام لذلك لان قول القائف حجة شرعا ولأنه حكاية حال فلا يمكن الاحتجاج به على ما عرف في موضعه بحقيقة أنه عليه الصلاة والسلام لم يثبت نسبه به ولم يجعل قوله حجة فيه لان نسبه كان ثابتا قبل ذلك فكيف يصح الاستدلال به على ثبوت النسب وهو لم يثبت به شيء ولان الشبه لا يوجب ثبوت النسب ولا عدم الشبه يوجب انتفاءه لان الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ألا ترى أن الرجل الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأتى ولدت غلاما أسود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك ابل فقال نعم قال ما ألوانها قال حرق قال هل فيها من أروق فقال ان فيها لورقا فقال ثم ترى ذلك جاءها قال من عرق نزعها فقال صلى الله عليه وسلم فلعل هذا عرق نزعها رواه الجماعة ولم يرض له عليه الصلاة والسلام في نفيه لعدم الشبه ولم يعزل عليه حكما فدل على أن ذلك ليس بشيء ولأنهم استروا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق والنسب وان كان لا يتجزأ لكن يتعلق به أحكام متجزئة كالنكاح والنفقة والحصانة والتصرف في المال وأحكام غير متجزئة كالنسب والولاية والنكاح فاقبل التجزئة يثبت بينهما على التجزئة وما لا يقبلها يثبت في حق كل واحد منهما على الكمال كأنه ليس معه غيره الا اذا وجد المرجح في حق أحدهما فلا يرضه المرجوح كما اذا كان أحدهما أبنا الآخر لان للاب حقا في مال ابنه أو يكون أحدهما ذميا والآخر مسلما لان الاسلام به لو ولا يعلى والحزأولى من العبد والمرتد أولى من الذمي والكتابي أولى من الجوسى قال رحمه الله (وهي أم ولد هما) لان دعوة كل واحد منهما في نصيبه في الولد معتبرة راجحة على دعوة صاحبه لقيام المرجح فتصح دعونه فيه فتتبعه أمه فيصير نصيبه فيها أم ولد له تبعاً لولدها قال رحمه الله (وعلى كل واحد نصف العقر) لان الوطء في المحل المعصوم سبب للضممان

(قوله يطعنون) من باب قتل اه (قوله هل فيها من أروق) قال في المصباح وجل وغيره أورق لونه كاون الرماد وجمامة ورقاه اه (قوله لكن يتعلق به) أي بالاستيلاء اه (قوله في المتن وعلى كل واحد نصف العقر) قال في الكافي وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا على الآخر فان قيل لأفائدة في وجوب العقر لانه يصير قصاصا قلنا فيه فائدة فربما يعبرى أحدهما حقه فيسبى حق الآخر فتتوجه المطالبة اه وقال الكمال وفائدة يجب العقر مع التقاص أن أحدهما لو أبرأ الآخر من حقه بقى حق الآخر وأيضاً الوقوم نصيب أحدهما بالذراهم والاخر بالذهب كان له أن يدفع الذراهم ويأخذ الذهب اه

(قوله وورثا منه ارث أب) فان وهب لهذا الابن مال أو ورثه من أخ له لانه لا ينفرد أحد الابوين بالتصرف في ذلك المال عند أبي خنيفة ومحمد وقال أبو يوسف ينفرد أحدهما اه وصايفتاوى قاضيان اه (قوله لانه لا ملك له فيها حقيقة) فان ملكها يوم من الدهر صارت أم ولده لانه لا ملكها وله منها ولد ثابت النسب اه كفاية (١٠٦) (قوله ولو ملكه) أي الولد على تقدير كذب المكاتب اه

كتاب الايمان

اشترك كل من اليمين والعتاق والطلاق والنكاح في ان الهزل والاكرام لا يؤثر فيه الا أنه قدم على الكل النكاح لانه أقرب الى العبادات كما تقدم والطلاق رفعه بعد تحققه فبالاوه اياه وأوجه واختص اليمين عن اليمين بزيادة مناسبة بالطلاق من جهة مشاركته اياه في تمام معناه الذي هو الاسقاط وفي لازمه الشرعي الذي هو في السراية فقدمه على اليمين اه كمال رحمه الله قال في المصباح وعين الخلف اني ونجم على أيمن وأيمان قيل سمى الخلف عينا لانهم كانوا اذا تخالفوا ضرب كل واحد منهم عينه على عين صاحبه فسمى الخلف عينا مجازا اه قال الاتقاني والخلف واليمين من الاسماء المترادفة اه (قوله اليمين) أي اليمين مشتركة بين الجارية والقسم اه فتح (قوله وقال الشماخ) كذا عزاه الاتقاني وعزاه في الصحاح للعطية واقتصر عليه اه (قوله رأيت عربية) قال في مجمع البحرين للصفاني وقوله عربية اسم رجل من الانصار من الاوس قال

الجار أو الخلد الزاير فتم ذرايها بالحد للشبهة فيجب العقر قال رحمه الله (وتقاصا) لعدم فائدة الاشتغال بالاستيفاء الا اذا كان نصيب أحدهما أكثر من نصيب الآخر فإخذ منه الزيادة اذا المهر يجب لكل واحد منهما ما بقدر ملكه فيها بخلاف البنوة والارث منه حيث يكون له ما على السواء لان النسب لا يتجزأ وهو في الحقيقة لاحد منهما فيكون بينهما على السواء لعدم الاولوية قال رحمه الله (وورث من كل ارث ابن) أي يرث الابن من كل واحد منهم ميراث ابن كامل لان كل واحد منهما ما أقر له على نفسه يتوزع على الكل فيقبل قوله قال رحمه الله (وورثا منه ارث أب) أي يرثان منه ميراث أب واحد لان المستحق أحدهما ما في قسمان نصيبه لعدم الاولوية كما اذا أقام كل واحد منهما البيعة ان هذا ابنه أو على ان هذا الشيء له قال رحمه الله (ولو ادعى ولد أمه مكاتبه وصدقه المكاتب لم ينسب) لتصادقهما على ذلك فصار كما لو ادعى نسب ولد جارية الاجنبي فصدقه المولى قال رحمه الله (والعقر) أي ولزمه العقر لانه لو طوى بغير نكاح ولام اليمين وقد سقط عنه الحد للشبهة فصار كوطء المكاتب بل أولى لان في المكاتب ملك الرقبة ثابت للمولى ومع هذا وجب عليه العقر بوطئها كوجوب الارش بالجناية عليها لانها صارت بالاعتقاد كالاخنية عنه والعقر ملحق بالارث وليس له في جارية المكاتب ملك فكان أولى بالوجوب قال رحمه الله (وقية الولد) أي لزمه قيمة الولد لانه في معنى المغرور بحيث اعتمد دليلا وهو أنه كسب كسبه فلم يرض برقه فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه كما ان المغرور اعتمد دليلا وهو الملك ظاهر وان لم يكن له ملك حقيقة قال رحمه الله (ولم تصر أم ولده) لانه لا ملك له فيها حقيقة وماله من الحق كاف اصحة الاستيلاء فلا حاجة الى النقل وتقديم الملك بخلاف جارية الابن لانه ليس للاب فيها حقيقة الملك ولا حقه وانما له حق التملك وذلك غير كاف اصحة الاستيلاء فاحتجنا الى نقلها الى ملك الاب ليصح الاستيلاء قال رحمه الله (وان كذبه لم يثبت النسب) أي ان كذبه المكاتب لم يثبت نسب الولد منه وقال أبو يوسف رحمه الله يثبت لان الجارية كسب كسبه فصار جارية الابن بل أولى لان للمولى في المكاتب ملك الرقبة ولهذا ينفذ عتقه ويمنع المكاتب من التصرف غير الاكتساب بخلاف الابن وحقه أيضا في مال المكاتب أقوى ولهذا منع المكاتب من التصرفات فكان أولى بالتنفيذ من غير تصديق وجه الفرق أن الاب له أن يملك مال ابنه اذا احتاج اليه ولهذا لا يجب عليه عقرها ولا قيمة الولد ونصير أم ولده وليس للمولى أن يملك مال مكاتبه لانه بالاعتقاد جرح على نفسه والحق نفسه بالاجنبي ولهذا يجب عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير أم ولده فيشترط تصديقه بخلاف ما اذا وطئ المكاتبه فحان بولدها فتمامه حيث يثبت نسبه ولا يشترط تصديقه لان رقبته اعمولك له بخلاف كسبها ولو ملكه يوما بعد ما كذبه المكاتب ثبت نسبه وصارت أم ولده ان ملكها لان الاقرار به باق وهو الموجب وزال حق المكاتب وهو المانع ولو ولدت منه جارية غيره وقال أهلها في مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه وان ملكها ما يوم ماتت نسبه وصارت أم ولده ولو صدقه في الولد ثبت نسبه ولو استولد جارية أحد أبويه أو امرأته وقال ظننت أنها تحل لي لم يثبت نسبه منه ولا حد عليه وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك أمه لا تصير أم ولده لعدم ثبوت نسبه والله أعلم

كتاب الايمان

اليمين القوة لغة قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين وقال الشماخ رأيت عربية الأوسى يسمى \* الى الخبرات منقطع القرن

الحطبة ليس البيت المحطبة وانما هو الشماخ وذكر المبرد وابن قتيبة ومحمد بن سعد أن الشماخ نخرج من المدينة فلقبه عربية بن اوس اذا فسأه عما قدمه المدينة فقال أردت ان أستر لاهلي وكان معه بعيران فاوقرهما عربية تمر اوبرا وكساه وأكرمته فخرج من المدينة وامتدحه بالصيد التي يقول فيها رأيت عربية اه قال في الصحاح وعربية بالفتح اسم رجل من الانصار من الاوس قال الحطبة اذا ماراة البيت اه